



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

التعديل الجراحي على جسم الإنسان

دراسة فقهية مقارنة


إعداد الطالبة

سوزان وفيق محمد أبو مطر

إشراف فضيلة الدكتور

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة
ربيع أول 1430هـ - أبريل 2009م



﴿...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
(المجادلة: 11)

إهداء

- الهادي البشير، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، معلم البشرية الخير، وحامل لواء العلم والجهاد **محمد رسول الله ﷺ**.
- **والديّ الكرام** اللذان ربباني على محبة الله ورسوله ﷺ، ومنحاني من عطفهما ورعايتهما حفظهما الله وأدام الله في عمرهما وغفر لهما ذنبيهما.
- **والد زوجي ووالدته** اللذان منحاني دعاءهما وأحتضنا أبنائي في فترات انشغالي بالدراسة، فأطال الله في عمرهما وأبقاهما قلباً حنوناً لي ولزوجي ولأبنائي.
- **أبنائي الأعمام (أحمد، رعد، عبد الله)** حماهم الله وجعلهم من حفظة كتابه الكريم، ومن حملة لواء الفقه والجهاد.
- الشهداء جميعاً وشهداء معركة الفرقان، وأخص منهم **عمي سعيد وابنه مازن، وابن خالي محمود، ومصطفى ابن عم زوجي وابن خالته محمود، ولن أنسى العالم المجاهد/أ.د.نزار عبد القادر ريان، والشيخ المجاهد/ سعيد محمد صيام** فتقبلهم الله جميعاً شهداء وغفر لهم وجمعنا بهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

الباحثة

سوزان وفيق أبو مطر

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿...وَقَالَ رَبُّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾⁽¹⁾.

أحمد الله أولاً وأخيراً ذا الفضل العظيم، والعون الكبير، الذي ألهمني رشدي، وسدد إلي الخير طريقي، ويسر لي رحلة البحث في العلم الشرعي، وأحمده بأن وفقني لشكر فضله الذي أسبغه عليّ سبحانه القائل: ﴿...لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾⁽²⁾، وأسأله مزيداً من نعمائه علينا، وله الحمد مراراً وتكراراً على أن قبض لي بفضله من أهل الفقه من هم منارة للعلم والعلماء، ومنبع للخير والعتاء، أكرمني بنصحه، ووجهني برأيه، ومنحني من علمه، وأعانني بدعائه، ما به استطعت أن أتم هذا العمل، وأخرجه على هذا الوجه، فأليه أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان لأستاذي، ومعلمي وشيخي الفاضل:

الدكتور/مازن إسماعيل هنية رئيس لجنة الإفتاء، وعميد كلية الشريعة والقانون والدراسات العليا سابقاً بالجامعة الإسلامية

فله الفضل على ما حباني به من وقته، وعلمه، وتوجيهاته، إذ لم يأل جهداً في ذلك، أدامه الله ذخراً للإسلام والمسلمين، وجعل ذلك كله في ميزان حسناته، وبارك الله في عمره، وعلمه، وأسأل الله أن يرزقه عظيم الأجر.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون

وفضيلة الدكتور/زياد إبراهيم مقداد عميد الدراسات العليا

الذان تفضلاً بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ومراجعتها، ليزيدا الحسن حسناً، ويديا توجيهاتهما ونصائحهما وملاحظاتهما القيمة، فجزاهما الله خير الجزاء، ووفق إلي الخير خطاهما، وكما لا يفوتني أن أبرق بالشكر المعطر بريح المسك إلى الشهيد - بإذن الله - العالم الدكتور/أحمد ذياب شويدم الذي أفنى عمره في تعلم وتعليم علوم الفقه والشريعة، وأسأل الله له العفو والغفران، وأن يسكنه الفردوس الأعلى من جنانه.

(1) سورة النمل: الآية (19).

(2) سورة إبراهيم: الآية (7).

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لجامعتي الغراء الجامعة الإسلامية وجميع العاملين فيها. وأخص بخاصة شكري وتقديري واحترامي كلية الشريعة والقانون؛ ممثلة في عميدها **فضيلة الشيخ الدكتور/ ماهر حامد الحولي**، وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس جميعاً، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وكما يسعدني أن أجزل بالشكر إلى **الأستاذ الكريم/ فضل العابد** على تدقيقه لهذه الرسالة نحويًا ولغويًا، وأسأل الله أن يبارك بعلمه وصحته وينفعه بولده.

وكما أسجل الشكر الجزيل إلى **الأستاذ الكريم/ يوسف الهندي** على ترجمة ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية فأكرمه الله وجزاه الله خيرًا.

ولا أنسى أن أشكر **زوجي العزيز/ فضل الخالدي** الذي كان يجول معي في طرقات المكتبة ويتصفح معي شبكة الانترنت، وعلى طباعته للرسالة وتنسيقها، ومنحني من دعائه المتواصل ودعاه المعنوي لإنهاء هذا البحث على أكمل وجه، وأسأل الله أن يديم في عمره ويبارك في عمله.

وإنه لمن دواعي سروري أن أبرق بالتحية والشكر العميق لكل من مد يد العون وأسدى إلي بالنصائح والتوجيهات، أو قدم لي أي مساعدة خدمت البحث بوجهه أو بآخر، أو دعى لي بالتوفيق لإنجاز هذا العمل.

فالله أسأل أن يجعل جهودهم مباركا، وعملهم مقبولا، وأن يوفقنا أجمعين لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك القادر عليه.

مُتَكَمِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد،،،

إن الله قد خلق الخلق وأبدعه، وأنار بنوره السموات والأرض وما بينهما وأسطعه، فظهرت العناية منه بالمخلوقات في كل صفحة من صفحات الكون المترامي، وهدايته تضمن استمرار حياة المخلوقات وتعايشها معاً، حتى انسجمت جزيئات الكون في تناغم كامل يقر بأن خالقها قدير عظيم، قال الله تعالى: ﴿... صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁾.

واختص الإنسان من بين ما خلق فأكرمه في خلقه، فقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽²⁾، خلقه فحسنه وقومه، فكان الإنسان أحسن المخلوقات وأقومها على الإطلاق، ثم وهبه العقل وأناره بنور العلم والهداية، وجعل ملاك ذلك كله القلب حتى قال رسولنا الكريم ﷺ (...أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)⁽³⁾. وصلاح هذه المضغة يكون بإتباعها منهج خالقها، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁴⁾.

فقد جاءنا الله بشريعة شاملة لم تترك لنا في حياتنا ولا في حياة الكون كله صغيرة ولا كبيرة إلا وأوضح فيها أقوم السبل وأصح الطرق، فكانت شريعة غراء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، شريعة لا يزيد بها الزمن والعلم إلا متانةً ووضوحاً، شريعة مبنية على الحق والعلم والصدق، شرعية كفلت للإنسان أن يسير واثق الخطى مطمئن النفس رغم المتناقضات التي حواها عصرنا حيث تشابك الحق بالباطل، والخير بالشر.

والإنسان بعقله قد طور العلم، وتقدم في التكنولوجيا، وزاد من تجارب الطب وأبحاثه، وطور سبل العلاج بالجراحة وغيرها، جرياً وراء غريزة حب البقاء، لمّا رأي أن المرض والموت يهددان حياته ويحرمانه من الوجود.

ولقد أحدث التقدم المستمر ثورة جراحية ضخمة، عمدت إلى الإنسان وتغلغت في أعضائه، تصلحها وتعالجها حتى تمكن أعضاءه من القيام بوظائفها المعهودة، وقد يأتي

(1) سورة النمل: الآية (88).

(2) سورة التين: الآية (4).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة/باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح4178، 5/50).

(4) سورة الملك: الآية (14).

التدخل الجراحي في الجسم لإعادة بناء الجسم باستئصال الأعضاء أو استبدالها، وقد يتدخل ليغير من شكل الإنسان وهيئته تحت مسمى عمليات التجميل، فالناس يغيرون في أجسادهم ويعدلونها دون بحثهم عن حكم خالق هذا الجسد ومالكة، هل يسمح بهذا التغيير والتعديل أم لا؟ وما حدود ذلك؟

لذلك آثرت أن أكتب في موضوع الجراحة وما يتعلق بها من أحكام شرعية مساهمة مني في بيان حكم الشريعة الغراء التي تستقيم معها حياة الناس، وخدمة للإسلام والمسلمين وذلك تحت عنوان **(التعديل الجراحي على جسم الإنسان)** فأسأل الله العون والتوفيق.

طبيعة الموضوع:

هو عبارة عن دراسة فقهية في باب من أبواب الطب والعلاج، وخصوصاً في موضوع الجراحة حيث التعديل الجراحي على جسم الإنسان، والتأصيل الفقهي لما يتعلق به من مسائل معاصرة وبيان حكم الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ضوابط العمل الجراحي.

أهمية الموضوع:

1- حاجة الأطباء والمرضى قبل الشروع بالعمل الجراحي أن يقفوا على حكم الشرع فيها ومعرفة حدود ما يجوز لهم فعله وما لا يجوز، وكذا معرفة ضوابط كل عمل يقدمون عليه.

2- الجراحة موضوع معاصر إذا دخلت فيها عمليات استبدال الأعضاء، وعمليات التجميل، إذ أن الهوس التجميلي أصبح يلاحق الناس رجالاً ونساءً على حد سواء. لهذه الأهمية يأتي هذا البحث كدراسة في أبواب الفقه وعلوم الطب، ليوضح الأحكام الشرعية للأعمال الجراحية في جسم الإنسان، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز.

سبب اختياري للموضوع:

- 1- ما بينت من أهمية للبحث يعد سبباً رئيساً في اختياري له.
- 2- الموضوع يتصل بصورة مباشرة بجسم الإنسان؛ والمحافظة على الإنسان من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها.
- 3- قلة ما كتب عن الحكم الشرعي للتدخل الجراحي في جسم الإنسان وتعديله.
- 4- الحاجة إلى تأصيل فقهي وتعميد منطقي، يكون منطلقاً لكل معني بالأمر من أطباء ومرضى، فنحن في عصر التطور والتكنولوجيا، ونسمع ونرى بين الحين والآخر استحداث طرق ووسائل لها علاقتها بجسم الإنسان.

الجهود السابقة:

- بعد البحث والاستقصاء وجدت بعض الدراسات المتعلقة بأحكام الجراحة، كما أن بعض جزيئات البحث قد تناولها الباحثون في دراسات مستقلة، ومن هذه الدراسات ما يلي:
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد محمد الشنقيطي، ط2 (1415هـ-1994م)، مكتبة الصحابة - جدة.
 - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أحكام جراحة التجميل، محمد عثمان شبير، ط2، (1419هـ-1997م)، دار النفائس-الأردن.
 - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، التبرع بالأعضاء، محمد نعيم ياسين، ط2، (1419هـ-1997م)، دار النفائس-الأردن.
 - قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة: جراحة التجميل، زراعة الأعضاء، التشريح، المسؤولية الطبية، محمود علي السرطاوي، ط(2007م)، دار الفكر-عمان.
 - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ط2(1420هـ-1999م)، دار النفائس، الأردن.

ولما كانت الدراسات والبحوث المتعلقة بالتعديل الجراحي وبيان أحكام الشرع قليلة في هذا الموضوع، وهي من المسائل المهمة التي تمس بالإنسان، ولم تجمع ثناياه في مؤلف واحد يكون من السهل الرجوع إليه، فقد عازمت بعد الاستعانة بالله والتوكل عليه أن أطرق لجج العلم بالبحث والكتابة عن التعديل الجراحي على جسم الإنسان ضمن هذه الدراسة المتواضعة، فإن أصبت فبفضل الله ومنته، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله العظيم أسأل أن يرزقني الإخلاص والتوفيق وينفع بعلمي المسلمين.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.
أولاً: المقدمة: وهي كما سبق ذكرها، تحتوي على طبيعة الموضوع، وأهميته وسبب اختياري للموضوع والجهود السابقة ومنهج البحث.
ثانياً: فصول البحث وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل الأول: معنى الجراحة ومشروعيتها وحكمها وضوابطها.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الجراحة.

المبحث الثاني: مشروعية الجراحة.

المبحث الثالث: حكم الجراحة.

المبحث الرابع: ضوابط الجراحة.

الفصل الثاني: الجراحة المتعلقة بتمكين الأعضاء من القيام بوظائفها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجراحة المتعلقة بإصلاح الأعضاء.

المبحث الثاني: الجراحة المتعلقة باستبدال الأعضاء.

المبحث الثالث: التبرع بالأعضاء وبيعها.

الفصل الثالث: التعديل الجراحي التجميلي.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: جراحة التجميل التقيومية العلاجية.

المبحث الثاني: جراحة التجميل التحسينية.

الخاتمة

أما الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع التعديل الجراحي في جسم الإنسان ثم ذكرت بعد ذلك التوصيات.

منهج البحث:

- 1- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 2- خرجت الأحاديث الشريفة من مظانها الأصيلة، ونقلت الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين " البخاري ومسلم" ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- 3- ناقشت المسائل الفقهية بذكر الأقوال، ثم بذكر الأدلة وأتبع ذلك ببيان سبب الخلاف في المسألة، وأخيراً بالترجيح في المسألة مبنيةً أسباب الترجيح.
- 4- رجعت إلى المصادر الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الفقهية، ووثقت ما نقلت من نصوص وأقوال بدقة وعناية مراعية الترتيب الزمني بين المذاهب، والترتيب الزمني بين أصحاب المذهب الواحد، واقتصرت على ذكر المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، وإن كان الموضوع معاصراً، أتبعته بذكر أقوال المعاصرين إن وجد.
- 5- قمت بتفسير المعاني والكلمات التي رأيت أنها تحتاج إلى إيضاح معنى مستعينة بكتب الشروح والمعاجم اللغوية وغيرها.
- 6- عند التوثيق في الحاشية ذكرت ما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب أو كنية أولاً، ثم ذكرت اسم المؤلف مقتضياً ثم أتبعته برقم الجزء -إن وجد- والصفحة وفصلت البيانات في قائمة المراجع.
- 7- أما بالنسبة لمراجع الانترنت: ذكرت اسم الموقع باللغة العربية، وأتبعته بامتداد الموقع على شبكة الانترنت.
- 8- بالنسبة لمراجع المجالات والدوريات، فقد ذكرت اسم صاحب المقال أو البحث، ثم ألحقته بعنوان المقال أو البحث، ثم العدد فالجزء -إن وجد- ثم الصفحة.
- 9- أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها ملخصاً للبحث، وأهم النتائج والتوصيات.
- 10- وختمت البحث بعمل فهرس للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والمراجع وأخيراً فهرس المواضيع.

الفصل الأول

معنى الجراحة ومشروعيتها

وحكمها وضوابطها


ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الجراحة.

المبحث الثاني: مشروعية الجراحة.

المبحث الثالث: حكم الجراحة.

المبحث الرابع: ضوابط الجراحة.



مِهْيَتْدَا:

إن روعة الكون المترامي، وعظمة خلق السماوات والأرض وما فيها من مخلوقات لا تحصى، تجعل العقل الإنساني يقف أمامها مبهوراً متحيراً عندما يتأمل في صنعة جميلة التنسيق، مبدعة الإتقان، دقيقة التنظيم.

وبالنظر إلى المخلوقات جميعها على اختلاف أشكالها وأصنافها وأحجامها واستعداداتها ووظائفها نجدها تخضع لقدرة واحدة وتسير في فلك واحد تحت إرادة واحدة، فتعطي تصوراً عن عظمة الخالق في صنعه، فنجد كل شيء يتجلى فيه الإحسان والإتقان كما قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁾، وكما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾⁽²⁾.

فالحسن والإتقان خاصية ظاهرة المعالم في جميع الخلائق، فكل شيء أعده الله إعداداً دقيقاً وزوده بالاستعدادات والخصائص التي تؤهله لدوره تمام التأهيل، من الخلية الدقيقة فالكائنات وحيدة الخلية إلى متعددة الخلايا فالسمكة والطيور والحيوانات ثم هذا الإنسان إلى الكون الممتد الذي نعيش فيه فهو بديع التكوين عظيم الإتقان.

ونعود للإنسان فتبدو عناية الله بخلق هذا الإنسان ابتداءً بخلقه في أحسن تقويم، فلقد خصه بحسن التركيب والتقويم وحسن التعديل والتنظيم سواء في تكوينه الروحي أو في تكوينه الجسماني البالغ الدقة والتعقيد أو في تكوينه العقلي الفريد، ففي ذلك كله تتجلى عناية الله في خلق كل جزء من هذا الكائن البشري وتركيبه على نحو فائق العناية والإبداع.

ثم تبدأ حياة الإنسان منذ تمكين الله للجنس البشري في الأرض كحقيقة مطلقة في الوجود إذ سخر له ما به تستقيم حياته فقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽³⁾، ثم بتكريمه على كثير من الخلائق كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾⁽⁴⁾، ومروراً بمنحه العقل والعلم معاً قال الله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾⁽⁵⁾. ومنذ ذلك الحين أصبح ذا علم يدير عقله في أرجاء

(1) سورة النمل: الآية (88).

(2) سورة السجدة: الآية (7).

(3) سورة التين: الآية (4).

(4) سورة الإسراء: الآية (70).

(5) سورة العلق: الآية (5).

الكون ليسيره لراحته ويطوع الخلائق لإمرته، فغدا يشق أغوار الفضاء، ويلمس سطح القمر، ويغوص في أعماق البحر، ويستكشف أجزاء أدق المخلوقات من نباتات وحيوانات، ولم يكن جسده بعيداً عن البحث والتنقيب، فالبحوث والتكنولوجيا لم تترك شيئاً إلا وقد أحدثت فيه ما لم يكن يتصوره عقل الإنسان، فلم يحلم ولو لمجرد حلم أن يصل لما هو عليه الآن، فمن بين ما نشهده من عجائب علم الإنسان وتطوره العقلي ما نجح فيه في مجالات الطب والعلاجات والتداوي، ومن فروع علم الطب " علم الجراحة".

وقد بلغت الجراحة في العصر الحاضر درجة عالية من الدقة والمهارة والنبوغ مالم يسبق لها مثيل من قبل حيث حقق علم الجراحة كثيراً من الآمال التي كانت منذ عهد قريب ضرباً من الخيال، وحيث وصل العمل الجراحي إلى أعماق جسم الإنسان وإلى أخطر شيء فيه وهو القلب، فكانت الجراحات المتعلقة بالقلب والشرايين والأوردة وزراعة القلب وأجزائه إلى غير ذلك من الأمور، بل وصل إلى الدماغ وهو أعقد شيء في جسم الإنسان، حيث الجراحات الدقيقة في الأنسجة والأوعية والغدد وغير ذلك بفضل الله ﷻ حيث علم الإنسان ما لم يعلم.

وحيث ذلك الإتقان الذي يُظهر قدرة الله تأتي نفس هذه القدرة فتغير بعض الأشياء، أو تحدث فيه خللاً ما أو تخرجه عن المألوف المعروف، من أجل أن تلفت الانتباه والعقول إليها، فتفكر وتتأمل في هذه التغيرات، وتقارن بين الأصل الغالب وبين الفرع الطارئ، ولعل أخطر هذه الأمور ما يحدث في جسمه البشري من اضطرابات تحتاج إلى نظر فيحاول الإنسان تصحيحها لتتماشى مع الكون المنظم.

لكن الخوف من وثبات العلم إذا ما انطلق وحده بمعزل عن الإيمان والأخلاق، فعندها سيعود بالخطر والهلاك على البشرية، فيكون علم الإنسان نقمة عليه بدلاً من أن يكون نعمة. فلا بد للعلم لكي يكون نافعاً أن يسير جنباً إلى جنب مع قيم الدين والأخلاق، ولا بد أن يرى مصالح البشر تتحقق، ومشاكلهم تتبدد، فلا يجلب لهم متاعب ومهالك عندما يعمد إلى الجسم البشري فيتلاعب به أو يخل بوظائف أجهزة جسمه فيهدم حياته.

لذا؛ سأتكلم في هذا البحث عن التدخل الجراحي في جسم الإنسان، والتعديل فيه، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، فإله أسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول تعريف الجراحة

المبحث الأول

تعريف الجراحة

تتوالى الابتكارات والإنجازات في هذا العالم، فيكشف لنا كل يوم ما يبهرنا ويساهم في تحقيق آمال وطموحات كانت يوماً ضرباً من الخيال، وتعد البحوث التي تجرى على جسم الإنسان بكافة أشكالها وتخصصاتها محط اهتمام العالم بأسره لتعلقها بالجسم البشري الذي يشكل العمود الفقري لاستقرار الحياة على الأرض، فنجد الاهتمام بجسمه يفوق كل اهتمام.

ولقد تطورت الجراحة بأساليبها وطرقها وتخصصاتها المتعددة، حتى شقت طريقها عبر كل عضو من أعضاء الجسم البشري وعبر خلاياه وأنسجته المختلفة.

معنى الجراحة:

أولاً: الجراحة لغة:

الجراحة والجرح مشتق من الفعل جَرَحَ، ويقرأ المصدر (جرح) بالفتح والضم جَرَحَ جُرْحٌ⁽¹⁾، وجرح بالفتح مصدر من جرح الفعل جرحه يجرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح. وتُجمع على جراح وجروح⁽²⁾، وجُرح بالضم اسم من الفعل جرح، الشق في البدن تحدثه آله حادة وهو خاص فيما كان بغير الوجه والرأس⁽³⁾، ويُجمع على جروح وأجراح وجراح⁽⁴⁾، قال بعضهم: "الجُرح بالضم في الأبدان بالحديد ونحوه والجَرَح بالفتح باللسان في المعاني والأعراض ونحوها"⁽⁵⁾.

وأما الجراحة: فهي اسم للضربة أو للطعنة ويكون جمعها على جراحات وجراح وجروح⁽⁶⁾، ولقد استخدمها الفقهاء عند كلامهم عن الجنايات، لأن الجنايات تترافق في الغالب

(1) ابن دريد: جمهرة اللغة (مادة جرح، 55/2)؛ الجوهري: الصحاح في اللغة (مادة جرح، 141/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة جرح، 422/2).

(2) المرجع السابق.

(3) أبو جيب: القاموس الفقهي (60/1)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 141).

(4) الفراهيدي: العين (مادة جرح، 76/3)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة جرح، 336/6)؛ أبو جيب: القاموس الفقهي (60/1).

(5) الزبيدي: تاج العروس (مادة جرح، 336/6).

(6) المرجع السابق.

بجروح، ولكن يفضل بعضهم استعمال مصطلح الجنايات، لأنه أعم فهو يشمل القتل بالجروح وغيرها كالسم والخنق.

فتكون الجراحة: الأثر أو الشق أو القطع في البدن بالسلاح أو بالحديد ونحوهما فهي شق الجلد وقطع اللحم بآلة الجراح أو ما في حكم السلاح وأثره⁽¹⁾.

ثانياً: الجراحة اصطلاحاً:

1- الجراحة عند القدماء:

لم تكن الجراحة الطبية عند القدماء قد بلغت مبلغها الذي هي عليه الآن، ولكنهم عرفوها في علاج الأورام واستئصال الأجزاء المصابة التي يخاف على الجسد منها، ويدل على ذلك الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه حيث قال: (دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَعُوذُهُ بِظَهْرِهِ وَرَمَّ⁽²⁾ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِدَّةٌ قَالَ: بَطُّوا⁽³⁾ عَنْهُ قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى بُطِّتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ⁽⁴⁾).

عرفوها أيضاً في (الحجامة⁽⁵⁾)، والفصد⁽⁶⁾)، فالحجامة والفصد نوعان من أنواع الجراحة البسيطة التي تعتمد على شق البدن واستخراج الدم والسائل الفاسد الذي يضر بقائه بالجسد.

(1) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 350).

(2) الورم: النتوء والانتفاخ. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة ورم، 633/12)؛ والورم: مادة في حجم العضو لفصل مادة غير طبيعية تنصب إليه وتوجد في أجناس الأمراض، وإذا جمع الورم يسمى خراجاً، ويخاف على العضو الفسد لطول لبثها فيه فتحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب بالبط أو غيره لإخراج تلك المادة فهذا فائدة البط، وله فائدة أخرى منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها. انظر: المقدسي: الأدب الشرعية (2/482).

(3) البط: بط الجرح وغيره وبجه إذا شقه والبط شق الدم والخراج ونحوهما. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة بط، 261/7).

(4) ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب الطب من قسم الأفعال والترغيب فيه، باب البط، ح 28470، 85/10).

(5) الحجامة من حجم وهو ضد الإقدام يقام أحجم عن الأمر كف أو نقص هيبة أو هو المنع. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة حجم، 116/12). والحجامة: هي تفرق اتصال إرادي يتبع استفراغ الدم من نواحي الجلد غالباً. انظر: الكحل: الأحكام النبوية (90/1)؛ وهي سحب الدم الفاسد من الجسم الذي سبب مرضاً معيناً، أو قد يسبب مرضاً في المستقبل بسبب تركمه وامتلائه بالأخلاق الضارة، والحجم يعني التقليل أي التحجيم أي التقليل من الشيء؛ انظر: موقع الكل: لقاء مع الدكتور أحمد مصاروة وبعض المتداولين بالحجامة. <http://www.alkul.com/item.aspx?itemid=3964>

(6) الفصد: شق العرق أي فصده فصدًا وفصادًا، وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمها فيشربه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة فصد، 366/3)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة فصد، 498/8)؛ والفصد يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء والحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط وقال البغدادي: الحجامة نتقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن. انظر: المناوي: فيض القدير (1/235).

والحجامة ممارسة طبية قديمة، عرفتھا العديد من المجتمعات البشرية ومنهم العرب قبل الإسلام ولما جاء الإسلام أقرھا، فقد كان النبي ﷺ يحتجم ويحث على الحجامة، ويدل على ذلك حديث ابن عباس ؓ حيث قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه)⁽¹⁾.

كما عرفوا أيضاً من علوم الجراحة (الكي⁽²⁾، والبتير⁽³⁾)، ولكنها كانت آخر العلاج حين تفشل الأدوية والعلاجات التقليدية في إزالة المرض ويدل على ذلك أحاديث كثيرة ومنها:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةٍ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْةٍ بِنَارٍ وَأَنَا أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ)⁽⁴⁾.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: (أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا صَاحِبُ لَنَا يَشْتَكِي، أَنْكُوِيهِ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالُوا أَنْكُوِيهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ أَكُوُوهُ وَأَرْضِفُوهُ رَضْفًا)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وكما عرفوا معالجة الجروح التي تخلفها الحروب في أجساد المقاتلين، فلو تركت هذه الجروح دون علاج ستؤدي إلى خسائر فادحة بالقوة البشرية والتي تعد من أهم العوامل في موازين النصر والهزيمة، لذلك كان من هدي النبي ﷺ اهتمامه بالجرحى من أصحابه، فكان يأمر بتنظيف الجروح وغسلها بالماء الحار وكيها ليقطع النزف ويمنع التلوث أن يصل إليها، وكانت المعارك لا تكاد تخلو من خيمة طبية ينقل إليها الجرحى فيتم إسعافهم والسيطرة على جراحهم حتى لا تتفاقم.

ومع مرور الزمن أخذت الجراحة عند العرب تزداد ازدهاراً وتقدماً، ومع نشأة علم التشريح الذي ساهم بدوره في تطور العمل الجراحي، حيث ساعد في التعرف على أجزاء الجسم، وتحديد أماكن الأعضاء والشرابين والأوردة والأنسجة وغير ذلك فمن حينها بدأ

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج...، ح 2103، 63/3).
- (2) الكي: إحراق الجلد بحديدة ونحوها. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة كوي، 235/15).
- (3) البتير: استئصال الشيء وقطعه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة بتر، 37/4)؛ والبتير: القطع، يقال بترت الشيء بترًا: قطعته، بتر العضو: قطعه. انظر: قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 83).
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحج/باب الادلاج...، ح 5681، 123/7).
- (5) ارضفوه: أي كمدوه بالرضف وهي من رضف الرضف وهي الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها رصفة ورضفه يرضفه بالكسر أي كواه بالرضفة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (119/9).
- (6) أخرجه أحمد في مسنده: (مسند المكثرين من الصحابة/مسند ابن مسعود...، ح 3701، 231/6-232)، صححه الأرنؤوط على شرط مسلم (نفس المرجع).

النجاح في عمليات قطع الشرايين في الأصداع واستخراج الحصى من الكلى والحالب كل ذلك بأدوات بسيطة ومعدات تقليدية.

وبعد استعراضنا للجراحة عند القدماء والطرق التي كانت تجرى بها نجدهم قد عرفوا الجراحة كعلم من علوم الطب، والتداوي لا تختلف كثيراً عن مفهومنا لها اليوم رغم التطور التكنولوجي في الأدوات والأجهزة والإمكانيات، فالجراحة في الماضي هي شق وبتنر واستئصال وكبي، وهي كذلك الآن أيضاً، ولكن باستخدام تقنيات وأجهزة حديثة وطرق علاجية جديدة أكتشفت لعلاج الأمراض ومداواتها.

ومن مجمل ما سبق يصح لنا أن نعرف الجراحة عند القدماء بأنها: "فرع من فروع الطب التي تختص بإحداث شق في البدن، إما لاستئصال عضو تالف أو ضار، أو لاستخراج سائل دموي أو قرحي، وإما لمداواة الأمراض الباطنة، أو علاج ما تحدثه آلة حادة في جسم الإنسان بالكي أو البتر أو الحسم".

وقد تحدث العرب عن ذلك كله تحت مسميات عديدة (كالحجامة، الفصد، البتر، الكي، بط القروح، الختان، مداواة الجروح وغير ذلك)، وبينوا ما يتعلق بها من أحكام⁽¹⁾.

2- الجراحة عند المحدثين:

يسير الطب رفقاً للتقدم العلمي الكبير بأشكاله المختلفة، فيستخدم التقنيات العلمية الحديثة في سبيل الحفاظ على الجسم البشري ومكافحة الأمراض والإبقاء على الصحة العامة. وكنتيجة لذلك فإن التطور التكنولوجي الهائل يلعب دوراً في الإبداعات الطبية، أو في تغيير الطرق والإمكانيات والوسائل التي تجرى بها العمليات الجراحية قديماً الأمر الذي أحدث نقلة نوعية في مفهوم الجراحة الطبية، فقد غدت علماً مستقلاً يحتاج إلى متخصصين بل إلى محترفي العمل الجراحي في كل عضو من أعضاء الجسم البشري وهذا ما نجده في تعريفات المحدثين للجراحة.

(1) ولقد استعمل الفقهاء مصطلح الجراحة في باب آخر تحت عنوان الجنائيات، ورغم ذلك لم أجد تعريفاً لمعنى الجراحة عند الفقهاء القدامى سواء على المعنى العرفي الطبي المشهور أو على المعنى الفقهي الخاص ولعلمهم استندوا إلى المعنى اللغوي لوضوح معناها ودلالاتها على مفهوم اصطلاحوا عليه، وبناءً على ذلك ستكون الجراحة عند الفقهاء هي الجناية والاعتداء على النفس، أو ما دون النفس بألة حادة كالحديد ونحوه تحدث قطعاً أو شقاً أو أثراً في عضو من أعضاء الجسد، ويترتب على هذه الجراحة أحكام شرعية من قصاص أو دية حسب نوع التعدي وكل ذلك بينوه في كتبهم بتفصيلات واضحة المعالم.

ومن تعريفاتهم لها ما يلي:

- عرفها **كنعان**: بأنها فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال، أو بالإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة⁽¹⁾.
- وأما **الموسوعة الحرة فقد عرفتها**: بأنها إحدى التخصصات الطبية المعنية بعلاج الأمراض، أو الإصابات عن طريق استخدام يدوي لآلات الجراحة، ويطلق عليها التدخل الجراحي⁽²⁾.
- وفي **الموسوعة الطبية الحديثة**: أنها إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق، أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل قرحي آخر، أو استئصال عضو مريض أو شاذ⁽³⁾، فهي علاج بديل لمرض أو آفة تفشل سبل العلاج الأخرى في معالجتها⁽⁴⁾.

ثالثاً: ألفاظ ذات صلة:

1- تعريف الطب:

أ- الطب لغة:

الطب مشتق من الفعل طب ويقرأ بالتثنية الطَّبَّ والطَّبَّ والطَّبَّ من طب يطب تطيباً وطباً وطبيباً⁽⁵⁾، ويطلق في الأصل على الحنق بالأشياء والعلم والمهارة بها، فالطبيب هو الحاذق العالم الماهر، فكل حاذق طبيب، وكل عالم طبيب وكل ماهر طبيب، والجمع في القلة أظبة وفي الكثرة أطباء⁽⁶⁾، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب ويستطب لوجعه أي يستوصف الدواء⁽⁷⁾.

(1) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 234).

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) انظر: موقع الموسوعة الحرة: الجراحة.

(3) بستاني وغيره: الموسوعة الطبية الحديثة (3/450).

(4) بستاني وغيره: الموسوعة الطبية الحديثة (2/426).

(5) الجوهري: الصحاح في اللغة (مادة طب، 1/657)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة طب، 1/553)؛

الزبيدي: تاج العروس (مادة طب، 3/258).

(6) الفراهيدي: العين (مادة طب، 7/407)؛ الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة طب، 13/302)؛ ابن منظور: لسان العرب

(مادة طب، 1/553)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة طب، 3/258)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 259).

(7) الجوهري: الصحاح (مادة طب، 1/675)؛ الزبيدي: تاج العروس (13/304).

ففي الحديث الشريف عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَرَأَى الَّتِي بَطَّهَرَهُ⁽¹⁾ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَعَالِجُهَا لَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ قَالَ أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّيِّبُ ...) ⁽²⁾.

وتدل كلمة الطب عند العرب على معانٍ عدة منها:

- **المداواة:** وهي علاج الجسم والنفس فالطبيب هو الحاذق بالطب المداوي به ⁽³⁾.
- **السحر:** فنقول رجل مطبوب أي مسحور، وإنما سمي السحر طباً تقاؤلاً بالبرء والشفاء ⁽⁴⁾.
- **الشأن والعادة والدهر:** فيقال ما ذاك بطبي أي بشأني وعادتي ودهري ⁽⁵⁾.

ولكن خُصَّ الطب بالمعالج المداوي دون غيره من المعاني عرفاً ⁽⁶⁾. فالطبيب علم فنون الطب، وحذق بها، ومهر في إتقانها علي وجه الدقة والبراعة؛ ولعل المعنى الذي نريده من معاني الطب عند العرب هو المداواة، فقد تعارف عليه الناس قديماً وأصبح علماً على معنى العلاج والمداواة من الأمراض.

ب- الطب اصطلاحاً:

لما خُصَّ الطب في اللغة عرفاً بالمداواة دون غيرها من المعاني، وأصبح علماً على ذلك العلم الذي يبحث في دقائق جسم الإنسان ودراسة أحواله والحالة الأصلية والعرضية (الصحة والمرض)، فقد بدأ العلماء والمتخصصون لا يعرفون معنى للطب إلا ذلك، ويُعرفون حقيقته وفق هذا المنظور وهناك تعريفات للقدامي وأخرى للمحدثين، وهذا سرد لأهم هذه التعريفات والتعليق عليها.

(1) بظهره: (خاتم النبوة) وهو بضعة بفتح الباء، أي قطعة لحم ناشزة مرتفعة من اللحم، وفي رواية مثل: السلعة. انظر: الميناوي: فيض القدير (93/5).

(2) أخرجه أحمد في مسنده: (مسند الشاميين/حديث أبي رمثة، ح 17492، 39/29)، صححه الأرناؤوط (نفس المرجع).

(3) ابن منظور: لسان العرب (مادة طب، 554/1)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة طب، 303/13)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 259).

(4) الجوهري: الصحاح في اللغة (مادة طب، 657/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة طب، 554/1)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة طب، 303/13).

(5) ابن منظور: لسان العرب (مادة طب، 553/1)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة طب، 351/1).

(6) ابن حجر: فتح الباري (190/11).

1- تعريف الطب عند القدماء:

- عرفه ابن خلدون: "أنه صناعة تنظر في بدن الإنسان، حيث يمرض ويصح، فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية"⁽¹⁾.
- أما ابن سينا فقد عرفه: "بأنه علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة"⁽²⁾، وتبعه الرازي في هذا التعريف"⁽³⁾.
- "وهو الرجوع بالجسم إلى اعتداله وإزالة ما به من عوارض" عند صاحب التنوير"⁽⁴⁾.
- وهو عند ابن رشد: "صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتبس بها حفظ صحة بدن الإنسان لإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن"⁽⁵⁾.

2- تعريف الطب عند المحدثين:

- لم يتنافس المحدثون في وضع تعريف للطب، فلقد قل كلامهم عن تعريف علم الطب ولعل السبب يرجع إلى أن هذا المصطلح أصبح مفهوماً متداولاً لا يحتاج إلى التوضيح وبيان حقيقته، لكن وجدت بعض التعريفات البسيطة منها:
- عرفه صاحب أضواء البيان: بأنه حفظ نظام الصحة واستحكام القوة ويكون ذلك باعتدال المزاج تبعاً للكيفيات المتضادة"⁽⁶⁾.
 - "أنه علم يختص بمعالجة الأمراض" كما عرفه كنعان في الموسوعة الفقهية"⁽⁷⁾.
 - أما وزارة الأوقاف المصرية فقد عرفته: "بأنه وسيلة شفاء المرضى بمعرفة أسرارهم ومداواته"⁽⁸⁾ أي أسرار الجسد ومداواته من الأمراض.

(1) ابن خلدون: المقدمة (ص:493).

(2) ابن سينا: القانون في الطب (13/1).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب (33/27).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير (1/279).

(5) ابن رشد: الكليات في الطب (ص:117).

(6) الشنقيطي: أضواء البيان (61/3).

(7) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:644).

(8) انظر: موقع وزارة الأوقاف والشئون الدينية: مصر، موسوعة المفاهيم، الطاء.

▪ وعرفه قلعة جي: "على أنه المداواة؛ وهي علم بقوانين يُعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية"⁽¹⁾.

العلاقة بين تعريفات القدامى والمحدثين:

على الرغم من اختلاف الأزمان والتقدم في العلم والتكنولوجيا وتطور الأدوات والآلات والإمكانيات عما كانت عليه في الماضي، فإننا نجد أن تعريفات القدامى والمحدثين للطب لم تختلف عن بعضها كثيراً، فكلاهما قد وضع مفهوماً متقارباً للمعنى، ورغم ظهور العديد من البحوث والتجارب التي خدمت مجالات الطب بطريقة أو بأخرى، إلا أننا نلاحظ أن تعريفات القدامى كانت تعريفات بالحد، حيث عرفوه على أنه علم أو صناعة أو هو الشيء الذي يدرس أحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض، وأن الغاية من ذلك العلم حفظ نظام الصحة العام وإزالة ما يعترضه من أمراض.

كما كانت تعريفات المحدثين تعريفاً بالحد أيضاً، إلا أنهم قصروا بعض تعريفاتهم للطب على أنه علم بالأمراض وحدها وبأسرارها وأسبابها ووسائل مداواتها، ولم يتعرضوا للصحة التي هي أصل في بدن الإنسان بل صبوا اهتمامهم على المرض وطرق مداواته.

لكننا نجد صاحب معجم لغة الفقهاء قد حاكى القدامى في تعريفاتهم فهو يعرف الطب: بأنه علم يجمع قوانين الصحة والمرض على حد سواء، إلا أنه اقتصر في علاجه للأمراض الحاصلة بتأثير الأدوية دون غيرها من العلاجات الأخرى.

2- التداوي:

أ- التداوي لغة:

مصدر تداوى أي تعاطى الدواء، ونقول تداوى الشيء، أي عولج ويداوى بالشيء يعالج به، وأدواه غيره أي أمرضه ودأوه أي عالجه فهي من الأضداد، وتقول داويت العليل إذا عالجته بالأشفية⁽²⁾.

ب- التداوي اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً للتداوي عند القدامى في كتبهم على الرغم من حديثهم عن التداوي وحكمه ومشروعيته، فلعلمهم استندوا إلى المعنى اللغوي لوضوح معناه ودلالته على المراد ولكن هناك تعريفات عند المحدثين للتداوي:

(1) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:259).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة دوي، 276/14)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة دوي، 242/14).

▪ **فقد عرفه كنعان في الموسوعة الفقهية:** "بأنه تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه"⁽¹⁾.

▪ **أما في معجم لغة الفقهاء فهو:** "استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه"⁽²⁾، **ويعرف التداوي** "تحت مصطلح مداواة فيقول: "هو عمل ما يظن أنه سبيل الشفاء من المرض بإذن الله تعالى"⁽³⁾.

ولقد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة، منها: العلاج بالأدوية، والعلاج بالجراحة، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي، وغيرها من وسائل تستجد يوماً بعد يوم.

3- العملية:

أ- العملية لغة:

عملية مشتق من الفعل عمل بالتحريك، عمل عملاً فهو عامل⁽⁴⁾، وجمعها أعمال، والعمل هو كل فعل كان بقصد وفكر سواء أكان من أفعال القلوب كالنية أم من أعمال الجوارح كالأكل والشرب⁽⁵⁾. وأما لفظ عملية التي جمعها عمليات⁽⁶⁾، فهي نتيجة العمل أو هي العمل نفسه، وهي جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً يقال عملية جراحية أو حربية أو مالية⁽⁷⁾. ولقد استخدمت هذه الكلمة للدلالة على مجموعة أعمال وإجراءات مرتبة تحدث أثراً معيناً لتحقيق أهداف منشودة.

(1) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 193).

(2) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 105).

(3) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 387).

(4) الرازي: مختار الصحاح (مادة عمل، 455/1)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة عمل، 421/2).

(5) ابن دريد: جمهرة اللغة (مادة عمل، 139/3)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 291).

(6) العملية: هذه الكلمة يكثر تداولها في تخصصات متعددة، وكل تخصص يستعملها وفق مدلولات تترجم عن تخصصه وتختلف في مدلولها عند الآخرين، فمثلاً يقولون عملية حسابية وعملية هندسية وعملية حربية وعملية هضم وعملية تحليل وعملية تبخر ويترك تحديد المعنى الذي تنل عليه الكلمة لأهل الاختصاص.

(7) مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (مادة عمل، 628/2).

ب- العملية اصطلاحاً:

لكلمة عملية في الاصطلاح الطبي عدة مدلولات وذلك لتعدد أفرع الطب، فإن أهل كل فرع من فروعها يضع لها وجهة ودلالة تختلف عن الآخرين، فمثلاً أهل التخدير يقولون: عملية تخدير ويقصد بها: إعطاء المريض مادة كيميائية مخدرة بكميات محدودة تنعدم لديه المنعكسات الحسية والحركية من دون تأثير على وظائف الأعضاء اللاإرادية⁽¹⁾، وأهل التمريض يقولون: عملية تمريضية ويقصدون بها: العناية بالمريض والمتابعة السريرية للمريض والإشراف على العلاج وهي مكملة لعمل الطبيب⁽²⁾.

وأما العملية الطبية:

فهي جملة من الإجراءات والأعمال التي يقوم بها العالم الماهر بعلاج الأمراض لأجل حفظ الصحة واستردادها وإزالة كل ما هو حادث عليها وتبدأ بالكشف فالتحاليل ثم تحديد المرض وأسبابه ثم وصف العلاج المناسب، فيكون العلاج إما بالدواء وإما بالأعشاب أو بالجراحة أو غيرها جميعاً حسب ما تقتضيه الحالة⁽³⁾.

وأما العملية الجراحية:

فهي مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها فريق طبي جراحي متخصص تبدأ بالفحص السريري للمريض وتقييم حالته مروراً بتقرير العمل الجراحي ثم البدء بالعملية الفعلية بالتعقيم والتخدير فالشق الجراحي فالإصلاح وبعدها غلق الجرح، ثم المتابعة بإعطاء الأدوية المناسبة والمراجعات والكشف على الشق الجراحي وغير ذلك مما تستلزمه صحة المريض⁽⁴⁾.

(1) بستاني وغيره: الموسوعة الطبية (431/3)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:189).

(2) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:221).

(3) بستاني وغيره: الموسوعة الطبية (431/3).

(4) بستاني وغيره: الموسوعة الطبية (433/3).

المبحث الثاني

مشروعية الجراحة

المبحث الثاني

مشروعية الجراحة

إن حفظ النفس البشرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة امتازت بجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، قال ابن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"⁽¹⁾، فقد شرع فيها للناس ما به تصان حياتهم وترفع عن أنفسهم المشقة والعنت، وكما نعلم فإن شريعتنا قائمة على التيسير ورفع الحرج، وإن من مظاهر التيسير فيها مشروعية التداوي وأمرها به، فإن الأنفس لا تستقيم بدونها لحاجة الناس إليه عبر العصور وهو أمر مطلوب شرعاً، وقد يحتاج الإنسان للتداوي بأنواعه المختلفة والتي من بينها الجراحة إذ هي شكل من أشكال التداوي، ولقد اتفق العلماء على مشروعية الجراحة من حيث المبدأ، ويشير لهذا الاتفاق؛ الاتفاق على مشروعية الحجامه والختان والفصد ومداواة الجروح وما شابه ذلك، ومع هذا الاتفاق إلا أن العلماء اختلفوا في تفاصيل كثيرة متعلقة بالجراحة، وإن بعض العلماء قد أنكروا العلاج بها، وجعل ترك التداوي بالجراحة وغيرها أولى من فعله، لذا فإنني ومن خلال هذا البحث سأثبت مبدأ المشروعية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول لبيان أن الجراحة أمر بها الشرع، وأكد عليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

امتدحت الآية السابقة من قام بإحياء النفس وإحيائها يكون بإنجائها من غرق أو حرق أو هدم ومن كل أسباب التهلكة⁽³⁾. فالإحياء هنا عبارة عن إنقاذها من هلكة فهو مجاز إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل فهو بمنزلة قول نمرود اللعين: ﴿...قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ...﴾⁽⁴⁾. فسمى الترك إحياء⁽⁵⁾.

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (9/1).

(2) سورة المائدة: الآية (32).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن (93/3)؛ ابن عجيبة: البحر المنيد (169/2)؛ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (110/1).

(4) سورة البقرة: الآية (258).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (147/6).

وإذا تأملنا الآية نجد أن الله ﷻ قد جعل إحياء النفس والسعي في إنقاذها إحياءً لجميع الناس، وامتدح فاعل ذلك، وكان في مقابله من يقتلها أو يترك إنقاذها فهو كمن يقتل الناس جميعاً.

وتعتبر الجراحة أهم طرق إحياء النفس المريضة، إذ تتوقف حياة كثير من الأنفس على إجرائها وإنقاذها بها من الهلاك المحتم، فيكون المريض معرضاً لخطر الموت إذا لم نسرع بالعمل الجراحي له، فإذا أُجريت له جراحة وشفي بإذن الله تعالى فإن القائم بهذا العمل الجراحي يعتبر منقذاً لهذه النفس من الموت مستقبياً على حياتها فيدخل فيمن امتدحهم الله في الآية الكريمة والمدح لا يكون إلا على شيء مشروع فتكون الجراحة مشروعة.

- قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

تظهر رحمة الله بنا وتتجلى في منعه لنا إلحاق الأذى بأنفسنا وتعريضها الموت، وترك النفس تمرض دون علاجها بما تسلمتزمه من دواء وتداوي هو قتل للنفس، وقد يتطلب علاجها عملاً جراحياً لإخراجها من دائرة الهلاك والقتل المنهي عنه والذي هو من الكبائر الموجبة للعقاب الأبدي في النار وإن كان كما قلنا فيكون العلاج بالعمل الجراحي مشروع.

ثانياً: من السنة:

لقد دلت السنة المشرفة على مشروعية العمل الجراحي، ويتضح ذلك من خلال ما يشهد له فعل النبي ﷺ وأقواله وإقراراته للأموار التالية التي تدل على مشروعية الجراحة:

1- بطل الأورام:

- يُروى عن عليٍّ عليه السلام قال: (دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَعُوذُهُ بِظَهْرِهِ وَرَمَّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ مِدَّةٌ قَالَ: بُطُوا عَنْهُ قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى بُطَّتْ وَالتَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز البطل لأمره ﷺ ببطل ظهر الرجل: "والبطل إحداث جرح في الجسد لاستخراج المادة الرديئة المفسدة للعضو"⁽³⁾.

(1) سورة النساء: الآية (29).

(2) ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب الطب من قسم الأعمال والترغيب/باب البطل، ح 28470، 85/10).

(3) الكحال: الأحكام النبوية (1/161).

فهو نوع من أنواع العمل الجراحي، لأنه يقوم على إحداث جرح في البدن، فيكون أمره ﷺ ببط الورم وجعله ﷺ ذلك درباً من دروب الشفاء والتداوي دلالة على مشروعية العمل الجراحي.

2- طرق معالجة الجروح وإيقاف النزف:

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ⁽¹⁾ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ⁽²⁾) وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ⁽³⁾ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ⁽⁴⁾ الدَّمَ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ لفاطمة ﷺ وهي تسعفه وتداوي جرحه وتحاول إيقاف النزف، ولم ينكر عليها ما فعلت فدل ذلك على مشروعية التدخل الجراحي في علاج الجروح ووقف النزف، ومثل هذا يقوم به الجراحون عند وجود النزف -الداخلي والخارجي- في جسم الإنسان إلا أن التطور أتاح لهم إمكانيات وفرصاً أكبر لإنجاح مثل هذه المهمة، ففي الماضي رأينا فاطمة ﷺ تحاول وقف الدم مراراً ولما لم تفلح عمدت إلى كيه بالحصير الذي كان يعمل من البردي لأن به مادة تنفع في حبس الدم، وهذا ما يدل على مشروعية ما يقوم به الجراحون في علاج الجروح بوسائل توقف نزفها فيكون التدخل الجراحي مشروعاً.

(1) البيضة: الخوذة التي يغطي بها المحارب رأسه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة قنع 297/8)؛ والبيضة: اسم جامع لما فيها من الأسماء والصفات التي من غير لفظها وتطلق البيضة مجازاً على حوزة كل شيء، يقال استبيحت بيضتهم أي أصلهم ومجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم والبيضة ساحة القوم. انظر: الزبيدي: تاج العروس (مادة بيض، 275/18).

(2) المجن: وهو الترس والترسة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة مجن 400/13)؛ والمجن: الدرع الواقى للمقاتل، ويختلف في الماء في المجن: أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (148/12).

(3) الحصير: سقفة تصنع من بردي وأسل، ثم تفرش، سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل الحصير المنسوج سمي حصيراً لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة حصر، 193/4)؛ الحصير: المعمول من البردي، والبردي ورق نبات ينبت في المياه يكون وسطه عسلوج طويل أخضر مائل إلى البياض، ولرماده فعل قوي في حبس الدم، لأن فيه تجفيفاً قوياً وقلة لذع، أن الأدوية القوية التجفيف، إذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته. انظر: الكحال، الأحكام النبوية (43/1).

(4) رقاً: رقأت الدمعة جفت وانقطعت ورقاً الدم والعرق ارتفع وسكن وانقطع. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة رقاً، 88/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب، ح2903، 38/4).

3- قطع العروق وكيها:

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ) (1).

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ للطبيب على قطع العرق، وهو ما يعرف بالفصد ثم كيه دليل واضح على مشروعية التدخل الجراحي، ويستقيم لنا القول أن نعتبر هذا الحديث أصلاً لمبدأ مشروعية الجراحة لأنه يشمل على عملية جراحية كاملة بمفهومنا الحديث، ففيه شق للبدن ثم استئصال للسائل الدموي الضار وبعدها غلق للجرح بالكي لمنع نزفه وهذا يشبه إلى حد ما الخطوات التي يقوم بها الجراحون اليوم في بعض العمليات الجراحية.

4- إسعاف جروح المقاتلين وعلاجها:

تظهر مشروعية الجراحة من اهتمامه ﷺ بجراحات الحروب وعنايته بها، واهتمامه بأصحابه وتوجيهه في كيفية معالجة الجروح والسيطرة عليها، حتى لا تتفاقم، وحرصه على وجود خيمة طبية يداوى بها الجرحى ومن الأحاديث التي تدل على ذلك ما يلي:

- عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْتَقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ) (2).

- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأُقِيمُ عَلَى الْمَرْضَى) (3).

- وكانت ربيعة من أسلم ﷺ أول من اتخذت من خيمة لها في مسجد رسول الله ﷺ مستقراً تداوى الجرحى وفي ذلك ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَعْدًا فِي خِيْمَةِ رَفِيدَةٍ عِنْدَ مَسْجِدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً تُدَاوِي الْجُرْحَى فَقَالَ: اجْعَلُوهُ فِي خِيْمَتِهَا لِأَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ...) (4).

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة:

تدل الأحاديث السابقة على مشروعية الجراحة بوضوح من إقراره ﷺ للنساء بجعلهن في حروبه، وقد ترك الرسول ﷺ علاج جراحات المقاتلين المجال فيها لأهله في الخيمة

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب السلام/باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح 5875، 22/7).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحج/باب الادلاج ...، ح 2882، 38/4).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير/باب النساء الغازيات...، ح 4793، 199/5).

(4) ذكره ابن حجر في الفتح وصححه، ابن حجر: فتح الباري (412/7).

يحددون أنواع الإسعافات والتداوي حسب ما يقتضيه الجرح، فربما احتاج لوقف نزف بالكي أو الحسم أو لبتتر أو لإصلاح الشرايين والأوردة الممزقة أو غير ذلك.

ومن المعلوم أن الحروب تخلف جروحاً متفاوتة من الطفيف إلى البليغ وكل ذلك يتطلب علاجات مختلفة حسب نوعية الإصابة بالجرح، ومع ظهور عتاد وأسلحة حديثة واتساع أنواع الجراحات التي تحدثها تلك الأسلحة، فإن الحاجة تصبح أشد اليوم للتدخل الجراحي، فإن كان هذا في مجال الحروب والقتال مشروعاً فيجري نفس الحكم في كل حالة مماثلة يخاف فيها على النفس المعصومة أن تهلك فنكون الجراحة مشروعة.

5- الحجامة:

ومما يدل على مشروعية الجراحة أيضاً الحجامة التي فعلها النبي ﷺ ودعا إلى فعلها وحث عليها والأمثلة على ذلك الأحاديث كثيرة منها:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْةِ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ) (1).

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرَبِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ) (2).

وجه الدلالة:

الأحاديث السابقة حثت على الحجامة، ودعت إليها وجعلها النبي ﷺ أحد طرق العلاج الشافية بإذن الله، وحصر الشفاء في ثلاث أشياء وكانت أفضلها الحجامة، ويصح القول أن مشروعية الحجامة تمهيد وأصل آخر لمشروعية العمل الجراحي؛ إذ بالحجامة شرع شق البدن وتفريق اتصاله لاستخراج ما يضر بقاؤه بالبدن لفساده، فإباحة الحجامة يبيح شق البدن واستخراج الشيء الفاسد، والجراحة القديمة والحديثة تتفق مع الحجامة في هذا، إذ الجراحة شق فاستئصال أو استخراج، أو هي زرع أو تعديل للأعضاء، أو هي ربط للأنسجة أو الشرايين أو الأوردة، أو غير ذلك من صور الجراحة الحديثة التي يُطل العلم علينا كل يوم بجديد منها ولكن مع بقاء الأسس التي تجرى بها ثابتة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الطب/ باب الشفاء في ثلاث، ح 5249، 438/17).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب المساقاة/باب حل أجرة الحجامة، ح 4125، 39/5).

5- الختان:

هناك أشياء دعا إليها الإسلام وحث على فعلها وجعلها من الفطرة وما هي إلا ضرب من الجراحة ومن ذلك الختان.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الفطرة تدعو إلى خمس خصال، وعلى رأس خصال الفطرة البشرية، (الختان)، وما الختان إلا استعمال المشروط لاستئصال شيء يضر بقاؤه بالجسد، وبما أنه من الفطرة فهو مشروع، ومشروعيته مشروعية للجراحة والعمل الجراحي القائم على استئصال الأجزاء المصابة أو الضارة بالبدن.

6- التداوي:

لقد دعا الإسلام إلى التداوي وحث عليه، لأن الأخذ به يتماشى مع سنن الله في كونه، فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل معه دواء، وفي رسوخ مثل هذه العقيدة في العقول حث للناس على التداوي وحث الأطباء على البحث والاستقصاء لاكتشاف الأدوية للأمراض التي لم يعرف لها دواء ناجع، فالواجب البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه⁽²⁾، وفي هذا وردت أحاديث نبوية كثيرة منها ما يلي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)⁽³⁾.
- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)⁽⁴⁾.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ)⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطهارة/باب خصال الفطرة، ح 620، 1/152).

(2) شويدح: ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان (الأمراض البوائية معالجة طبية شرعية)، 2007/12/26، الجامعة الإسلامية- غزة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب، ح 5678، 7/122).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب السلام/باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح 5871، 7/21).

(5) أخرجه أحمد في مسنده: (مسند عبد الله بن مسعود، ح 50/6/3578)، صححه الأرناؤوط (نفس المرجع).

وجه الدلالة:

نستدل من جملة الأحاديث السابقة على مشروعية التداوي بالجراحة من القاعدة التي يضعها لنا الرسول الكريم ﷺ، ومفادها أن الله أنزل الداء ومعه الدواء، ولما كانت الجراحة أمراً تداوى بها الناس، وعُرفت الجراحة شفاءً لكثير من الأمراض لزم أن تكون هي الدواء الذي أنزله الله مع تلك الأمراض التي توافقت معها.

ثالثاً: القياس:

ويستدل بالقياس على مشروعية الجراحة من وجوه عدة أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

قياس جواز دفع المرض بالجراحة على جواز دفع الصائل بالمقاتلة: إن المرض عدو للبدن صائل على الصحة، فيجوز دفعه عن البدن بالجراحة كما يجوز دفع الصائل بالمقاتلة، لأن كل منهما ضرر، والضرر يُزال فتكون الجراحة مشروعاً كما أن دفع الصائل مشروع⁽¹⁾.

الوجه الثاني:

قياس التداوي بالجراحة على التداوي بغيرها من الأدوية المشروعة: إن الجراحة مشروعاً إجمالاً لأنها شكل من أشكال التداوي، فكما يجوز التداوي ودفع الأسقام بالأدوية يجوز بغيرها كالجراحة، فقد ثبت اشتراكهما في طرد الآلام وحفظ الصحة عن الأسقام.

رابعاً: المعقول:

بات من المعلوم بدهاءة في هذه الحياة حاجة الإنسان الماسة إلى التداوي بالجراحة لوجود مسبباتها التي تزداد يوماً بعد يوم متمثلة في حوادث: (السير، المصانع، المنشآت السكنية والكوارث الطبيعية، الأمراض التي يتوقف شفاؤها على الجراحة...)؛ فإذا الجراحة تفرض نفسها اليوم علينا، ولا بد لنا من التعامل معها كواقع يومي لا حياض عنه إذا دخلنا حياة الطب والمستشفيات.

(1) الشاطبي: الموافقات (103/2).

ونستدل بالمعقول من عدة وجوه أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

إذا تتبعنا كلام الفقهاء في حديثهم عن التداوي نجدهم قد نظروا إلى غاية قاسوا عليها فتاواهم، فإذا ما تحققت في نوع من الدواء أجازوا التداوي به وإلا فلا، و أستطيع أن أخرج بقاعدة مفادها "أن النفس البشرية مصنونة ولا يعبث بها بشيء حتى لو كان للتداوي من الأسقام إلا في حالة غلبة ظن المداوي نفع الدواء وأنه تعين دون غيره من الأدوية علاجاً لذلك المرض".

ونجد هذه الغاية متحققة في صور الجراحة وخاصة الحديثة، ومما لا شك فيه اليوم أن العمليات الجراحية قد تأكد نفعها علاوة على غلبة الظن، وعُرفت نسبة نجاحها قبل البدء بها، واتخذت كل التدابير والاحتياطات لإتمام نجاحها، فلا يبقى للعقل مجال ليعارض مشروعية التداوي بالجراحة.

الوجه الثاني:

الجراحة تحقق مقصد الشرع: يقول العز بن عبد السلام: "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام"⁽¹⁾، فنرى ذلك متحققاً في الجراحة التي هي أحد فروع الطب، فيجوز الأخذ بها لأنها تحقق مقاصد الشرع في حفظ النفس ومقاصد الطب في جلب مصالح السلامة ودرء مفسد الأسقام.

الوجه الثالث:

ثبتت مشروعية الجراحة بالاستقراء: إن الإنسان في مختلف العصور والأزمنة محتاج لعلوم الطب وتطبيقاته، لأن الحياة البشرية لا تستقيم بدونه، ولا يصلح لهم شأن من غيره، والعقل لا يمنع مما دعت إليه الحاجة، وأنزل منزلة الضرورة، والجراحة ضرورة تدعو إليها حاجات الناس، فبها تصان الحياة وترتفع المشقة والعنت عن النفوس "لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفسد"⁽²⁾.

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (4/1).

(2) الشاطبي: الموافقات (311/1).

الوجه الرابع:

في الجراحة تفريج لكرب المرضى وتخفيف لآلامهم، وإزالة ما ينغص عليهم راحتهم
فعمل الجراح داخل في قول ﷺ (... وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ...) ⁽¹⁾، فتعود الجراحة على المريض بالصحة وإزالة هموم آلامه.

الوجه الخامس:

إن الشريعة راعت المصالح ودرأت المفاسد عن العباد، والأمراض مُفسدة مُهلكة إذا
تحققت، والجراحة مصلحة مُنقذة إذا استعملت، ولقد ثبت ذلك بالتجربة والممارسة واليقين
العملي والواقعي، إذن بالجراحة نجلب مصلحة الصحة، وندراً مفسدة الأمراض المهلكة، يقول
العز بن عبد السلام: "وللدارين مصالح إذا فانتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت
هلك أهلها" ⁽²⁾، وهذا واضح في اللجوء إلى الجراحة وتركها.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحج/باب الادلاج ...، ح2442، 128/3).

(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (3/1).

المبحث الثالث حكم الجراحة

المبحث الثالث

حكم الجراحة

حكم العمل الجراحي:

من خلال الاستعراض السابق في المبحثين المنصرمين، ومن خلال إثبات مشروعية الجراحة والتي عرفنا أنها نوع من أنواع التداوي المشروع، إذ ينسحب عليها حكم كثير من صور التداوي المعروفة قديماً (كالفصد والحجامة والبط والكلي والختان وغيرها من الصور)، ولا نخطئ إذا قلنا أن هذه الصور المباحة تمهيد وأصل للعمل الجراحي، لأنها تعتمد المبدأ نفسه الذي تقوم عليه العمليات الجراحية اليوم من شق البدن، وتقريق اللحم، واستئصال ما يضر بقاؤه بالجسم.

ولما كانت تلك الصور مباحة يلجأ إليها المرء عند حاجة الجسم إليها على أنها شكل من أشكال التداوي، إلا أننا نجد الفقهاء قد اختلفوا في حكم التداوي عامة على أقوال عدة.

فمنهم من يقول بوجوب التداوي⁽¹⁾، ومنهم من يقول باسقاطه⁽²⁾، وبعضهم يقول بإباحته المطلقة⁽³⁾

(1) وهو قول عند الشافعية، والحنابلة، ذكره ابن تيمية حيث قال: هو ليس بواجب عند جماهير الأمة ولكن أوجبته طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد. انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (7/3)؛ المقدسي: الآداب الشرعية (2/358)؛ وقال به من المعاصرين القرضاوي. انظر: موقع القرضاوي: فتاوى وأحكام، فتاوى عامة، قتل الرحمة حقيقته وحكمه. http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3561&version=1&template_id=232&parent_id=17.

(2) وهو قول عند الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب جمهور الشافعية، واختيار جماعة من الحنابلة. انظر: الزيلعي: تبیین الحقائق (6/32)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/237)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (6/389)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (1/568)؛ النووي: المجموع (5/106)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (1/295)؛ الشربيني: مغني المحتاج (1/357)؛ المقدسي: الآداب الشرعية (2/358)؛ وقال به من المعاصرين الأشقر. انظر: موقع اسلام اون لاين: فتوى، محمد الأشقر.

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnlineArabicAsk_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528601088

(3) وهو مذهب الحنفية، وقول آخر عند المالكية، والشافعية. انظر: الزيلعي: تبیین الحقائق (6/32)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/237)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (6/389)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (1/568)؛ ابن جزري: القوانين الفقهية: (ص:386)؛ الحطاب: مواهب الجليل (3/346)؛ الشربيني: مغني المحتاج (1/357)؛ المقدسي: الآداب الشرعية (2/358).

أو بالإباحة مع كون تركه أفضل⁽¹⁾، وبتتبع هذه الأقوال في كتب الفقه فإنني أرى الأقوال غير متباعدة، والاختلاف بينها شكلياً، لأن الخلاف ينصب في التداوي على ما لم يتيقن نفعه، ولم تعلم نتائجه، أو خيف من ضرره على الجسم، فهو غير مأمون العواقب، لأنه يعني المجازفة بالجسم إلى المجهول وفي هذا أرى الخلاف.

وأما في الحالات التي يغلب على الظن نفع الدواء للمرض وتعيينه علاجاً دون غيره، فإنني ألحظ في كلام الفقهاء ما يدل على وجوب التداوي وحرمة تركه. والواقع يشهد للوجوب من بين هذه الأقوال وذلك لعدة أسباب أذكر منها ما يلي:

1. جاءت الأحاديث تأمر بالتداوي، وتحت عليه، ولا أجد قرائن تمنع من حمل الأمر فيها على الوجوب، خصوصاً بعد أن أصبحت فاعلية الدواء اليوم شبه مقطوع بنتائجها.

2. لم يثبت أن النبي ﷺ ترك التداوي ولو مرة واحدة في حياته، بل إن النصوص كلها تؤكد تداويه وأخذه بوصفات الأطباء، وكانت عائشة رضي الله عنها تقوم بتمريضه بما يصفون له من أدوية، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلًا مِسْقَامًا وَكَانَ أَطْبَاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ)⁽²⁾.

3. ثم إن حكم الوسائل متعلق بحكم المقاصد، ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ النفس وجعلته في مقدمة مقاصدها بعد الدين، فكل وسيلة تساهم في تحقيق هذا المقصد تدرج تحت حكمه وتكون واجبة، فالتداوي بأشكاله وأوصافه واجب بوجوب حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

4. وكما أشرت سابقاً فإن العلاج والتداوي في زماننا مختلف عما كان عليه في الماضي من حيث توقع نتائج العلاج، يقول ابن حمدان: "وكذا- يعني الخلاف دائر- في

(1) وهو قول آخر عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ويعبر بعضهم عنه بالكراهة. انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (32/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (237/8)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (389/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:386)؛ النووي: المجموع (41/6)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (295/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (357/1)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (201/3)؛ المقدسي: الأداب الشرعية (358/2).

(2) ذكره الحاكم في مستدركه (ح 7532، 198/4) هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

معالجة الأمراض المخوفة كلها ومداواتها⁽¹⁾. إذ نرى في الماضي أنه لا مأمّن من العلاج بشكل عام لبساطة الطرق العلاجية، واعتمادها فقط على الملاحظات الخارجية والآثار الظاهرة على البدن، أما في العصر الحالي فلا وجه للمقارنة فإن العلم قد أكد كل مظنون والإمكانات أمنت كل مخوف، وأصبح المريض اليوم يعرف قبل الطبيب أن كثيراً من العلاجات يتحقق فيها الشفاء بإذن الله تعالى بنسبة عالية تقارب المؤكد.

5. وصفه ﷺ أدوية كثيرة لأمراض متعددة مثل (العلاج بالحبة السوداء والعلاج بالببط وقطع العروق وبالعسل وبيعض الأعشاب وغيرها من الأوصاف النبوية في الطب)، فلو لم يكن التداوي واجباً لما أشغل نفسه ﷺ به.

6. ولقد نجح العلم الحديث بتقنياته العالية في تأمين وسائل الجراحة، وتلافي كثير من الأخطار التي تنتج عنها، لذلك لا يبقى لنا مجال لرفض إجراء العمليات الجراحية في علاج الأمراض، فإن العلم والتطور اليوم قد أمن كل مخوف، وحقق كل ملهوف، وأعطانا نسباً عالية في نجاح العمليات الجراحية فأصبحت نسبتها شبه مؤكدة في نجاحها.

مع كل ما سبق لا أملك إلا أن أقول لو كان هذا حال الجراحة والعلاجات في الماضي كحالها اليوم، لأجمع الفقهاء كلهم دون تردد على وجوب التداوي وحرمة تركه، لأن التداوي يؤدي لحفظ النفس وسلامتها، وحفظ النفس واجب "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽²⁾، فيكون التداوي واجباً إذا تعين علاجاً للمرض وتأكد نفعه، وإن كان غير ذلك فلا يجب، وإذا ثبت أن الجراحة تعينت علاجاً للأمراض⁽³⁾. وأن التداوي بها كالتداوي بغيرها من طرق العلاج الأخرى، فإن الجراحة تدرج في التداوي المشروع، وينطبق عليها كل ما ينطبق على التداوي. ولقد نص الإمام البغوي وهو أحد أئمة الشافعية على أنه: "إذا علم الشفاء في المداواة وجبت"⁽⁴⁾، فيقرر أن التداوي موقوف على معرفة الشفاء فإذا علم في

(1) المقدسي: الآداب الشرعية (481/2)؛ السفاريني: غذاء الألباب (19/2).

(2) السبكي: الأشباه والنظائر (399/88)؛ الشاطبي: الموافقات (448/6)؛ المناوي: فيض القدير (372/2).

(3) كما في حالة انسداد الشرايين وانفجار الزائدة الدودية والفتق وبتتر أعضاء مريضة خوف سريان المرض لباقي الجسم.

انظر: موقع ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، زائدة دودية. <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

انظر: موقع طبيبك دوت كوم: ما هي الحويصلة وما هي وظيفتها. <http://www.tabebak.com/Gall1.htm>

انظر: موقع الفتق: بجميع أنواعه. <http://www.elfetaaq.com>

(4) الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي (183/3).

المداداة أصول الشفاء فيجب على المسلم تعاطيه، ولقد عُلم اليوم ما في الجراحة من نجاح في علاج الأمراض وحصول العافية بإجرائها فوجب التداوي بها.

ولقد تطورت الجراحة بتطور الأساليب ووجود التكنولوجيا الحديثة فلعبت الجراحة دوراً لا ينكره أحد في الحفاظ على الجسم البشري وإنقاذه من الموت الذي يتعرض له بسبب الأمراض والأسقام الفتاكة، فلولا الجراحة لوقف الطب عاجزاً أمامها. وبهذا يتضح أن للجراحة أهمية كبيرة في تحقيق مقاصد الشرع التي جاءت الشريعة بحفظها فإن فيها حفظاً للنفس إذا تعينت الطريق الوحيد لذلك، وبدون إجرائها تتلف النفس، فمن هنا فإن الجراحة من حيث المبدأ مباحة وقد يرتقي هذا الحكم إلى ما هو أكثر من الإباحة بحسب الأحوال والأشخاص.

ومع هذا فإن الجراحة لها أهداف وغايات متعددة في الجسم البشري كما أن لها آثاراً متفاوتة فمنها الإيجابي ومنها السلبي مما يجعل الحكم فيها متغيراً بتغير الظروف والأحوال والمقاصد والآثار، والشريعة قد أقرت أن الأمور بمقاصدها والأعمال بالنوايا، وبهذا الاتجاه في الجراحة أرى لها خصوصية.

فالحكم عليها يحتاج إلى دراسة تلك الأحوال والغايات ودراسة ما يترتب عليها من آثار ونتائج لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولما كان للعمل الجراحي صور عديدة وحقائق متغايرة فإن كل صورة تحتاج إلى حكم مستقل وفق المعطيات في كل حالة بعينها، وحتى لا تتداخل الأمور ويخطئ الحكم فإني سأترك الحكم على الجراحة إلى الفصلين التاليين لأنني سأقف على كل صورة بتفصيلاتها وتداعياتها والآثار المترتبة على كل صورة منها.

المبحث الرابع
ضوابط العمليات
الجراحية

المبحث الرابع

ضوابط العمليات الجراحية

تلخيص:

الشريعة كالسياج الواقى، والدرع الحامى، تضع لكل أمر ضوابط وحدوداً لئلا يختلط الحلال بالحرام، فما أباح الله من شيء إلا ووضع له حدوداً وحرماً على المكلفين تجاوزها وجعل التعدي عليها معصية توقع صاحبها في الحرام الذي يستوجب العقوبة لقوله تعالى: ﴿...تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾، وحماية للمكلف من الوقوع في الحرام في مجال الطب والجراحة، فإن الشريعة بأحكامها وقواعدها قد وضعت لنا شروطاً وضوابط حول العمل الجراحي.

فلا يكون العمل الجراحي مباحاً، ولا يجوز الإقدام عليه ولا يجوز للمريض طلب إجراءه إلا إذا توفرت فيه الشروط والضوابط التالية:

1- أن تكون الجراحة مشروعة أصلاً: فإن الأجساد ملك لله أودعها الله عند أصحابها فالله مالکها الحقيقي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾⁽²⁾، وما دام أن الله هو مالکها الحقيقي فلا يجوز التصرف بها إلا بإذن منه، فيكون إذن الشرع معتبراً لجواز القيام بالتعديل الجراحي على جسم الإنسان فلا تصح العمليات الجراحية إذا كانت على شيء محرم في الشريعة الإسلامية كالإجهاض بدون سبب شرعي أو عمليات تغيير الجنس أو ما شابه ذلك⁽³⁾.

2- ألا يترتب على هذه الجراحة ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه بها⁽⁴⁾: للقاعدة "أن الضرر يزال"⁽⁵⁾، ولكن بضرر أخف منه لا مساوٍ ولا أكبر منه، والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد تقرر أن ما من مصلحة إلا ويشوبها مفسدة، وما من

(1) سورة البقرة: الآية (229).

(2) سورة آل عمران: الآية (109).

(3) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 104 وما بعدها)؛ كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية (ص: 235).

(4) انظر: موقع منتديات المرقاب: المرقاب الإسلامي.

<http://www.almerqab.com/vb/archive/index.php/t-10957.html>

(5) السبكي: الأشباه والنظائر: (466/41)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 102).

مفسدة إلا ويشوبها مصلحة، والعمل الجراحي فيه من المصالح والمفاسد المركبة لأنه ما من دواء إلا وله آثاره الجانبية السلبية، ومع ما يحققه من منفعة الشفاء من الأمراض، إلا أن شرط الجراحة أن تكون فيها المصلحة المراد تحقيقها أعظم من المفسدة المترتبة عليها، فلا يجوز تعريض البدن لعمل جراحي يترتب عليه ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه به⁽¹⁾.

3- أن تتعين الجراحة علاجاً للمرض دون غيرها⁽²⁾: ولا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها، ويحقق ما تحققه الجراحة دون مخاطرة بالجسم كالعلاج بالأعشاب والأدوية النافعة.

قال ابن القيم: "أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة"⁽³⁾، ولأن الجراحة وإن كانت علاجاً إلا أنه يترتب عليها أضرار وتحوم حولها مخاطر، ولا يجوز الإقدام عليها إلا إذا تعينت حيث لا يتوفر البديل، ولأنه لا يعتمد إلى الأدوية المركبة مع وجود الأدوية البسيطة، فإن أمكن دفع المرض نفسه بعلاج أخف من الجراحة، فلا يجوز الجراحة حينئذ⁽⁴⁾.

4- أن يكون الطبيب المعالج مؤهلاً وإلا كان متعدياً ضامناً للضرر الناتج⁽⁵⁾: لقول الرسول ﷺ: (مَنْ تَطَبَّ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ)⁽⁶⁾، وقد أجمع الفقهاء على أن الجاهل لا يجوز له مباشرة الطب حتى ولو أذن له.

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:124)؛ كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية (ص:235)؛ انظر: موقع رسالة اليوم: الملتقى الفقهي، أبحاث ودراسات، هاني الجبير.

<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

(2) انظر: موقع منتديات المرقاب، المرقاب الإسلامي.

<http://www.almerqab.com/vb/archive/index.php/t-10957.html>

(3) ابن القيم: زاد المعاد (4/143).

(4) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:124)؛ كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية (ص:235).

(5) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:112)؛ كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية (ص:236)؛ شرف الدين: الأحكام الشرعية (ص: 57 وما بعدها).

(6) أخرجه أبي داود في سننه: (كتاب النيات/باب فيمن تطب، ح 4586، 687/1). حسنه الألباني (نفس المرجع).

قال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا اعتدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً وعملاً لا يعرفه متعد"⁽¹⁾.

قال ابن القيم: "إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له بعد معرفة فهو ضامن فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه"⁽²⁾.

ويتحقق الجهل في حالات وهي⁽³⁾:

- ممن لم يحسن الطب.
- من لم يمارس الطب والعلاج.
- من عنده إلمام بسيط لا يؤهله لممارسة الطب.
- من لديه معرفة بفن من فنون الطب دون غيره، ويقدم على غير الفن الذي تعلمه، فيعالج غير تخصصه.

في هذه الحالات يكون المعالج جاهلاً غير مؤهل ولا يحل له أن يباشر إي إجراء علاجي على أبدان المرضى بفقده شرط الجواز، وهو المعرفة والتأهيل لممارسة الطب⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: "ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا نزاع ولا طبيب إذا علم منهم حذق ولم تجن أيديهم، وجملة ذلك أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم لأنه إذا لم يكن كذلك لم تحل له مباشرة القطع فإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً، فضمن سرايته كالقطع ابتداء"⁽⁵⁾.

5- أخذ إذن المريض بالعلاج⁽⁶⁾: وهو إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً من كشف سريري وتحاليل مخبرية وصور إشعاعية ووصف الدواء، ويعد مجيء المريض إلى الطبيب في عيادته إذن منه بعلاجه. وقد اختلف الفقهاء في حكم الإذن

(1) ابن القيم: زاد المعاد (4/139).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: موقع رسالة اليوم: الملتقى الفقهي، أبحاث ودراسات، هاني الجبير.

<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

(4) المرجع السابق.

(5) المقدسي: العدة شرح العمدة (1/252)

(6) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:109)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:653)؛ شرف الدين: الأحكام الشرعية (ص: 50 وما بعدها)؛ انظر: موقع رسالة اليوم: الملتقى الفقهي، أبحاث ودراسات، هاني الجبير <http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

الطبي بين الوجوب والاستحباب، إلا أنني أرى وجوب أخذ إذن المريض قبل المباشرة في علاجه، لأن الفقهاء قد قرروا أنه لا يجوز لأحد التصرف في ملك الغير إلا بإذنه ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...) (1).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لَدَدْنَا⁽²⁾ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ) (3).

قال ابن قدامة: "فإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو وليه، أو فعله من أذن له لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعاً" (4).

ويستثنى من أخذ الإذن حالتان يقاس عليهما ما شابههما، فيجوز عدم الإذن فيهما قبل العلاج وهما (5):

■ **الحالات الإسعافية المستعجلة الخطرة:** كالنزف الحاد، أو الولادة المتعسرة والتي تكون قد وصلت لحد الخطر، وما شابهها من حالات أشرف فيها المريض على الهلاك الذي يهدد حياة المريض بالموت، أو بتلف عضو من أعضائه، وكان فاقداً للوعي أو في حالة من لا يؤخذ الإذن من مثله، ولا ولي له حاضر معه يؤخذ منه الإذن.

■ **الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة:** كالأزمات المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فيجوز للسلطات الصحية أن تجبر فرداً أو جماعة من الناس على العلاج، أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين ونحوه ما دام في ذلك مصلحة مشروعة، ففي هذه الحالة وأمثالها لا ينتظر الطبيب الإذن لمباشرة العلاج وذلك درءاً للمفسدة عن المجتمع، لأن الشرع يأذن بذلك، وإذنه هو أساس الإباحة في الأحكام.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، ح 4478، 108/5).

(2) لددنا: من اللدود بفتح اللام وهو الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به. انظر: السيوطي: الديباج على صحيح مسلم (223/75).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب السلام، باب كراهية التداوي، ح 5891، 24/7).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (124/6).

(5) انظر: موقع صيد الفوائد: أدب الطبيب في التراث الطبي العربي الإسلامي، إعداد: عبد الناصر كعدان ومحمد ناظم مهروسية؛ <http://www.ishim.net/ankaadan6/AdabTabeeb.doc>؛ <http://saaid.net/book/10/3386.doc> وتقريب فقه الطبيب، فهد بن عبد الله الحزمي.

وقد أكد د.علي جمعة مفتي الديار المصرية على جواز إجراء جراحات الطوارئ دون إذن ووضعاً شروطاً على ذلك وهي⁽¹⁾:

- أن يكون العلاج مقررًا من الجهات المختصة المعترف بها.
- وجود فريق طبي مختص لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج.
- أن يكون العلاج مجانيًا إن كان له تكاليف فتحدده جهات مختصة محايدة.
- شرح تفاصيل تلك الإجراءات للمريض بعد إفاقته.

6- أن يغلب على الظن نجاح العملية الجراحية⁽²⁾: بأن تكون نسبة نجاح العملية ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاك المريض، أما إذا غلب على المريض هلاكه بسببها فإنه لا يجوز إجرائها، والشريعة بأحكامها كلها قائمة على غلبة الظن، وهذا أمر مشروع في كل عمل، والمقصود من ذلك حصول غلبة ظن المعالج تحقق المنفعة على عمله وإلا صار عمله عبثًا، والعبث بالأجساد حرام، لأنه أمانة من عند الله وكل عمل لا يغلب على الظن نجاحه فهو عبث وفساد وإضاعة وقت ومال.

قال العز بن عبد السلام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفسدهما على ما يظهر في الظنون وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها...، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون ... والمرضى يتداوون لعلمهم يشفون ويبرؤون..."⁽³⁾.

قال الإمام البغوي: "والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا"⁽⁴⁾.

(1) انظر: موقع اسلام أون لاين: قضايا علمية وصحية، فتوى الشيخ علي جمعة.
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1184649577550&pageName=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

(2) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 117 وما بعدها)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 653)؛ انظر: موقع رسالة اليوم: الملتقى الفقهي، أبحاث ودراسات، هاني الجبير.
<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

انظر: موقع منتديات المرقاب: المرقاب الإسلامي.
<http://www.almerqab.com/vb/archive/index.php/t-10957.html>

(3) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (3/1).

(4) البغوي: شرح السنة (147/12).

7- **ستر العورة**⁽¹⁾: هي ما أوجب الله تعالى ستره من جسم الإنسان، ويحرم النظر إليه لقوله ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)⁽²⁾، ولا تُكشَفُ العورة إلا لضرورة، "لأن الضرورات تبيح المحظورات"⁽³⁾، ومن الضرورات التي يقرها الشرع لضرورة التداوي لحاجة الناس إليه.

قال صاحب الشرح الكبير: "وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره إليه من بدنها من العورة وغيرها فانه موضع حاجة"⁽⁴⁾.

والحاجة تنزل منزلة الضرورة لأن الأجسام لا يستقيم حالها بدونها، فهي معرضة للتلف والمرض إذا لم تتداوى، إلا أن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي: "إن الضرورات تقدر بقدرها"⁽⁵⁾، لأنها رخصة والرخص تبقى إلى ارتفاع الضرورة وانتهاء الحاجة الداعية إليها، فلا يتوسع في المحظور، وإنما يترخص بقدر ما تندفع الضرورة وتنتهي الحاجة، كما أبيحت الخمر عند المخمصة لإزالة اللقمة فما زاد على إزالتها يعود إلى أصله ويحرم تناوله لأن ما جاز لعذر يبطل بزواله⁽⁶⁾.

8- **حفظ الأسرار**: إن الطبيب ومن معه من فريق طبي قد يطلع على ما لا يطلع عليه غيرهم من الناس، فلا يجوز لهم أن يفشوا سراً للمريض لأنهم مؤتمنون على السر لقوله ﷺ: (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)⁽⁷⁾، ولا يُسأل المريض عن ما لا علاقة له بالمرض ولا يُسجل في ملفه الصحي ما يسوؤه وأن تحفظ هذه الملفات بعيداً عن متناول الآخرين ولا يطلع عليها أحد لأنه ضرر يدخل تحت نهى النبي ﷺ في حديثه: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽⁸⁾، ولكن يجوز كشف الأسرار إذا أدى كتمانها إلى ضرر يفوق إفشاءها، والحالات التي يكون في إفشاءها مصلحة تترجح على مصلحة كتمانها كإفشاء السر لذوي المريض إذا كان مفيداً

(1) العورة: هي ما يجب على الإنسان ستره. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول (447/5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض/باب تحريم النظر إلى العورات، ح 794، 1/183).

(3) السبكي: الأشباه والنظائر (466/45)؛ الشاطبي: الموافقات (99/5).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (7 / 348)

(5) حاشية الشرواني والعبادي (257/6)؛ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (91/1).

(6) انظر: موقع صيد الفوائد: القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=3343>

(7) أخرجه أحمد في مسنده (مسند الأئصار/حديث أبي مسعود، ح 22360، 73/37) صححه الأرناؤوط (نفس المرجع).

(8) أخرجه أحمد في مسنده (مسند بني هاشم/مسند عبد الله بن عباس، ح 2865، 55/5) حسنه الأرناؤوط (نفس المرجع).

لعلاجه، أو بغرض تقديم مشورة أو بحث علمي دون تشهير ولا تعريض بصاحب السر مع مراعاة الآداب الشرعية والأعراف الطبية المتبعة، أو عندما يتعلق إفشاء السر بحقوق الآخرين كإبلاغ السلطات الصحية المسؤولة أن المريض مصاب بمرض وبائي، وإبلاغ الزوجة عن زوجها المصاب بمرض جنسي يؤدي إلى الموت كالإيدز كما في الشهادة على القضايا الإجرامية التي تلحق ضرراً بالآخرين وتتوقف على سر ذلك المريض⁽¹⁾.

9- أن يراعي الترتيب في مداواة كل جنس لجنسه، بأن يجري العملية الطبيب للمريض، والطبيبة للمريضة ما أمكن إلى ذلك سبيلاً⁽²⁾.

(1) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:557)؛ انظر: موقع رسالة اليوم: الملتقى الفقهي، أبحاث ودراسات، هاني الجبير.

<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

(2) انظر: موقع منتديات المرقاب، المرقاب الإسلامي.
<http://www.almerqab.com/vb/archive/index.php/t-10957.html>

الفصل الثاني

الجراحة المتعلقة بتمكين الأعضاء من القيام بوظائفها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجراحة المتعلقة بإصلاح الأعضاء.

المبحث الثاني: الجراحة المتعلقة باستبدال الأعضاء.

المبحث الثالث: بيع الأعضاء والتبرع بها.

المبحث الأول الجراحة بإصلاح الأعضاء

حبي الله الإنسان بجسم متناسق التراكيب، متآلف الأجزاء والأعضاء، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽¹⁾، وركب جسده في نظام حسن التقويم والإبداع قال الله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾⁽²⁾، إلا أن الإنسان يعيش في دار البلاء والشقاء؛ يكابد فيها الأمراض والعلل فيتغير حاله من الصحة إلى المرض ومن السلامة إلى الاعتلال.

ولما كانت أغلب الأمراض اليوم يجدي معها العلاج، وينجح الطبيب في صدها عن الجسم بوسائل العلاج المختلفة من أدوية وعقاقير، وقد يتطلب الأمر علاجاً جراحياً لإزالة العلة، أو لاستئصال سبب المرض، أو لإضافة ما فيه صلاح البدن، أو لتقويم عضو كان سبباً في المرض، أو لعلاج ما ينتج عن الأمراض والحوادث من آثار مشوهة لجسم الإنسان، أو لإضافة لمسات الجمال على أعضاء الجسم المختلفة، فإن التدخل الجراحي في الجسم البشري تتعدد أنواعه بتعدد غاياته.

أنواع التدخل الجراحي في الجسم البشري:

1. **لتصحيح التشوهات الخلقية مثل:** (الكلية الهاجرة، الفتحات بين فجوات القلب، تشوهات الوجه المختلفة، والخلل في الأوعية الدموية...)، أو قد يكون التدخل الجراحي أيضاً لعلاج الأمراض المكتسبة مثل: (استخراج الحصوات الكلوية، إصلاح الفتوق، استبدال الصمامات والشرابين الإكليلية المصابة بانسداد الأوردة).
2. **لعلاج الأعضاء باستبدالها أو ببتها أو بزراعتها مثل:** (استئصال الأعضاء المصابة، زراعة الأسنان، زراعة الكلى، زراعة الكبد والقلب، وغير ذلك...).
3. **لعلاج أمور تجميلية مثل:** (إزالة القدم الزائدة والأصابع الزائدة، الجراحات التجميلية المختلفة التي ليست فيها تشوهات)⁽³⁾.

وسأتكلم في هذا المبحث عن البند الأول، وسأخصص المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل للحديث عن البند الثاني وسأترك للفصل الثالث الحديث عن البند الثالث من الأمور التجميلية إن شاء الله.

(1) سورة التين: الآية (4).

(2) سورة الانفطار: الآية (8).

(3) بستاني وغيره: الموسوعة الطبية الحديثة (3/435 وما بعدها).

إن من أكثر سمات هذا العصر تلاحق المستجدات والاختراعات التي لم تكن معروفة من قبل، ففي أواخر القرن المنصرم شهد العالم تحولات هائلة في كثير من المجالات جراء ثورة التكنولوجيا الحديثة، ومن أبرز تلك المستجدات التطور في علوم الجراحة بتخصصاتها المختلفة في وسائل إجرائها، فقد حملت لنا المكتشفات الحديثة تقنيات نقلت الإنسان من واقع تقليدي صعب إلى واقع جديد أكثر راحة وملائمة لاستقراره، حيث جعلت الأمر أسهل على الطبيب والمريض للقيام بالعمليات الجراحية المختلفة، حيث يتجه الطب الآن إلى مرحلة استبدال الجراحات التقليدية بعلاجات دقيقة أكثر أمناً و أقل ضرراً للمريض. كاستخدام الطب لجراحة المناظير، وجراحة الأشعة، وتعتبر هذه الوسائل إحدى الفروع الجديدة التي تواكب العصر ومستجدات القرن الحالي حيث الإيقاع السريع للحياة، إذ يتسنى للمريض من خلالها استعادة نشاطه وصحته في وقت قصير ليتمكن من مواصلة حياته وعمله بدون المعاناة من مشاكل ومخاطر الجراحات التقليدية و التخدير العام⁽¹⁾، وهذه البدائل التي تُجرى بها الجراحات :

1- جراحة المناظير:

وهي الجراحة التي تتم دون إجراء جرح كبير في جدار البطن كما في الجراحة التقليدية، حيث يتم إجراء هذه العمليات عن طريق ثقب صغيرة في جدار البطن، لا يتجاوز طولها واحد سم يتمكن من خلالها الجراح إدخال الأدوات اللازمة لإجراء العملية بمساعدة شاشة تلفزيونية، ويستطيع بعدها المريض الخروج من المستشفى خلال يوم أو يومين مع وجود نوبات صغيرة تختفي تدريجياً مع مرور الوقت القصير⁽²⁾.

وتعرف هذه الجراحة بأسماء عدة منها: جراحات التدخل المحدود، أو عمليات الجروح الضئيلة، أو فتحة الباب، أو غير ذلك من المسميات، والمنظار الجراحي: عبارة عن منظار تشخيصي-المستخدم في تشخيص الأمراض- مزود بالكاميرا والإضاءة أولاً، ثم بأدوات جراحية خاصة كأدوات الجراحة العادية، ولكنها صنعت بشكل خاص يمكن استخدامها من خلال فتحات صغيرة كالمقصات والملاقط والقواطع والموصلات والدياسات والشبكات الخاصة وغير ذلك مما يستلزمه العمل الجراحي داخل الجسم⁽³⁾.

(1) انظر: موقع د.سمير عبد الغفار: للأشعة التداخلية.

<http://www.samirabdelghaffar.com/arabwhatisir.htm>

(2) انظر: موقع د.سلطان التمياط: ما هي جراحة المناظير؟

<http://www.temyatt.com/vb/showthread.php?t=20>

(3) انظر: موقع صحة: المناظير الجراحية: د.محمد محفوظ.

<http://www.sehha.com/surgery/endoscopy/endoscopy4.htm>

2- جراحة الأشعة:

هي إحدى فروع الطب الحديثة ويتم بواسطتها عمليات دقيقة داخل الجسم، إذ تتم العملية عن طريق الرؤية بوسائل الأشعة المختلفة: مثل الموجات الصوتية، أو الأشعة المقطعية، والتي تغني عن الفتح أو الاستئصال الجراحي⁽¹⁾.

وللأشعة أنواع عدة منها (الأشعة السينية، الملونة، النووية، التلفزيونية، المقطعية، المغناطيسية)، وتستخدم الأشعة كمرشد ليرى داخل الجسم من غير إحداث شق جراحي كبير في الجلد، وبواسطة أنابيب وأسلاك دقيقة خاصة تصل لمكان المرض، ويصل العلاج اللازم للعضو المريض بدون الشق الجراحي وبدون إخراج العضو المصاب أو الجزء المعطوب وبدون تخدير عام⁽²⁾.

ولكن لا نستطيع أن نقول: إن الجراحة الحديثة بديل عن الجراحة التقليدية المعروفة، التي تتم باستخدام المشروط في علاج الحالات المرضية؛ إنما هي وسيلة جراحية مساعدة لعلاج بعض الحالات، فهي لم تقض على الجراحة التقليدية، فإن لكل واحدة منهما استطببات محددة ودقيقة، كما أن لكل منهما مميزات وشروط⁽³⁾. ومهما كانت التطورات التقنية تلعب دوراً هاماً في نقل عالم الجراحة نقلة نوعية إلا أن حياة الإنسان وجسده يبقيان على حرمتها، ولهما صيانةً وقداسية، وهذا مقصد شرعي أكدت الشريعة عليه بأحكامها المختلفة، فجسده ببيان حماه الله بكل وسيلة، ومنع من هدمه، وأكد على حفظه من أي ضرر، لذلك فإن التدخل الجراحي تبقى له خطورته على الجسم ويبقى مع هذه الخطورة المنع على أصله؛ فإن التعدي على الجسم والمساس به محرّم حتى ولو كان بأحدث الوسائل التي تقل معها السلبات والنتائج غير المحمودة، ولا يباح التعدي إلا لضرورة؛ والإباحة لا تتجاوز ارتفاع الضرورة، فإن ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة، وعادت حرمة المساس بالجسد على أصلها للقاعدة: "أن الضرورات تقدر بقدرها"⁽⁴⁾.

(1) انظر: موقع د.سمير عبد الغفار للأشعة التداخلية.

<http://www.samirabdelghaffar.com/arabwhatisir.htm>

(2) بني عامر، الأجهزة الطبية ودورها في إجراء العمليات الجراحية غير المفتوحة، مجلة المهندس (ص: 34 وما بعدها)؛ انظر: بستاني وغيره: الموسوعة الطبية الحديثة (ص 445 وما بعدها)؛ انظر: موقع جراحة الأشعة: د. محمد الشمري.

(3) انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي: الجراحة. العدد 1801.

<http://www.muslimworldleague.org/paper/1801/articles/page1.htm>

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (92/1).

الحكم الشرعي للتدخل الجراحي لإصلاح الأعضاء:

يلجأ الأطباء إلى التدخل الجراحي الإصلاحي في علاج الأمراض كخيار اضطراري وبعد فشل كافة أنواع العلاج الأخرى في مداواة المرض، لما يكتنفه العمل الجراحي من مخاطر تهدد بشكل رئيسي صحة المريض وحياته، فعلى الرغم من الإنجازات الضخمة والأبحاث الطبية المتعددة إلا أن الخطر والمضاعفات السلبية ما زالت تحوم حول العمل الجراحي.

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها وأحكامها حفظ النفس في ثلاث مراتب، فإذا ما تتبعنا أحكام الشرع نجدها تحفظ النفس في أحد المراتب التالية وهي:

- فإما أن هذه الأحكام بتشريعاتها تحفظ النفس أو أجزائها.
- إما أن تدخل التوسعة عليها أو على أجزائها.
- وإما أن يتوقف على مشروعيتها حسن المظهر وجماله.

والإمام الشاطبي في موافقاته يطلق على الأولى مرتبة الضروريات، وعلى الثانية مرتبة الحاجيات، وعلى الثالثة مرتبة التحسينيات⁽¹⁾.

ويقول العز بن عبد السلام: "إن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك... والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب"⁽²⁾، ولما كان وضع الطب للعالمين كوضع الشرع لهم لزم أن يكون الطب محققاً لهذه المراتب الثلاث؛ ولما كانت الجراحة أيضاً فرعاً من فروع الطب فإنها تأخذ أحكامه فإذا لزم للجسد فإن إجرائها سيحقق أحد المراتب الثلاث السابقة أو كلها أو بعضها، فالتدخل الجراحي -بهذا الاعتبار- على الجسم له ثلاث مراتب كمراتب الطب أو كمراتب الشرع وهي⁽³⁾:

- 1- ما يتوقف عليه حفظ النفس أو أجزائها.
- 2- ما يتوقف عليه إدخال التوسعة على النفس أو أجزائها.
- 3- ما يتوقف عليه حسن المظهر وجماله.

(1) الشاطبي: الموافقات (5/1).

(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (4/1).

(3) لقد عمدت إلى الاستغناء عن المصطلحات الثلاثة التي استخدمها الشاطبي عند تقسيمه للمراتب (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات) واستعضت عنها بما يقوم مقامها ويؤدي معناها حتى لا يختلط الكلام الطبي الفقهي مع الكلام الفقهي الأصولي أثناء البحث.

أولاً: التدخل الجراحي الذي يتوقف عليه حفظ النفس أو أجزائها:

هناك أمراض تصيب الجسم وتتسبب في هلاكه إذا وصل الأمر فيها لوضع لا رجوع فيه، فنتطلب حينها تدخلاً جراحياً عاجلاً وإلا فانتت النفس أو فانتت أعضاؤها، ومن أمثلة الأمراض المفوتة للنفس ما يلي:

- 1- انفجار الزائدة الدودية: في حالة التهابها الحاد، حيث تتدرج نحو الانفجار، فيلزم الأمر حينها تدخل جراحي عاجل وإلا أدى إلى حدوث تسمم دموي ثم إلى الوفاة⁽¹⁾.
- 2- انفجار الحويصلة المرارية: يلجأ الجراحون إلى استئصال المرارة تقادياً لحدوث المضاعفات مثل الانفجار أو الغرغرينا⁽²⁾.
- 3- التهاب قرحة المعدة والاثني عشر والأمعاء: والخطورة فيها عند حدوث انفجار أو ثقب في الجدار فيؤدي خروج محتوياتها إلى جوف البطن، إلى التسمم الدموي، فالوفاة⁽³⁾.

(1) بستاني وغيره: الموسوعة الطبية الحديثة (436/3)؛ انظر: موقع ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، زائدة دودية. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) الحويصلة المرارية هي: جزء من الجهاز الهضمي تقع على مقربة من الكبد وتختص بتركيز وتخزين العصارة المرارية التي يفرزها الكبد باستمرار لهضم الدهون في الطعام، وإذا ما حصل التهاب حاد فيها فإنه يكون مصحوباً بأعراض تسممية عامة وألم شديد وشلل بالأمعاء والتهاب بريتوزوني حاد، وهي حالة تمثل خطورة على الحياة بمعدل وفيات يصل إلى 25% وعندها يجب استئصال المرارة بشكل سريع. انظر: بستاني وغيره: الموسوعة الطبية الحديثة (363/3)؛ انظر: موقع طبيبك دوت كوم: ما هي الحويصلة وما هي وظيفتها. <http://www.tabebak.com/Gall1.htm>

(3) المعدة: هي الجزء المتوسع من قناة الهضم وتقع في أعلى البطن تحت الحاجز الأيسر وتقوم بتلقي الأطعمة وتخزينها وهضمها وتسمح بمرور الطعام إلى الأمعاء الدقيقة، وإذا ما حصل انسداد في البوابة الموصلة بين المعدة والاثني عشر وحصل منع جزئي أو كلي لمرور الطعام خارج المعدة فإنه يجب إصلاح الخلل بالعملية الجراحية، وقد يحصل تآكل لجدار المعدة مما يسمح بمرور المواد الحمضية وبقايا الطعام من المعدة أو من الاثني عشر إلى تجويف البطن فإن الجراحة تكون حينها ضرورية وعاجلة.

انظر: موقع مملكة ريتاج: القرحة الهضمية، علاج ميسور، د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب. www.rittaj.net/vb/27940-post1.html - 35k://http

انظر: موسوعة مكتملة عن قرحة المعدة (جرثومة المعدة)، داماس.

<http://www.damagate.com/vb/t94193.html>

4- احتشاء القلب أو نقص التروية: وهو ما يعرف بالجلطة القلبية (الصدمة)، والتي تؤدي بدورها إلى حدوث الفالج والشلل، أو الوفاة في مراحل المرض المتقدمة⁽¹⁾.

5- الفتق: إذا حدث معه انسداد في الأمعاء، وهو علامة على حدوث الموت أو الغرغرينا للأحشاء داخل القناة، ويتسبب عنه وفاة سريعة إذا لم يتم التدخل الجراحي السريع⁽²⁾.

ومن أمثلة الجراحات التي تساهم في حفظ الأعضاء أو حفظ منفعتها ما يلي:

1- جراحات الأنف والأذن والحنجرة⁽³⁾.

2- جراحات العمود الفقري: بحيث تستعيد العظام وظائفها وتستطيع حمل وزن الجسم عليها⁽⁴⁾.

(1) عندما يحصل تضيق أو عدة تضيقات على مسير الشرايين الإكليلية (التاجية) المغذية للقلب مما يؤدي إلى نقص حجم الدم الوارد إلى القلب وهذا يسمى نقص التروية أما إذا ما انسد الشريان تماماً فإن ذلك يؤدي إلى احتشاء العضلة القلبية أو ما يعرف بالجلطة أو الصدمة. انظر: احمد التكريتي، المعالجة الجراحية لمرض نقص التروية القلبية والاحتشاء (ص:6). انظر: مجلة بلسم، العدد182، (1990م).

(2) الفتق: هو ضعف في جدار البطن ينتج عنه خروج جزء من الأحشاء الداخلية من خلال ثقب كبير أو صغير إلى خارج جدار البطن، وتكمن الخطورة في حالات وهي: إذا ما كان الفتق من النوع غير المرتد حيث لا تعود الأحشاء مرة أخرى إلى وضعها وتبقى داخل كيسها، أو كان نوع الفتق من النوع المنسد حيث يتم به انسداد الأمعاء، أو كان الفتق مختنقاً وتلك الحالات الثلاث تحتاج إلى جراحة عاجلة حتى لا يتسبب بالوفاة. انظر: موقع الفتق: الفتق بجميع أنواعه. <http://www.elfetaaq.com>

(3) جراحات الأذن كجراحة زرع الحلزون في الأذن، حيث تتم الجراحة بزرع جهاز في الأذن وهو جهاز منبه العصب السمعي، وبذلك يتم تجاوز إعاقه الصم عن طريق التدخل الجراحي. انظر: قسومة، عملية زرع الحلزون في الأذن (ص:21). انظر: مجلة بلسم، العدد340، (2003م)؛ وجراحة الأنف كجراحة الجيوب الأنفية هو إزالة الالتهابات واللحميات إن وجدت لمنع حدوث مضاعفات الأمراض المزمنة أو حتى الحادة لأنها إن أهمل علاجها قد تصل إلى العين أو المخ. انظر: موقع جريدة الرياض: جراحة المناظير للجيوب الأنفية لإزالة الالتهابات واللحميات.

<http://www.alriyadh.com/2006/01/27/article126092.html>

(4) وتتم المعالجة الجراحية لما ينتج عن الأمراض العظمية كأورام العظام أو الالتهابات نقي العظام أو الخراجات أو أمراض المفاصل. بستاني وغيره: الموسوعة الطبية الحديثة (438/3)، مراد، آلام أسفل الظهر (ص:28). انظر: مجلة بلسم، العدد 178، (1990م).

ومثل هذه الأنواع السابقة جميعها تتطلب تدخلاً جراحياً عاجلاً وإلا فإن الإنسان يموت خلال فترة وجيزة من الزمن، أو قد يخسر المريض أحد أعضائه أو منفعتها، فهذه الأمراض لا تقبل التأخير في علاجها، فيجب أن يكون بشكل طارئ وسريع حيث تسمى مثل هذه العمليات (العمليات الطارئة، العمليات الإسعافية، أو غير ذلك).

الحكم الشرعي لمثل هذه الأنواع من الأمراض وعلاجها جراحياً:

يتفق العمل الجراحي هنا مع مقاصد الشريعة في حفظها لضرورة النفس، لأن الغاية من هذا التدخل الجراحي هي المحافظة على النفس من أن يفتك بها المرض، والمحافظة أيضاً على الأعضاء من التلف، والإنسان مأمور بالأخذ بكل ما يحفظ عليه بدنه، فوجب البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه⁽¹⁾، وقد مر معنا في الفصل الأول من هذا البحث حكم التداوي وحكم العمليات الجراحية إذا تعينت سبيلاً للشفاء ولم يوجد غيرها⁽²⁾.

فيكون حكم مثل هذا العمل الجراحي واجباً لا يجوز تركه، ويأثم المريض إذا امتنع عنه، لأنه يلقي بنفسه إلى دائرة الموت المحتم، فالأطباء يجمعون اليوم على أن مثل هذه الأمراض إذا أجرى لها جراحة عاجلة فإن خطر الموت يزول عن النفس، وإن لم تجر فسيفقد الإنسان حياته وبشكل سريع.

يقول أبو زيد رئيس مجلس مجمع الفقه في بحثه التشريح الجثماني والنقل والتعويض: "إن هذه العمليات حكمها الجواز شرعاً بالإجماع طرداً لقاعدة الشرع في أصل مشروعية الجواز والذي قد يصل إلى الوجوب إذا توقفت عليه الحياة"⁽³⁾.

(1) شويدح: ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان (الأمراض الباثية معالجة طبية شرعية)، 2007/12/26، الجامعة الإسلامية- غزة.

(2) انظر: الفصل الأول (ص:26).

(3) أبو زيد: التشريح الجثماني والنقل والتعويض (ص: 1408). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، 1408هـ - 1988م).

ويمكن لنا أن نستدل على هذا الحكم من الكتاب والسنة والمعقول ومقاصد الشريعة، وهي على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

في هذه الآية حرم الله علينا بدلالة الاقتضاء⁽²⁾ إلقاء أنفسنا إلى التهلكة، ومعلوم أن مثل هذه الأمراض السابقة فيها تهلكة محققة إذا ترك المريض مداواتها بما تستلزمه من عمل جراحي، وإن كان الأمر كذلك فإن حكم مثل هذا التدخل الجراحي في الجسم البشري في هذه الحالات ونحوها واجب لا يجوز تركه من المريض أو من الطبيب المعالج.

- قوله تعالى: ﴿...إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الإنسان مسئول عن جوارحه وعن نفسه يوم القيامة، والسؤال هنا عام يشمل كل أنواع المسئولية، فجسد الإنسان وجوارحه أمانة استودعها الله إياه فيجب عليه أن يحافظ عليها لكي تؤدي هذه الجوارح الأمانة كما يريد الله تعالى، فإذا ما مرضت وتعرضت للتلف والهلاك كان الواجب إنقاذها بالعمل الجراحي، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁴⁾؛ فيكون العمل الجراحي المنقذ لهذه الأمانة من الهلاك أمراً واجباً لا بد منه.

(1) سورة البقرة: الآية (195).

(2) دلالة الاقتضاء هي: أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه: أ- إما لتوقف الصدق عليه، كقوله ﷺ: (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْكُرْهُوا عَلَيْهِ)، (ح2752، 198/2) صححه الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المواخذه؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير. ب- وإما لتوقف الصحة عليه عقلاً، مثل: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ...﴾ أي: أهل القرية. سورة يوسف: الآية (82). ج- وإما لتوقف الصحة عليه شرعاً، كقول القائل: «اعتق عبدك عني وعلى ثمنه»، فلا بد من تقدير الملك السابق، فكأنه قال: "بعني عبدك وأعتقه عني". انظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه (447/1).

(3) سورة الإسراء: الآية (36).

(4) السبكي: الأشباه والنظائر (399/88)؛ الشاطبي: الموافقات (448/6).

ثانياً: من السنة:

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نفهم من الحديث أن العلاج بأشكاله وطرقه المتنوعة معمول به عبر تاريخ الأمة من حيث الممارسة الواقعية، فقد مارسه النبي ﷺ قولاً وعملاً، فوصف كثيراً من العلاجات والأدوية لأهله وأصحابه، وأقر الأطباء في علاجهم للأمراض، وأمر أطباء آخر بالمداداة حسب علمهم وخبرتهم في مجال الطب والتداوي.

ثالثاً: المعقول:

يستدل بالمعقول من وجهين وهما على النحو التالي:

الوجه الأول:

إن المريض مرضاً مميتاً مهلكاً إذا علم أن هناك علاجاً لمرضه ينقذه من الموت المحقق به، فإنه يدب في نفسه الأمل والرجاء في الحياة، فيقوى بدنه، ويستعيد نشاطه وحياته، ليحقق مقصود الله من وجوده.

الوجه الثاني:

تحقق العلة القاضية بوجود التداوي بالجراحة من هذه الأمراض وأمثالها، فلقد فهم الفقهاء العلة التي يدور حولها وجوب العلاج، ويتحتم على المريض مباشرة العلاج عند وجودها، وإلا كان آثماً وقتها، ويمكن استخلاص العلة من كلامهم عن التداوي والعلاج بأنها: (تأكد النفع في العلاج وتأكد زوال المرض معه)، والناظر لهذه الأمراض في هذه المرتبة وعلاجها بالجراحة يجد العلة متحققة فيها لأن اليوم تأكد نفع العمل الجراحي في مثل هذه الأمراض وما شابهها، وتأكد أيضاً أن الجراحة تدفع خطر الموت المؤكد، ولقد جاءت هذه العلة على لسان كثير من أئمة الفقه ومن هذه الأقوال:

1- قال الإمام البخوي: "إذا علم الشفاء في المداداة وجبت"⁽²⁾.

2- يعلق الشرواني على قول الإمام البخوي بأن: "هذا صريح في أنه لو قطع بإفاداة التداوي وجب"⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب...، ح 4088، 215/11).

(2) الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي (183/3).

(3) المرجع السابق.

3- ونحو ذلك يقول الإمام الجمل: "أنه لو قطع بإفادته - التداوي - كعصب محل الفصد وجب"⁽¹⁾، أي وجب مداواة به.

4- ويقول ابن تيمية: "إن التداوي يتغير أحواله حسب الظروف " ثم يقول " وقد يكون منه - أي التداوي - ما هو واجب وما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره..."⁽²⁾.

فمن تلك الأقوال نجد وكأنهم يتكلمون عن العمل الجراحي بوصفه المنقذ للحياة من الموت فإن به يتم الشفاء ويحصل معه بقاء النفس لا بغيره، وأنه لا يوجد غير العمل الجراحي في مثل هذه الحالات يحقق ما يحققه من شفاء - بإذن الله - فبذلك تكون الجراحة في مثل هذه الأحوال واجبة.

رابعاً: مقاصد الشريعة:

وينتظم هذا الحكم تحت مقاصد عدة من مقاصد الشريعة، أذكر منها ما يلي:

▪ إن الجراحة تحقق مقصد الشرع في حفظ النفس: ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ النفس وجعلتها في مقدمة مقاصدها بعد الدين، وشرعت لنا كل ما يضمن تحقيق هذا المقصد.

قال الإمام الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم... وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..."⁽³⁾.

وعليه، إن وجود تلك الأمراض السابقة المهلكة للنفس أو لأحد أعضائها مفسدة، ودفعها مصلحة، فيجب دفعها بالعمل الجراحي لأن بقاءها مفوت لأصل النفس الذي قصد الشرع حفظها في الخلق.

▪ إن حكم الوسائل متعلق بحكم المقاصد: قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"⁽⁴⁾، فالجراحة في مثل هذه الحالات السابقة وسيلة

(1) الجمل: حاشية الجمل (134/2).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (12/18).

(3) الغزالي: المستصفى (174/1).

(4) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (46/1).

ستساهم في حفظ النفس، والتشريع أمرنا بالأخذ بكل وسيلة تؤدي لذلك الحفظ "لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽¹⁾، فوجوب حفظ النفس من الأمراض المهلكة لا يتم إلا بالعمل الجراحي المناسب في مثل تلك الحالات فيكون واجباً، لأن المرض المميت مفوت لأصل النفس.

قال الإمام الغزالي: "إن علم الطب فرض كفاية وأنه لا يجوز ترك المداواة"⁽²⁾، لتعلقه بمقصد حفظ النفس فهو وسيلة لذلك فيجب.

وكما لا يجوز للمريض الامتناع عن التداوي بالجراحة من الأمراض الفتاكة إذا توقفت النجاة وحفظ نفسه عليها، كذلك لا يجوز للطبيب العالم بهذا العلاج الجراحي التقاعس والامتناع عن معالجة المريض الذي يشتكي من مثل هذه الأمراض.

ونستدل على هذا الحكم من الكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

جاءت الآية في معرض ذم بعض الصفات والأفعال القبيحة الصادرة عن الناس ومن بينها منعهم للماعون، والماعون هو ما يحتاجه الناس ليعينهم في حياتهم ويرفع عنهم مشقتهم، وعمل الطبيب ماعون للناس على بقاء حياتهم واستمرارها.

ولقد رأى الإمام ابن حزم الظاهري وجوب إنقاذ المريض من العلة المميتة بأي كيفية كانت، فيقول: "ومما كتبه الله تعالى علينا استنقاذ كل متورط من الموت أو بيد ظالم كافر.. أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها..."⁽⁵⁾، فالله قد كتب علينا تقديم كل ما يعين على إنقاذ المشرف على الموت بتقديم ما نستطيع إبعاده في الحفاظ على حياته، فالطبيب القادر على استنقاذ المريض من علة الأمراض المميتة بالتدخل الجراحي، يكون أداء العمل الجراحي في حقه واجباً أوجبه الله عليه، فلا يجوز له التأني في علاج المريض حتى لا يهلكه المرض ويموت.

(1) السبكي: الأشباه والنظائر (399/88)؛ الشاطبي: الموافقات (448/6).

(2) المقدسي: الآداب الشرعية (461/2).

(3) الماعون: وهو المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. انظر: الثعلبي: الكشف والبيان (305/10).

(4) سورة الماعون: الآية (7).

(5) المحلى: ابن حزم الظاهري (19/11).

ثانياً: من السنة:

- عن أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ⁽¹⁾ وَفَقَّرَهُمُ اللَّهُ عَنَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ...⁽²⁾).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تأثيم كل من تولى أمراً من أمور المسلمين فلم يؤد الواجب الذي عليه، لأنها أمانة يجب أدائها لأهلها، والطبيب قد احتمل أمانة العمل والخبرة بالعمل الجراحي وإذا ما امتنع أو تباطأ في الإسراع لنجدة حياة المريض من تلك الأمراض المهلكة يعد أثماً عند ربه.

الإمام ابن تيمية يؤيد هذا الفهم للحديث بقوله "إن المنافع التي يجب بذلها نوعان.... ومنها ما يجب لحاجة الناس، وإن بذل منافع الأبدان تجب عند الحاجة"⁽³⁾، فالمريض بحاجة لعلم وخبرة ذلك الطبيب لأن علمه يعد منفعة في حال المرض ليحفظ بدن المريض عن الهلاك، فالجراحة منفعة هنا يجب بذلها عند حاجة المريض إليها، فإذا توقفت حياة المريض على التدخل الجراحي -حسب الظن- الغالب فإن حكم عملهم هذا هو الوجوب... وإن تراخيهم في أداء هذا الواجب يكون حراماً.

ثانياً: الجراحات التي يتوقف عليها إدخال التوسعة على النفس أو أجزائها:

وهي التي يكون فيها المرض منغصاً على النفس بالآلام الشديدة، ويشق على الجسم التعايش معه، لكن لا تصل إلى خطورة الموت العاجل، فيكابد الإنسان المرض، مما يدخله في ضيق وحرَج شديد ينلحق بالنفس أو بعض أجزائها، فيتطلب الأمر تدخلاً جراحياً ليرفع العنت والمشقة، ويدخل التوسعة على النفس، فبالجراحة تُطرد الآلام وتستنقر الأجسام، فيؤدي الإنسان مهامه الحياتية والدينية كما يجب.

(1) خلتهم: الخلة بفتح الخاء : الحاجة. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول (51/4).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الخراج/باب فيما يلزم...، ح 2950، 96/3) صححه الألباني: (نفس المرجع).

(3) ابن تيمية: الحسبة (ص: 39).

ومن أمثلة ذلك الأمراض التي تدخل الحرج والضيق على النفس وأجزائها
وتحتاج إلى تدخل جراحي يصلح الخلل فيها:

- 1- جراحة استئصال اللوزتين في حال الالتهاب الحاد. (1)
- 2- جراحة استئصال البواسير الشرجية (2).
- 3- جراحة اللسان المشقوق (3).
- 4- جراحة الشفة الأرنبية. (4).
- 5- جراحات الأوعية الدموية (5).

ومعروف أن مثل هذه الأمراض يصاحبها آلام حادة، أو ربما تكون معطلة لوظيفة العضو، أو أنها تنغص على المرء حياته وتمنعه من الاستقرار الصحي والنفسي، فتؤثر على وظائفه الحيوية فلا يستطيع أدائها بشكل طبيعي، فالحكم في مثل هذه الحالات وأمثلتها واجب لاسيما إذا ما أثرت على حياته ولم تعد تستقيم كما لو كان الجسم صحيحاً.

(1) يمكن أن يحدث تضخم في اللوزات واللحمية مسببة انسداداً في الطرق الهوائية عند المصابين بالتهاب اللوزتين المزمن. وتتضمن الأعراض ضخامة اللوزتين واللحمية، الشخير، التنفس عن طريق الفم وتوقف التنفس خلال النوم أو انقطاع النفس المتكرر. نادراً ما تترافق ضخامة اللوزتين والناميات السادة للطرق الهوائية العلوية مع تطور ارتفاع في الضغط الرئوي. انظر: موقع منتديات عالم الرومانسية: التهاب اللوزتين المزمن والمتكرر قد يستدعي استئصالهما. <http://forum.roro44.com/122409.html>

(2) تحتوي قناة الشرج على ثلاث مخدات من أنسجة رخوة بداخلها أوعية دموية وتنتج البواسير من تضخم الأنسجة وتمدد الأوعية الدموية بداخلها فتتزلق خارج الشرج وتسبب الأعراض المرضية. وتنقسم البواسير إلى: بواسير داخلية نتيجة تضخم الشبكة الداخلية، وخارجية نتيجة تضخم الشبكة الخارجية. انظر: موقع صحة: ما البواسير الشرجية؟ د. أحمد عبد الرحيم.

<http://www.sehha.com/surgery/hemorrhoids.html>

(3) اللسان المشقوق: هو الالتحام غير الكامل للبرعمين اللسانيين الجانبيين. انظر: الجهاز الهضمي. www.hakeem-sy.com/main/files.

(4) الشفة الأرنبية: التحام قاصر للبروزين الأنفيين الإنسيين. انظر: المرجع السابق.

(5) حيث تعالج تنخر الأصابع وتحافظ على الأطراف وتمنع من العرج المتقطع وتقي من الشلل النصفى وارتفاع التوتر الشرياني من منشأ وعائي. انظر: الكردي، تصنيع الشرايين عبر الجلد بالتوسيع مع أو من دون سنتت (ص: 26). انظر: مجلة بلسم، العدد 319، (2000م).

ويمكن الاستدلال على هذا الحكم من الكتاب والسنة والمعقول والمقاصد وذلك

على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

هناك آيات جمة أكدت بصراحة أن الله تعالى لا يريد المشقة ولا العنت ويدفع عنا

الحرص ويجلب لنا التيسير والتخفيف بكل ما شرعه لنا ومن تلك الآيات:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن الله يسر لنا أمرنا ولا يريد لنا العسر ولكن يريد التخفيف ورفع الحرج عن العباد

بكل وسيلة تدفع تلك المشقة والحرص، وفي الأمراض مشقة تنغص على النفس وأجزائها، رفع

الله عنا مشقتها بوسائل مشروعة كالعمل الجراحي المزيل لها.

ويؤكد ذلك قول الإمام السيوطي عند بيانه للمشقة ومراتبها: "الأولى مشقة عظيمة

فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف

والترخيص قطعاً..."⁽³⁾. فقد جعل النفس والأطراف ومنافع الأعضاء في مرتبة واحدة توجب

التخفيف إذا لحق بأحدها مشقة، فإذا ما حصل بأحد الأعضاء أو منافعها ضرر أو مرض

وجب على كل قادر دفعه بأي وسيلة كانت، ومن ضمن وسائل دفع تلك الأمراض الجراحة

اللازمة التي تعينت علاجاً لدفع خطر ذلك المرض.

ثانياً: من السنة:

- قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽⁴⁾، والذي أخذت منه قاعدة "الضرر يزال"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

الضرر لفظ عام يشمل كل أفراد جنسه، فيعم الأمراض المؤلمة التي لا يتكيف معها

الإنسان، وتعيق أداء مهامه بشكل اعتيادي، فيجب إزالة ذلك الضرر بالوجه الذي نقدر على

إزالته به، وبهذا يكون ضرر تلك الأمراض وأشباهها مما يجب إزالته بالعمل الجراحي.

(1) سورة البقرة: الآية (185).

(2) سورة النساء: الآية (28).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 102).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (مسند بني هاشم/ مسند عبد الله ...، ح 2865، 55/5) حسنه الأرناؤوط (نفس المرجع).

(5) السبكي: الأشباه والنظائر (466/41)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 102).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُتَفِّرُوا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله عباده بالتيسير وعدم التعسير وهذا يشمل كل شيء في حياة الإنسان، فيشمل التيسير وعدم التعسير في الأمراض التي يتعسر على الإنسان مسايرة حياته بوجودها، فيشرع له التيسير بإزالتها بالعمل الجراحي، فيكون العمل الجراحي لمثل هذه الحالات واجباً تيسيراً على الناس.

ثالثاً: المعقول:

يستدل من المعقول من وجوه عدة أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

إن الإنسان بطبعه يكره الألم، وقد لا يكون لديه القدرة في الصبر على الألم، فيشرع للإنسان إزالة المرض ومسبباته حتى لا يصل به الأمر إلى نقطة اللارجوع، والقاعدة الأصولية تنص على: "أن الضرر يزال"⁽²⁾، إذ أن تدهور صحته العامة وصعوبة التعايش مع آلام المرض يمنعانه من أداء ما قصد الشارع من وجوده في هذه الأراض.

والإمام النووي يرى قلع السن إذا وجد معها الآلام الشديدة حيث يقول: "قلع السن الوجعة إنما يجوز إذا صعب الألم، وقال أهل الخبرة إنه يزيل الألم"⁽³⁾.

الوجه الثاني:

إن في هذه الأمراض مفسدة ومشقة على الأبدان، والجراحة اللازمة لعلاجها تدفع تلك المشقة وتجلب التيسير على النفوس وما كان هكذا وصفه لا يكون إلا واجباً.

الوجه الثالث:

إن في الجراحة منافع عديدة، وحكم شرعية في الحفاظ على النفس وأجزائها: فالشريعة أمرت بما فيه مصالح ومنافع فهي تسعى لتحقيق مصالح العباد، وفي التدخل الجراحي لإزالة هذه الأمراض مصالح للناس، يصح القول بوجود إجراءاتها في مثل هذه الحالات.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب العلم / باب قول النبي ﷺ يسروا.....، ح 69، 25/1).

(2) السبكي: الأشباه والنظائر: (466/41)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:102).

(3) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (184/5).

رابعاً: مقاصد الشريعة:

ويندرج حكم التداوي في هذه المسألة تحت قواعد أصولية عامة منها:

1- "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"⁽¹⁾. فالجراحة ترتقي إلى أن تصل إلى مرتبة الضرورة إذا كان هناك ما يحملها إليها كأن يكون للمرض مضاعفات تؤثر على الجسم حالاً أو مآلاً فتعرضه للمشقة أو التلف.

2- "أن المشقة تجلب التيسير"⁽²⁾، فالمصاب بتلك الأمراض يتحمل مشقة الآلام المبرحة التي لا يستطيع التعايش معها فبذلك يشرع التيسير والتخفيف من الأمراض بالعمل الجراحي.

العلاج الجراحي للأمراض المتوقعة الحدوث:

هناك أمراض أخرى لا تشكل خطورة في الوقت الحالي على صحة المريض ولا يصاحبها الآلام الشديدة كسابقتهما، ولكن كل ما في الأمر أنه يتوقع مع وجودها حدوث الضرر المستقبلي إذا لم يتم علاجه في مرحلة متقدمة من المرض، فحجم الضرر المتوقع ووجود غلبة الظن مع ذلك يجعلها تصنف في هذه المرتبة العلاجية.

الحكم الشرعي لعلاج هذه الأمراض بالجراحة:

إن المريض بمثل هذه الأمراض لا يتحمل أي مشقة سوى آلام بسيطة لا تكاد تذكر فلا تؤثر على حياته، ولا على وظائف جسده، وحكم مثل هذه الحالات مبني على إذا ما ترجح لدى الطبيب المؤمن المعالج حدوث المضاعفات في وقت لاحق فإنه يجب عليه في هذه الحالة إجراء الجراحة التي تزيل الأخطار المتوقعة.

ومن أمثلة ذلك: جراحة الجلوكوما المزمنة (مرض زرق العين)⁽³⁾.

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 117).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 102).

(3) الجلوكوما (الغلوكوما، الماء الأزرق، أو المياه الزرقاء) هي مرض يصيب العصب البصري نتيجة ارتفاع الضغط بالعين فيحصل نتيجة ذلك تلف في أنسجة العصب البصري، وإذا لم يعالج المرض يحدث تلفاً كلياً في العصب البصري وبذلك تفقد العين قدرتها على الإبصار، وخطورة هذا المرض تكمن في أنه في مراحله الأولى لا يشكو المريض من شيء ويفاجأ في نهاية المرض بانعدام الرؤية، عبد الله، العلاج الجراحي لمرض الزرق (ص: 17). انظر: مجلة بلسم، العدد 187، (1990م).

انظر: موقع صحة: جلوكوما. <http://www.sehha.com/diseases/eyes/glaucoma1.htm>

فهذه الأمراض لا يصاحبها أي شيء وقد لا يشعر المريض أنها موجودة إلا أنها تهدد العين المصابة بها بالخطر. فمرض الجلوكوما المزمن الذي يصيب العين لا يشعر المريض بأعراضه؛ اللهم إلا صداع خفيف لكن الخطر إذا ما استحکم المرض في العين فيؤدي لفقد الرؤية بالكلية.

ويمكن أن نستدل على هذا الحكم من السنة والقياس وذلك على النحو التالي:

أولاً: من السنة:

- عن أسامة بن زيد يحدث سَعْدًا قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ لَيْسَ بِهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا) (1).

وجه الدلالة:

يجب على المسلم التوقي من الأمراض إذا ما علم بوجودها فيسلك كل طريق مشروع للابتعاد عن خطرهما، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رجع إلى المدينة بمن معه لما علم في الطريق أن الطاعون في أرض الشام فقال: أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: (...أفراراً من قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ...) (2)، فعمر رضي الله عنه فرّ من الضرر الذي كان سيحدث بالمسلمين عند دخولهم بلاد الشام، فيكون مشروعاً دفع الضرر المتوقع الذي يخافه الإنسان ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، والأمراض التي يغلب على الظن وقوعها وإذا ما وقعت فإن ضررها ظاهر وكبير على النفس ويجب دفعها بالعمل الجراحي.

ثانياً: القياس:

يستدل على جواز دفع الأخطار المتوقعة في هذه الأمراض بالقياس:

كالقياس على جواز دفع الصائل لأنه كما يجوز لنا دفع الصائل الذي نخاف على أنفسنا وأعراضنا ومالنا منه مع عدم اليقين عندنا في حجم ومقدار الضرر الذي سيلحقه بنا، كذلك يجوز لنا دفع ضرر الأمراض المخوفة لأن الضرر فيها أشد خطورة وأيقن تحققاً، فيكون دفع تلك الأخطار بالعمل الجراحي جائزاً.

إلا أنه لا يجوز للإنسان فعل ذلك إلا لقول الطبيب العدل المسلم، ووجود غلبة الظن في تحقق الضرر، فلا يصح أن يلجأ الإنسان للتدخل الجراحي لمجرد الوهم وعدم التوكل،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الطب / باب ما يذكر في الطاعون، ح 5528، ص 1200).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام/ باب الطاعون والطيبة.. ح 5915، 7 / 29).

كمن يجري الجراحة فقط من أجل استئصال الزائدة الدودية خوفاً من انفجارها مستقبلاً، أو استئصال اللوزتين خوفاً من التهابهما مع عدم وجود الداعي الحقيقي لإجراء الجراحة، والأمثلة على ذلك كثيرة، فالجراحة هنا لا تجوز لعدم الحاجة إليها ولأن الله لم يخلق أعضائنا عبثاً، بل رتب مصالح على وجودها وأباح التدخل الجراحي عليها لأسباب دعت إليها لا لأعذار موهومة دون موجب شرعي معتبر والرسول ﷺ يقول: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽¹⁾ (2).
ثالثاً: الجراحات التي يتوقف عليها حسن المظهر وجماله:

وهذا القسم ليس بمرض عضوي يصيب الأعضاء ولا هو مرض مميت أو مرض تصاحبه الآلام الشديدة أو الخفيفة، ولكن تجرى العمليات الجراحية بهدف أن يحصل الإنسان على حسن المظهر وزيادة في الجمال، وقد تتداخل مثل هذه الجراحة مع جراحات التجميل إلا أنها تكون علاجية تجميلية في نفس الوقت، ومن أمثلة ذلك:

- 1- جراحة إزالة الأعضاء الزائدة مثل: زيادة يد أو قدم، أو زيادة أصبع قدم أو يد، وغير ذلك من الزيادات التي يُخلق بها الإنسان⁽³⁾.
- 2- جراحة إزالة التآليل والزيادات اللحمية على الجسم.
- 3- جراحة السمنة (البدانة)⁽⁴⁾.

فمثلاً الهدف الأساسي من جراحة السمنة تحسين مظهر الشخص وزيادة في جماله، إلا أنها علاجية في نفس الوقت حيث أنها تساعد على تقليل احتمال حدوث الجلطات الدموية، وتساعد أيضاً في راحة عمل أجهزة الجسم المختلفة، وكما تساعد الإنسان في ممارسة حياته بشكل أفضل⁽⁵⁾، وكذلك جراحة إزالة التآليل والزيادات اللحمية على الجلد فإن فيها الأمرين العلاجي وهو إما أن يكون بها ألم أو ضرر يدعو لإزالتها أو أنها قد تحمل الخطر مستقبلاً كأن تكون هذه الزيادات زوائد ضئيلة سرطانية تتفاعل مع مرور الوقت لتفتك ببدن الإنسان؛ والأمر الثاني التحسيني وهو إعطاء شكل أفضل لذلك المريض.

(1) أخرجه أحمد في مسنده (مسند بني هاشم/ مسند ابن مسعود، ح 2865، 55/5) حسنه الأرنؤوط (نفس المرجع).

(2) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 193 وما بعدها).

(3) سأتكلم عن ذلك كله في الفصل الثالث إن شاء الله.

(4) فهي تؤدي إلى القضاء على ارتفاع التوتر الشرياني وتراجع نسبة الداء السكري كما تؤدي إلى هبوط الكوليسترول وتراجع في القصورات التنفسية التي سببها السمنة، وتراجع أيضاً في الحروقات المعدية والمعوية والفلس المعدي المريئي وتحسين صريح في داء المفاصل التنكسية في الأطراف السفلية والام المفاصل. انظر: قبطان، متى يتم اللجوء للجراحة لعلاج السمنة (ص: وما بعدها 26). انظر: مجلة بلسم، العدد 379، (2007م).

(5) المرجع السابق.

الحكم الشرعي لهذه الجراحات:

أن هذه الجراحة لها غايتان متباعدتان الأولى علاجية، والثانية تجميلية، فينظر الإنسان إن كان بها ألم أو ضرر ويرجح بين الغايتين، فإذا ما غلب عليها أنها جراحة علاجية كجراحات الزوائد العضوية واللحمية فإنها تأخذ حكم الجراحة في البند الثاني وإذا كان الغالب فيها أنها جراحة تجميلية فسأترك الحديث عنها إلى الفصل الثالث حيث سأفصل القول فيها إن شاء الله تعالى.

ويندرج العمل الجراحي في هذه الصور تحت مرتبة التحسينات من مراتب المقاصد لما تدخله على النفس من زينة وحسن المظهر، ومرتبة التحسينات يختلف حكمها باختلاف الأحوال والظروف، وقد يرتقي الأمر فيها حتى يصل حكمها إلى حكم الحاجيات أو الضروريات⁽¹⁾.

الفائدة من التقسيم السابق للأمراض: تعود الفائدة على الطبيب المعالج عند ازدحام حالات متفاوتة وأمراض متعددة لشخص أو لعدة أشخاص، وهذه الأمراض يختلف وصفها ومقدار خطرها على الجسم وحجم الضرر المترتب على بقائها، وعدم السرعة في علاجها جراحياً، ولا يستطيع الطبيب إجراء الجراحة بها دفعة واحدة لأسباب وظروف معينة، فالواجب عليه حينها أن يقدر -حسب خبرته- بشكل سريع هذه الأمراض ويوزعها على التقسيمات الثلاثة، فيبدأ بما يتلف النفس أو يتلف أحد أعضائها ثم يعالج ما بقاؤه يدخل الضيق والضرر على النفس أو أحد أعضائها، ويؤخر معالجة الأمراض التي شفاءها يحقق حسن المظهر وجماله، وإذا تزامنت الأمراض تحت قسم معين ولا مجال للترتيب في علاجها يقرع بينها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع في أمور كثيرة مع إعطاء كل حالة حقها من الاهتمام والعناية والمتابعة لضمان نجاعة العلاج.

(1) إن عمل الطبيب إذا كانت حالة المريض لم تصل إلى هذه الدرجة من الخطورة في هذا هو كعمله في تخفيف الآلام، وهو عمل شريف، فيجزى عنه عند الله متى أخلص بعمله الله. السلامي: زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ (ص: 1756). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

المبحث الثاني استبدال الأعضاء

المبحث الثاني استبدال الأعضاء

ما زال الطب يكتشف غوامض الجسم البشري، وينجح في قهر الأمراض بتطوره المتسارع، ومن أهم ما أفرزه لنا التقدم الطبي في مجال الجراحة النجّاح الكبير لعمليات استبدال الأعضاء، وذلك بفضل استحداث عقاقير جديدة فعالة في تثبيط جهاز المناعة والذي يعمل بدوره على رفض الأعضاء المغروسة في أجساد المتلقين مما كان يفشل عملية الاستبدال في الماضي⁽¹⁾، وتعتبر عمليات غرس الأعضاء من المجالات التي خدمت الطب بشكل كبير، وهي مهمة جداً في العلاج والشفاء من أمراض عضال كثيرة تستعصي على الأساليب العلاجية الأخرى، فعندما تفشل جميع سبل العلاج يبقى الأمل متجهاً إلى عمليات الغرس، لينجو من خلال إجرائها المريض من مرضه المهلك⁽²⁾، وقد أحدثت عمليات استبدال الأعضاء ضجة كبيرة في الوسط الطبي والشرعي على حد سواء وذلك من حيث استئصال الأعضاء وزرعها في الأجسام المريضة، ومن حيث ما يسبق ذلك كله من عمليات التبرع والهبة والبيع لتلك الأعضاء من أصحابها، لذلك ما يزال موضوع هذه العمليات رغم تحقيقه كثيراً من الإنجازات العلاجية الطبية مثاراً للجدل والمناقشات الواسعة بسبب تعلقها بأجساد البشر الأحياء والأموات، إلا أن الشريعة لها في كل مستجد قولاً يفصل به بين الحق والباطل فيعلم الحلال ويترك الحرام، ومن خلال هذا المبحث سأبين الحكم الشرعي لعمليات استبدال الأعضاء.

إن مسألة نقل الأعضاء مسألة حديثة سواء بالنقل من أجساد الأحياء أو من أجساد الأموات، ولقد تناول المعاصرون هذه المسألة من حيث المبدأ لعمليات استبدال الأعضاء بين الأجساد، واختلفوا في جواز إجرائها، فمنهم المؤيد لمبدأ عمليات النقل، ومنهم الرافض لعمليات النقل، ومنهم من يجيزه في الأموات دون الأحياء، وكل له حجته ودليله.

(1) البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:91)؛ صافي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:123). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

(2) صافي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:123 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

ويمكن إجمال خلافهم لمبدأ مشروعية هذا النقل في ثلاثة أقوال وهي

على النحو التالي:

القول الأول: عدم جواز استبدال الأعضاء بين الأحياء:

وهذا القول لجماعة من العلماء المعاصرين منهم: (الشاذلي، علي، حمدان،

السكري، ابن عثيمين، الألباني، ابن باز، سلامة)⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز عملية استبدال الأعضاء بين الأجساد:

وهذا القول لجمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم: (القرضاوي، ياسين، واصل،

البسام، موسى، السرطاوي، قباني، الشنقيطي، البطوش، الأحمد، الأسطل، شرف الدين،

صافي، العبادي، البار، المهدي، فيض الله، أبو الفتوح)⁽²⁾.

(1) الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:216 وما بعدها)؛ علي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:241 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م)؛ حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص:121)؛ السكري: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي (ص:108)؛ انظر: موقع أخوات طريق الإسلام: التبرع بالأعضاء، فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين، وفتوى الشيخ ناصر الألباني.

<http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=31628&hl=>

<http://www.binbaz.org.sa/mat/2751>

انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: فتاوى.

انظر: موقع صيد الفوائد: رد شبه المجيزين ، د. محمود سلامة.

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(2) القرضاوي: من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة (ص:584 وما بعدها)؛ ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص:135 وما بعدها)؛ واصل: الفتاوى الإسلامية (ص:574)؛ البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان (ص:13 وما بعدها). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408)؛ موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص:203 وما بعدها)؛ السرطاوي: قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (ص:43)؛ قباني: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان (27 وما بعدها). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408)؛ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:354 وما بعدها)؛ البطوش: الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء (317 وما بعدها). انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد53، (ذي القعدة-صفر/1418هـ)؛ الأحمد: فتاوى تهم المرأة المعاصرة (ص:145)؛ الأسطل: فتاوى شرعية (ص:28)؛ شرف الدين: الأحكام الشرعية (ص:147)؛ صافي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:123)؛ العبادي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:405)؛ البار: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:92)؛ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م)؛ انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:اسلام ست: المهدي: أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية؛ فيض الله: التصرف في أعضاء الإنسان؛ أبو الفتوح: بيع الأعضاء البشرية في ميزان الشريعة.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

واختيار مجمع الفقه الإسلامي، والمؤتمر الإسلامي الدولي، ولجان الفتوى المعاصرة في كثير من البلاد الإسلامية، والتي أصدرت مجموعة من القرارات والفتاوى⁽¹⁾.

القول الثالث: يرى جواز نقل الأعضاء من أجساد الأموات وعدم جواز نقلها من أجساد الأحياء:

واشترطوا لجواز عمليات النقل من أجساد الموتى أن يتحقق موته من الجهتين الطبية والشرعية معاً، وأن تكون المصلحة ضرورية حقيقة لنقل العضو من جسد الميت وأن تتوقف حياة المريض على النقل⁽²⁾.

وهذا القول لبعض الفقهاء المعاصرين ومنهم: (أبو زيد، عبد الرحمن، أبو سنة، الفرفور)⁽³⁾.

(1) قرار المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة (28 ربيع آخر - 7 جمادي الأولى/1405هـ - 19-28 يناير 1985م)؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة (18-23 جمادي الآخرة 1408هـ - 6-11 فبراير 1988م)؛ المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا (أبريل 1969)؛ قرار رقم (99) لهيئة كبار العلماء السعودية بتاريخ (6/ ذي الحجة 1402هـ) بخصوص اباحة نقل الأعضاء من المتبرع الحي أو الميت. لجنة الافتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر (6 ربيع أول 1392هـ - 20 أبريل 1972م)، ولجنة الافتاء بالملكة الأردنية الهاشمية (20 جمادي الثاني/1397هـ - 18/ مايو 1977م)؛ الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (79/132) (5 صفر 1400هـ - 24 ديسمبر 1979م) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة (1985م) والدورة الرابعة (1988م).

(2) أبو زيد: التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني (ص: 147 وما بعدها)؛ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛ الفرفور: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ (ص: 1743 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ - 1990م).

(3) أبو زيد: التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني (ص: 147)؛ عبد الرحمن: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 430). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛ أبو سنة: حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو بنقل أعضاء أو أجزاء منها (ص: 23 وما بعدها). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408)؛ الفرفور: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ (ص: 1743). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ - 1990م).

الأدلة:

استدل كل فريق على رأيه بأدلة مختلفة ومتنوعة تؤيد ما ذهب إليه، وفيما يلي ذكر أدلة كل قول، وبيان وجه الدلالة منها، واستنباط أسباب الخلاف بينها، ثم الترجيح بين هذه الأقوال.
أدلة القول الأول:

القائلن بعدم الجواز اعتمدوا في أدلتهم على الكتاب والسنة والقياس والمعقول وهي على النحو التالي:
أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.
- قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الآياتن تنهيانا عن قتل النفس بغير حق وإلقائها في موضع الهلاك، وفي عمليات استبدال الأعضاء قتل للنفس التي حرم الله قتلها، لأن بانتزاع المعطي عضواً من بدنه حتى ولو كان لنفع غيره هو رمي بنفسه إلى الهلاك لأنه يعرضها للمرض بين الفينة والأخرى أو للموت بسبب فقدانها لذلك العضو، فإن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل للنفس التي حرم الله قتلها، وكلا الأمرين من المحرمات القطعية، فيكون تحريم عمليات استبدال الأعضاء منصوصاً عليه بعموم تحريم قتل النفس في هذه الآيات، فلا تجوز شرعاً⁽³⁾.

يقول القرافي: " وحرّم القتل والجرح صوتاً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه"⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء: الآية (29).

(2) سورة البقرة: الآية (195).

(3) أبو زيد: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني (ص:181 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م)؛ أبو سنة: حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو بنقل أعضاء أو أجزاء منها (ص:23 وما بعدها). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408)؛ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 358)؛ أبو الهيجا: مشروعية نقل الأعضاء بين التشريع والقانون (ص:50).

(4) القرافي: الفروق (1/141).

ويقول الشاطبي: ".... إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت
عضواً من أعضائه..."(1).

ويجاب عنه:

إن الاستدلال بآيات النهي عن قتل النفس ليس محلاً للنزاع، إذ أنه من المتفق عليه
شريعاً وعقلاً أن لا يقدم المسلم على عمل يؤدي بحياته لأجل الحفاظ على حياة آخر، فلا
يحيي غيره بإماتة نفسه كما قرر ذلك الفقهاء، والأعضاء التي قلنا بجواز استبدالها هي
الأعضاء التي لا يؤدي نزعها إلى تدهور صحة المعطي ولا إلغاء حياته، إذ لا يجوز لأحد
أن يتنازل عن حياته لغيره ولا عن بعضها(2).

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾(3).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل كرم الانسان بكل جوانبه فكرم نفسه وجسده(4)، وحرّم العبث
بأعضائه، وفي عمليات استبدال الأعضاء عبث بما ينافي تكريم الانسان حياً أو ميتاً(5).
لأن في تداول الأعضاء امتهان وابتذال لكرامة الآدمي الذي أوجب الله تكريمه(6).
قال الشربيني في مغني المحتاج: "والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه
لكرامته"(7). وجاء في الفتاوى الهندية: "أنه لا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي"(8).

(1) الشاطبي: الموافقات (102/3)

(2) الفرфор: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ (ص:1742). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،
الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

(3) سورة الإسراء: الآية (70).

(4) عبد القادر: زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية (ص:1764). انظر: مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

(5) الوحيدي: نزع الأعضاء البشرية والتصرف بها (ص:80)؛ انظر: موقع صيد الفوائد: رد شبه المجيزين
لنقل الأعضاء، د. محمود سلامة. <http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(6) حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بجسم الآدمي حياً وميتاً (ص:120)؛ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية
(ص: 353)؛ السكري: نقل وزراعة الأجزاء الآدمية (ص: 115).

(7) الشربيني: مغني المحتاج (191/1).

(8) نظام: الفتاوى الهندية (354/5).

والاستدلال بالتكريم في الآية السابقة يرد من وجهين:

▪ الاستدلال بهذا الوجه ليس محلاً للنزاع إذ أن من التكريم السعي في إنقاذ حياة المريض وخدمته في بقاء روحه الإنسانية وذلك متحقق في عمليات استبدال الأعضاء.

▪ إن عملية الاستبدال للأعضاء ليس فيها امتهان ولا ابتذال لابن آدم ولا لأعضائه، لأن العضو مكرم كما هو وسيؤدي ما كان يقوم به في جسد آخر، ولن يستعمل فيما يمتن كالأكل والدباغ والتصنيع وغيره.

- قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ...﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن التصرف بالشيء فرع عن الملكية، فالمالك لأعضاء الإنسان وبدنه هو الله، فليس للإنسان أن يتعدى على شيء لا يملكه فيتصرف فيه، لأن تصرفه باطل، وعليه لا يجوز استبدال الأعضاء لأنه تصرف بما لا يملك⁽²⁾، إذ هو لا يملك أعضاءه فلا يملك الإذن لغيره في اقتطاع جزء منه⁽³⁾.

ويعلق الفقيه الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث النبوي الشريف: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ...)⁽⁴⁾ بقوله: "لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه"⁽⁵⁾، والإنسان لا يملك جسده فلا يجوز له بيعه أو بيع أي عضو أو جزء منه، كما لا يجوز أن يتبرع به أو بأعضائه أو أجزائه - فإن الهبة والبيع لا يصح إلا من المالك⁽⁶⁾.

(1) سورة آل عمران: آية (26).

(2) انظر: موقع صيد الفوائد: رد شبه المجيزين، د. محمود سلامة.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(3) الشاذلي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:216 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز/باب ما جاء في قاتل النفس ح 1363، 96/2).

(5) ابن حجر: فتح الباري (539/11).

(6) عبد القادر: زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية (ص:1765). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ - 1990م).

ويجاء عنه من وجوه عدة أذكر منها ما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾ (1)، فالإنسان يملك نفسه بدليل بيعها لله، إلا أن هذا البيع مشروط بعدم الامتهان والابتذال أولاً، ثم هو مشروط أيضاً بما فيه مصلحة للمسلمين كالجهاد واستنقاذ النفس المعصومة من الهلكة.
 - وبالتسليم أن الإنسان لا يملك نفسه فإنه يملك التصرف فيها كما يتصرف في أمواله فالله مالك النفس والمال وقد أوكل إلينا التصرف بهما.
 - إن الشرع أعطى للإنسان حق التعويض في بدنه عما يفقده أو يتلف من أعضائه عند الاعتداء عليه، ولما كانت هذه الدية تدفع للشخص المتضرر عن ضرره بفقدان أجزائها أو تلفها فإن تعويضه عن أعضائه إثباتاً لملكيته (2).
 - وإن الصدقة ببعض البدن أعظم من الصدقة بالمال لأن البدن أفضل من المال (3).
- قال دمشقي ومثله الاستانبولي: " الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال" (4).

ثانياً: السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا) (5).

وجه الدلالة:

يؤكد الحديث على حرمة المساس بجسد الإنسان وعظمه حياً أو ميتاً والحرمة في الأحياء أكد، فلا يجوز انتهاك الأجساد الحية والميتة على حد سواء بعمليات استبدال الأعضاء (6).

(1) سورة التوبة: الآية (111).

(2) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: المهدي: أعضاء الإنسان بين الهيئة والبيع والأخذ بلا وصية. <http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(3) القرضاوي: من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة (ص: 589)

(4) دمشقي: اللباب (18/591)؛ الإستانبولي: روح البيان (9/415).

(5) أخرجه أبي داود في سننه: (كتاب الجنائز/ باب في الحفار يجد العظم...، ح 3209، 204/3)، صححه الألباني (المرجع نفسه).

(6) علي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 425). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

ويجاب عنه من وجهين:

- أن الاستدلال به خارج عن محل النزاع إذ أن الأطباء في هذه العمليات لا يقومون بكسر عظم من حي ولا من ميت ولا يقومون بإتلاف عضوه بل هم يحافظون عليه أشد المحافظة لضمان نجاح عملية الزرع⁽¹⁾.
 - الاستدلال بالحديث استدلال مع الفارق حيث أن الكسر المنهي عنه هو ما كان دون غرض شرعي مباح بخلاف استبدال الأعضاء التي تتم لغرض شرعي وهو نفع المسلمين الموحدين به والمحافظة على حياتهم.
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يؤكد الحديث أن كل ما انفصل من حي فهو في حكم الميتة في الشريعة، فما انفصل عن الأدمي حال حياته أو بعد موته فهو في حكم الميتة فيحكم بنجاسته⁽³⁾، فلا يجوز إعادة زرع العضو المبتور لا في مكانه ولا في غيره من الأحياء لأن المسلم سوف يحمل نجاسة لا تصح عبادته بها.

ويجاب عنه:

- هذا الحديث يقيد حديث النبي ﷺ (... سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)⁽⁴⁾.
- إن هذا الأمر محل خلاف بين القدامى، فالأحناف يخالفون الجمهور ويقولون بنجاسة ما قطع من الحي الأدمي، أما الجمهور فيرون أن أجزاء الأدمي المنفصلة طاهرة كجملتها، وكذلك جسد الميت طاهر على الراجح في المذاهب

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 385 وما بعدها)؛ العبادي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 413). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

(2) أخرجه أبي داوود في سننه (كتاب الصيد/باب في صيد...، ح2680، 70/3)، صححه الألباني: (المرجع نفسه).

(3) وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء وهذا القول مبني على رأي بعض العلماء الذين يقولون بنجاسة ما انفصل من الأدمي. انظر: الأنصاري: أسنى المطالب (11/1)؛ الشريبي: الإفتاح (25/1)؛ الموردي: الحاوي الكبير (74/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الغسل/باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ح1، 65/283).

الفقهية خلافاً لباقي الميتة⁽¹⁾، لقوله ﷺ (لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَأَ يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا)⁽²⁾.

■ سلمنا جدلاً بنجاسة العضو المنزوع من الإنسان، ومع هذا فإن مسألة إعادة زرعه حكمها كحكم التداوي بالمحرمات إذ يجوز ذلك للضرورة -عند طائفة من العلماء-⁽³⁾.

جاء في مغني المحتاج: "ولو وصل عظمه بنجس لفقده الطاهر فمعذور وإلا وجب نزعه"⁽⁴⁾

- (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابته حصبة فتمرق شعرها فأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة وصل الشعر⁽⁷⁾ بغيره وهذا أصل لمنع الانتفاع بأعضاء الغير من الأدميين.

قال ابن حجر في الفتح معلقاً على هذا الحديث: "وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا"⁽⁸⁾.

(1) الكساني: بدائع الصنائع (213/5)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (74/1)؛ النووي: المجموع (560/2 وما بعدها)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (11/1)؛ الشربيني: الإقناع (25/1).

(2) ذكره مس في مستدركه (ح 1373، 385/1) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) الجميلي: زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية (ص:1991). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (190/1).

(5) عريسا: بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المثناة تحت المكسورة تصغير عروس، حصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين يثر يخرج في الجلد. انظر: السيوطي: الديباج على صحيح مسلم (159/5)؛ تمرق شعرها: مرق الشعر والصوف نقه، وأمرق الشعر جاز أن ينتف. انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (174/9)؛ والواصلة: التي تصل للمرأة شعرها بشعر آخر زور، والموصولة: المفعول بها ذلك، والمستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك، وتأمّر من يفعله بها. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول (757/4).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة/باب تحريم فعل الواصلة... ح6/5687/165).

(7) الكساني: بدائع الصنائع (188/5)؛ النفراوي: الفواكة الدواني (94/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (257/2)؛ الرافعي: الشرح الكبير (30/4)؛ النووي: المجموع (467/4)؛ المرادوي: الإنصاف (99/1)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (107/1).

(8) ابن حجر: فتح الباري (375/10).

ويجاب عنه من وجهين وهما:

- إن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف زرع الأعضاء فإنها مصلحة حاجية أو ضرورية فيحرم الأول ويجوز الثاني⁽¹⁾.
- أن المنع جاء لعدة وهي التدليس على الغير وغش الزوج بدلالة قول المرأة أنها عريسا كما صرح بذلك كثير من الفقهاء، فأرادت أن تظهرها لزوجها بغير حقيقتها التي هي عليها⁽²⁾، وهذا من الغش والتدليس الذي من أجله حرم وصل الشعر، بينما في استبدال الأعضاء ليس المقصود الغش والتدليس وإنما التداوي فيجوز.

- (لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ، فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ، قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن من أفسد عضو من أعضائه بنزعها من جسده لتزرع في غيره بالتبرع أو بالبيع فقد تعدى وظلم نفسه ولن يصلحه الله له يوم القيامة، وسيأتي يوم القيامة على الصفة التي مات عليها عقوبة له على ما فعل⁽⁵⁾.

ويجاب عنه:

- أن تعديه على عضواً تعد بغير علم ولا دراية فكانت النتيجة هلاكه، أما مسألتنا فإن من يقوم بها هم أطباء مهرة موثوق بهم ساعدهم التقدم في مجال الطب على

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:384).

(2) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية(ص:384 وما بعدها).

(3) فاجتووا، الاجتواء: أن تستوخم المكان ولا يوافقك. مشاقص، جمع مشقص: وهو سهم له نصل عريض، وقيل: طويل. براجمه، البراجم: العقد التي تكون في ظاهر الأصابع، وهي رؤوس السلاميات. شخبت، تشخب: سألت، بالخاء المعجمة. ابن الأثير: جامع الأصول (ح 7740، 221/10).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ح1، 76/326).

(5) انظر: موقع صيد الفوائد: بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة.

توخي الضرر وتجنب السلبيات. والنجاة بالمعطي والآخذ، والاستفادة من العضو المنزوع على خير وجه ومتابعة المعطي والعناية به لحمايته من أن يتضرر بنزع عضوه منه حتى ولو مستقبلاً⁽¹⁾.

■ إن الرجل قد أقدم على قطع براحمه للتخلص من الآلام، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، بل هي في مرتبة الحاجيات⁽²⁾.

ثالثاً: القياس:

يستدل بالقياس من وجهين:

الوجه الأول:

قياساً لهذه العمليات على المثلة بالأجساد المنهي عنها بحديث النبي ﷺ (... وَلَا تَمْتَلُوا...) ⁽³⁾. بجامع أن كلاً منهما عبث بالأجساد وتشويها لمظهرها التي خلقها الله عليه⁽⁴⁾، فتكون عمليات استبدال الأعضاء حراماً لما فيها من المثلى.

ويجاب عنه:

أن المثلة المنهي عنها التي تكون في الحروب وشتان بين الأمرين في النتيجة والقصد، أما القصد فالقصد من المثلة التنشفي والانتقام، والقصد من هذه العمليات الحفاظ على الحياة المعصومة بدافع الرحمة والحنان، وأما الاختلاف في النتيجة ففي المعارك يحصل شق البطون، وقطع الأنوف، وتشويه الجثث، وغير ذلك، أما بهذه العمليات فهو يتم بكل عناية ودقة واحترام ثم يتبع بعمليات تجميل وإخفاء لآثار العملية⁽⁵⁾.

(1) البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان (ص:13 وما بعدها). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408).

(2) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:384).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء....، ح5، 4619/139).

(4) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:361 وما بعدها)؛ أبو سنة: حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو بنقل أعضاء أو أجزاء منها (ص:23 وما بعدها). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408)؛ انظر: موقع صيد الفوائد، رد شبه المجيزين، د. محمود سلامة.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(5) صافي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً. (ص:123). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

الوجه الثاني:

قياساً لهذه العمليات على عمليات تغيير خلق الله المنهي عنها، فهي من أفعال الشيطان لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿...وَلَا تُرِيهِمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ...﴾⁽¹⁾، فهذه العمليات حكمها التحريم من باب أولى لأن التغيير واضح بنقل الأعضاء من جسد لآخر.

ويجاب عنه:

أن القياس هنا قياس مع الفارق، لأن استبدال الأعضاء مبني على وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى فعله، وإنما الآية تنهي عن التغيير لمجرد العبث وإتباع الشيطان⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

يستدل من المعقول على عدم جواز استبدال الأعضاء من وجوه عدة

أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

أن الله تعالى قد خلق كل شيء لحكمة وقدر معلومين ولم يخلقها عبثاً⁽³⁾ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽⁴⁾، فلا شك أن الأعضاء وإن كانت مزدوجة أو متعددة في الجسم فإن لها دوراً بالغاً تقوم بأدائه في الجسم، وبهذا الدور تتكافل وتتألف مع غيرها من الأعضاء وتساهم في استقرار صحة الجسم، فإذا نزع عضو من مكانه فسيؤدي للإخلال بذلك التآلف مما يهدد حياة الجسم البشري ووظائفه بالتلف⁽⁵⁾.

الوجه الثاني:

إن المصلحة الجسدية التي ستتحقق للمتلقي أقل من المصلحة التي خسرها المعطي لأن العضو الآدمي في مكان خلقته أعظم كفاءة منه في مكانه المستحدث⁽⁶⁾، فمصلحة الحي

(1) سورة النساء: الآية (113).

(2) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:382).

(3) انظر: موقع صيد الفوائد: رد شبه المجيزين، د. محمود سلامة.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(4) سورة القمر: الآية (49).

(5) الشاذلي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، (ص:359). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

انظر: موقع أخوات طريق الإسلام: نقل الأعضاء، فتوى العثيمين، وفتوى الألباني.

<http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=31628&hl=>

(6) ياسين: قضايا طبية معاصرة (ص:147)

آكد وأرجح لأنه متيقن من انتفاعه به بشهادة الواقع، بينما انتفاع المريض به مشكوك أو مظنون⁽¹⁾.

الوجه الثالث:

إنه إذا تم تنازل السليم عن أحد أعضائه المزدوجة أو المتعددة لمريض ما ثم أصيب ما تبقى عنده بمرض أو عطب، ماذا سيكون مصير المعطي؟ سيزرع وقد لا يتسنى له ذلك فيموت⁽²⁾.

ويجاب عن الاستدلال:

بأن ما تبقى من أعضاء معرض للتلذذ أو الخطر في الوجه الأول والثاني والثالث من المعقول مردود من وجهين:

- أن كل عمليات النقل والزرع تخضع لإجراءات دقيقة وفحوصات مخبرية، ويجب أن تؤكد تلك الإجراءات أن كلا العمليتين ستحققان نجاحاً بنسبة عالية إذا ما تمت، اعتماداً على قواعد الطب وتجاربه⁽³⁾.
- أن من يتبرع بأحد أعضائه يخضع لفحص دوري مستمر فإذا ما كان هناك احتمال وجود مرض بما تبقى من أعضاء فإنه سيعالج من فوره وفي بدايته مما لا يدع مجالاً للمرض الحادث أن يفتك بالأعضاء الباقية.

الوجه الرابع:

أن الإنسان عندما يفقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه من تكاليف الشريعة بمقدار عجزه، فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته ويفوت تكاليف خلق من أجلها ليوفرها لغيره

(1) أبو زيد: التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني. (ص: 181 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛ انظر: موقع أخوات طريق الإسلام: نقل الأعضاء، فتوى العثيمين، وفتوى الألباني.

<http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=31628&hl=>

(2) البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان (ص: 13 وما بعدها). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408)؛ انظر: موقع أخوات طريق الإسلام، التبرع بالأعضاء، فتوى العثيمين، وفتوى الألباني.

<http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=31628&hl=>

(3) البوطي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 199 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛ انظر: موقع القرضاوي: برامج ولقاءات، الشريعة والحياة، التبرع بالأعضاء.

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=5871&version=1&template_id=105&parent_id=16#L2

بسبيل مظنون، فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي يقيم بها التكليف، لا يصح له إسقاط شيئاً منها⁽¹⁾.

الوجه الخامس:

إن الأصل بين المسلمين تساويهم بعصمة أنفسهم فكيف يقدم المعطي من يساويه عليه بحق نفسه في الحياة، وهذا لا يجوز شرعاً لأن حياة المتلقي ليست أكرم على الله من حياة المعطي فكلاهما سواء دون تفاوت أو اختلاف وأن الحياة والموت بيد الله وحده وليس لدينا يقين لا وغلبة الظن أن المريض سينجو من موت محقق إذا رقعنا عنده الأعضاء⁽²⁾.

ويجاب عنه:

أن هذا في حال إذا أخذ العضو من حي، أما إذا أخذ من ميت فليس فيه اعتداء على حياة أحد.

أدلة القول الثاني: استدل هذا الفريق القائل بجواز عمليات استبدال الأعضاء بالكتاب والسنة والقياس والمعقول وهي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إحياء النفوس مطلب شرعي وهذا ما صرحت به الآية، إذ أن عمليات استبدال الأعضاء فيها إعانة على الشفاء من الموت للنفس أو لأحد الأعضاء السقيمة، وهذا داخل في

(1) أبو زيد: التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني (ص:181 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408 هـ - 1988 م)؛ الفرفور: زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ؛ الفرفور: زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ (ص:1742). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410 هـ - 1990 م).

(2) أبو سنة: حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو بنقل أعضاء أو أجزاء منها (ص:23 وما بعدها). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408)؛ البوطي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:198). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408 هـ - 1988 م). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410 هـ - 1990 م).

(3) سورة المائدة: الآية (32).

معاني الإحياء التي أوجبها الله على عباده، وإحيائها يكون بإنقاذها من أسباب الهلاك المحقق وإيثارها على الذات. فالكلية مثلاً قد تكون سبباً للإحياء إذا نقلت إلى جسم العليل⁽¹⁾.
ويجاب عنه:

بما قاله الشاطبي في الموافقات: "نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد..."⁽²⁾.

- قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ...﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ...﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

الآيتان الكريمتان اتفقتا على استثناء حالات الضرورة من التحريم المنصوص عليها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل عضو فإنه سيكون في حكم المضطر، لأن حياته مهددة بالموت، وأعضائه بالتلف، فيجوز له استبدال الأعضاء المريضة بأخرى سليمة ليخرج عن حالة الخطورة وتزول عنه الضرورة⁽⁵⁾.

ويجاب عنه:

- أن الآيات تتحدث عن أشياء محرمة على الإنسان وقد بين الله لنا المحرمات فيها على سبيل التفصيل، وأباحها وقت الضرورة، فيجب الاقتصار على هذه الأشياء المذكورة وقت الضرورة ولا تحل الضرورة أشياء غيرها⁽⁶⁾.
- إن آيات الاضطرار السابقة ليس فيها دليل على إباحة عمليات استبدال الأعضاء فهي لا تتكلم عن إباحة لحم أو عظم الآدمي لا بأكل ولا بنقل عند الضرورة، فالاستدلال بالآيات على جوازها استدلال في غير محله⁽⁷⁾.

(1) الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الجنين الناقص الخلق في الشريعة الإسلامية (ص:1990). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

(2) الشاطبي: الموافقات (102/3).

(3) سورة المائدة: الآية (3).

(4) سورة الأنعام: الآية: (119).

(5) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 372)؛ الزرقا، فتاوى (ص:230)؛ انظر: موقع الإسلام: الفتاوى: حكم نقل الأعضاء البشرية برضى المنقول منه، عبد الناصر السعدي.

<http://fatawa.al-islam.com/fatawa/Display.asp?FatwaID=663&ParentID=33&Page=6>

(6) انظر: موقع صيد الفوائد: رد شبه المجيزين، د. محمود سلامة.

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(7) المرجع السابق.

ثانياً: السنة:

- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ) ⁽¹⁾.
- عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى) ⁽²⁾.
- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث الشريفة ومثيلاتها قد جعلت المسلمين نفساً واحدة، وربطت بينهم برابط يجعل كل واحد منهم هو الآخر يسانده ويدعمه، وإذا اشتكى أحد المسلمين وجب على الباقيين المسارعة في إنقاذه والوقوف بجانبه ودفع ما يشتكي منه عنه، ومن أعظم برأ ممن يريد إنقاذ نفس مؤمنة أو شكت أن تهلك بتبرعه ⁽⁴⁾، فبتنازل المعطي عن بعض أعضائه يشد عضد أخيه ويحقق ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به فتكون عمليات استبدال الأعضاء فيها من التعاون والتواد المأمور به ما ليس في غيرها فتكون جائزة ⁽⁵⁾.

ويجب عنه:

أن الإنسان لا يملك الإيثار في حقوق الله عز وجل فليس للإنسان الحي الذي يتمتع بحياته أن يهبها أو أن يؤثر بها أحداً غيره فحياته ملكاً لله وحده إذ أن أساس تحريم الانتحار هو الاعتداء على حق الله ⁽⁶⁾.

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/باب تشبيك الأصابع في المسجد ...، ح 481، 103/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب/باب تراحم المؤمنين.....، ح 6751، 20/8).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/باب من الإيمان أن يحب لأخيه....، ح 13، 12/1).

(4) الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية (ص:1991). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

(5) أبو الفارس: فتاوى شرعية (ص: 721)؛ القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (ص: 587 وما بعدها).

(6) البوطي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:199). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب....، ح 6021، 11/8).

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ لَدَغَتْ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي قَالَ (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) (1).

وجه الدلالة:

حث النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين على المعروف وفتح له أبواباً كثيرة يؤجر فاعلها، ومما يدخل ضمن المعروف التنازل عن الأعضاء للمرضى، فإنه بذلك يسدل معروفاً للمريض بإنقاذ حياته، وينفعه بعضوه لاستقامة الصحة في جسده (2).

قال الشاطبي في موافقاته: "الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (3).

ويجب عنه بما يلي:

- أنه لا يوجد نص يشير إلى أن التبرع بالأعضاء من باب الصدقات، بل النصوص تأمر بالمحافظة على الأعضاء، والسعي في سلامتها لا إلى إهدارها هنا وهناك (4).
- أن الصدقة والمعروف والتواد والرحمة المأمور بها في الأحاديث السابقة مستحب أن يفعلها المسلم مع أخيه المسلم في حدود أن لا يضر بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (5)، وفي عملية نزع العضو من المعطي ضرر به وهذا لا يجوز.
- إن الله أودع جسد الإنسان وأعضائه أمانة، ومنع من الاعتداء عليها بغير حق، فإن تجاوز الإنسان حدود ذلك وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه وصالحه كان خائناً للأمانة التي ائتمنه الله عليها وكان تصرفه محرماً وباطلاً (6).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام/باب استحباب الرقية من العين.....، ح 5857، 18/7).

(2) القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (ص: 588 وما بعدها).

(3) الشاطبي: الموافقات (66/3).

(4) انظر: موقع صيد الفوائد: رد شبه المجيزين، د. محمود سلامة.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(5) أخرجه أحمد في مسنده (مسند بني هاشم/مسند عبد الله...، ح 2865، 55/5) حسنه الأرئووط (نفس المرجع).

(6) صافي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 122). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

ثالثاً: القياس:

يستدل بالقياس من وجوه عدة أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

قياس علميات النقل على دفع الصائل الذي أوجبه الشريعة حتى لو أدى لموت المدافع، فإن موته شهادة، والمعطي للعضو يدفع صائل الإسقام عن أخيه المريض⁽¹⁾. بنزعه عضواً من جسده ليزرع في جسد المريض وبذلك تكون عمليات استبدال الأعضاء جائزة.

الوجه الثاني:

قياساً على ما أجازته الفقهاء قديماً وحديثاً من عمليات النشر والبتن والشق وعمليات التشريح لأجساد الموتى لأغراض طبية وعلاجية وتعليمية مع ما فيها من التعدي على حرمة الأجساد، وإياحة التداوي بلبس الذهب والحرير فعمليات استبدال الأعضاء تدخل ضمن تلك الأمور المباحة لضرورة التداوي الداعية إليها.

الوجه الثالث:

قياس عمليات استبدال الأعضاء وبذلها للمرضى المسلمين على إياحة بذل النفس وأعضائها في ميادين الجهاد بجامع أن كلاً منهما يحقق مصلحة للمسلمين.

والجهاد فرض وقد يحدث مع الجهاد إضرار بالنفس أو الجسد، وهذا أهون من ضياع الإسلام وأهله، وقد يتضرر المتبرع جزئياً، ومع ذلك فإن هذا الضرر أهون أمام ضرر السقيم الذي يفارق الحياة⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

يستدل بالمعقول من وجوه عدة أذكر منها على ما يلي:

الوجه الأول:

إن العضو خلق لوظيفة معينة لا تختلف مطلقاً من جسد لآخر فكما تقوم بها في الجسد الأول تقوم بها في الجسد الثاني وزيادة على ذلك بأنها تقوي الجسم الثاني شر المرض والموت.

(1) البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان (ص:14). انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة، السنة الأولى، العدد الأول (1987/1408)

(2) الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية (ص:1991). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

الوجه الثاني:

إن من مقاصد الشريعة رفع الضيق والحرَج وجلب التخفيف والتيسير على العباد، وهذا ما نصت عليه النصوص الشرعية، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾⁽¹⁾،
- وقوله ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا...)⁽²⁾، ومن التيسير على المرضى التخفيف بعلاجهم بما يحتاجون إليه من استبدال أعضائهم المريضة التي تدخلهم في المشقة بأخرى سليمة.

أدلة القول الثالث:

اعتمد هذا القول على أن الأصل في نقل الأعضاء الحظر، إلا أنه يباح للضرورة والضرورة هنا يباح إزالتها بأعضاء من جسد الميت، وأما الحي فلا يتعدى على حياته لإحياء غيره للتساوي في حق الحياة بين المريض والمعطي، فكلاهما لديه حياة محترمة، ولا يجوز التعدي على واحد لإحياء الآخر.

واستدل هذا القول على رأيه بالمنع من الحي بالأدلة التي ساقها الرأي الأول القائل بالمنع، وخص الجواز بالميت لأسباب تجعل من جسده حلاً لكثير من الاعتراضات حول مسألة النقل من أجساد الأحياء ومن هذه الأسباب⁽³⁾:

- 1- النقل من الموتى ليست له أي مخاطر صحية بالنسبة للمتبرع فلا مساس بحق حياته ولا خوف مستقبلي على صحته، على عكس المتبرع الحي الذي قد يواجه الأخطار عند التبرع بأحد أعضائه.
- 2- إن النقل من الميت يوفر أعضاءً يستحيل توفيرها من المتبرع الحي، وهي الأعضاء الأساسية للحياة، وهي أساسية في إنقاذ الأحياء المرضى مثل (القلب، والرئتين، والكبد، والبنكرياس وغيرها).

(1) سورة النساء: الآية (28).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب الدين يسر وقول النبي.....، ح 39، 16/1).

(3) صافي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:137)؛ البار: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:111). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م).

- 3- أن النقل من الميت يوفر أعضاءً عديدةً لجملة من المرضى في وقت واحد، فيمكن أخذ العديد من الأعضاء من متبرع واحد ليستفيد منها مجموعة من المرضى.
- 4- ظهور ما يسمى بموت الدماغ، وانتشار العمل به في معظم مناطق العالم، وتكمن أهمية هذا المفهوم بالنسبة لنقل الأعضاء وقرسها، بأنه يتيح نقل أعضاء وهي حية لا تزال تعمل، إذ أن هذه الأعضاء تموت وتفسد بمجرد توقف التروية الدموية⁽¹⁾ لفترة وجيزة ولا تصلح للزرع.

والأدلة التي ساقها هذا القول، والتي تخص جواز النقل من الميت، أدلة من الكتاب والقياس والمعقول وهي على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

بينت الآية أن الله حرم أشياء إلا أنه قد أباحها وقت الاضطرار، فقد حرم علينا العبث بأجساد الموتى إلا أن اضطرار المريض لعضو من أعضاء الميت، وتأكيد الأطباء على أن ذلك العضو يخرج من حالة الخطورة، يجعل أخذ العضو من الميت مباحاً في حالته للضرورة⁽³⁾.

ثانياً: القياس:

يستدل بالقياس من وجوه عدة وهي على النحو التالي:

الوجه الأول:

قياس نقل الأعضاء على الأكل من الميت لدفع مخمصة الجوع عن نفسه، فإن جاز الانتفاع بأعضاء الميت لإنقاذ حياته، فمن باب أولى جواز ما ليس فيه امتهان ولا ابتذال للميت⁽⁴⁾.

(1) التروية الدموية الدافئة: ويقصد بها المدة الزمنية التي يستطيع العضو أن يتحملها بعد انقطاع التروية الدموية عنه؛ فمثلاً: الدماغ يموت بعد أربع دقائق من نقص التروية، ويفسد بعد دقيقتين فقط، والقلب يعيش فقط بضع دقائق.. وهكذا. البار: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:102). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م).

(2) سورة الأنعام (الآية:119).

(3) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:372)؛ الزرقا: الفتاوى (ص:230 وما بعدها).

(4) موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص:240)؛ صافي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:122)؛ البوطي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:211). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م).

الوجه الثاني:

القياس على جواز التعدي على الجسد الميت إذا تعينت المصلحة، فقد أجازوا شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها المرجوة حياته وشق بطن الميت لاستخراج جوهرة ثمينة لغيره ابتلعها⁽¹⁾، فمن باب أولى جواز نقل الأعضاء من جسد الميت لإنقاذ حي مشرف على الهلكة⁽²⁾.

ويجاب عن هذا الوجه بثلاث نقاط وهي على النحو التالي:

- أن حياة الجنين منفصلة ومستقلة عن حياة الأم بخلاف العضو المنزوع فهو جزء من الجسد وخاصة إن كان منزوعاً من حي لأن حياته متصلة بحياة المعطي.
- هناك فارق بينهما إذ أن إخراج الجنين واجب شرعاً للمحافظة على حياته وهي مصلحة راجحة على انتهاك حرمة جسدها الميت، وليس فيه اعتداء على حرمة الميت بخلاف نزع عضو الميت فإن فيه مساس بحرمة جسده وأعضائه دون وجود مصلحة راجحة⁽³⁾.
- أما بخصوص شق بطن الميت لاستخراج المال، فإن هذه مسألة خلافية بين الفقهاء وعلى القول بالجواز، فإن هذا المال جزء منفصل عن الجسد ولا يملكه بخلاف الأعضاء فإنها متصلة ويملكها ملكية انتفاع لا ملكية تصرف⁽⁴⁾.

الوجه الثالث:

القياس على جواز تشريح الجثث، فقد أجاز العلماء تشريح جثة الميت لأسباب معتبرة شرعاً مع ما فيها من تعد على حرمة الميت، فمن باب أولى أن يباح إنقاذ حياة مشرف على الهلاك بعضو من أعضاء الميت بجامع أن كلاً منهما يحقق منفعة الحي المسلم⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (661/1)؛ الدردير: الشرح الكبير(429/1)؛ النووي: المجموع (266/5) وما بعدها؛ الرملي: نهاية المحتاج (39/3)؛ ابن قدامة: المغني (551/2)؛ ابن حزم: المحلى (166/5) وما بعدها).

(2) صافي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:122). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م).

(3) البطوش: الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء (317 وما بعدها). انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد53، (ذي القعدة- صفر/1418هـ)؛ انظر: موقع صيد الفوائد: رد شبه المجيزين، د. محمود سلامة.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(4) انظر: موقع صيد الفوائد: رد شبه المجيزين، د. محمود سلامة.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902>

(5) صافي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:122). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م).

ثالثاً: المعقول:

يستدل بالمعقول من وجهين وهما:

الوجه الأول:

الأصل أن مرجعنا إلى التراب لكن بنقل ذلك العضو من الميت إلى من يحتاجه ما هو إلى تأخير عودة ذلك العضو إلى التراب، ولكن بعدما شفا مريضاً من علة مشرفاً بها على الهلاك (1).

الوجه الثاني:

إن كان المعطي جسد الميت فإن هناك مصالح للميت وأخرى للحي، فأما مصلحة الميت فهي المحافظة على كرامة الميت بحفظ جثته عن العبث، وستر عورته والمسارة في مواراته التراب، ولكن تواجهها مصلحة أعلى منها للحي وهي مصلحة إنقاذه من الموت والمحافظة على صحته وبالموازنة بين المصالح نجد أن مصلحة الحي أعظم فنتقدم عليها.

يقول النووي: معللاً جواز أكل الحي من لحم الأدمي الميت بقوله: "وان اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت" (2)، إذ أن المفسدة المترتبة على أكل لحم الإنسان دون المفسدة المترتبة على موته، وبهذه الموازنة تترجح مصلحة الحي على مصلحة الميت فيحكم بجواز عمليات نزع الأعضاء من الأموات لتزرع في الأحياء.

ويجاب عنه:

بموت الإنسان تنتهي وصايته على نفسه ويعود جسده لمالكة الحقيقي فلا يجوز له أن يتنازل عن أي جزء منه بأي صورة من صور التنازل كالتبرع والهبة والوصية وغير ذلك فجسده لم يعد ملكه، وكذلك لا يحق ذلك لورثته، لأن هذا من الحقوق التي لا تورث (3).

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 375)؛ الكيلاني: الحقائق الطبية (ص: 51)؛ القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (ص: 589).

(2) النووي: المجموع (41/9).

(3) السكري: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية (ص: 107).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الأقوال الثلاثة للأسباب التالية:

- 1- **اختلافهم في تأويل النصوص:** فقد جاءت كثير من النصوص العامة المحتملة في معناها ولا تتناول خصوصية الموضوع في المسألة، فأولها العلماء كل قول بما يؤيد رأيه، فأولها من قال بعدم الجواز بما يدعم رأيه بعدم الجواز، بينما أولها من قال بجواز عمليات الاستبدال بما يؤيد وجهته في الجواز.
- 2- **تعارض الأقيسة:** هذه المسألة لها وجوه متعددة في الفقه، وكل طائفة من العلماء نظرت إليها من وجه، وقيست المسألة على ما يناسبها من هذه الوجوه، لذلك تعارضت أقيستهم.
- 3- **اختلافهم في وجوه المعقول:** المسألة يتجاذبها وجوه عدة من المعقول، فكل فريق نظر إلى المسألة من الجهة التي تؤيد قوله.
- 4- **اختلافهم في حكم الأعضاء المنزوعة من الآدمي:** أهي في حكم الميتة فتكون نجسة؟ فمن نظر إليها على أنها نجسة حرم عملية الزرع، لأن جسد المسلم الطاهر سيحمل نجاسة لا تصح عبادته به، ومن لم ير نجاستها قال بجواز ذلك شرعاً.
- 5- **اختلافهم في الموازنة بين المصالح والمفاسد:** فمن ترجحت لديه المصلحة، ورأى أن المصلحة قائمة للمعطي بالأجر والثواب، وللمستفيد بالصحة والحياة، قال بجوازها ومن ترجحت لديه المفسدة، ورآها متحققة بالإضرار بالمعطي والمخاطرة بأعضائه وحياته، قال بعدم الجواز، ومن رأى المخاطرة لا تتحقق بالنزع من الميت قال بجوازها من الأموات دون الأحياء.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها وأسباب الخلاف في المسألة يترجح لدي القول الثاني القائل بجواز عمليات استبدال الأعضاء من الأحياء والأموات، وذلك لقوة أدلتهم ولما يلي:

- 1- هذه المسألة من الموضوعات المعاصرة المتجددة التي لا يصح قياسها مطلقاً ولا إسقاطها على أقوال القدامى وذلك للأسباب التالية:
 - أنهم لم يتصوروا يوماً ما وصل إليه الطب من نجاح في تلافي الأخطار والآلام ومسح آثار التشويه الناتجة عن العمل الجراحي وجعلها كأن لم تكن وكذلك تجاوز الآثار الجانبية.

- إن ما وجد اليوم يختلف في النوع والأداء والكيفية كثيراً عما عرفه القدامى في عصرهم أو تخيلوه في أذهانهم، فالتشديد عند القدامى في مسألة التصرف بجسم الآدمي مبني على قصور وبساطة ما توصل إليه الطب والعلم في عصرهم، إذ يطرأ كل يوم ما هو جديد فيغير الحكم الفقهي، فما كان حراماً يصبح مباحاً والعكس، ومن المعلوم في الفقه (أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان)⁽¹⁾. وهذا التقدم والتطور له تأثيره في وجود الاختلاف في المسألة بين الأمام واليوم.
- إن ما كان يقوم به الأطباء القدامى من إنجازات لا تعدوا أن تكون عملاً تزيينياً أو سداً شكلياً لنقص في البدن، وليس له من فائدة إلا ضمن حدود الشكل والمظهر، فكان أثره المصلي محصوراً في مرتبة التحسينات لمصلحة الحياة، أما الإنجازات الطبية اليوم فترتقي إلى المصلحة الحاجية بل الضرورية أيضاً في معظم عمليات استبدال الأعضاء.⁽²⁾

2- موافقة أدلة القول الثاني لروح الشريعة والتي دعت إلى التعاون والإيثار وربطت بين المسلمين وجعلتهم كنفس واحدة.

3- إن في التبرع مساعدة للآخرين من المرضى على استمرارية حياتهم، والتخفيف من معاناتهم، وهذا تجسيد لمعاني التعاون والبر والإيثار بين المسلمين لقوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾⁽³⁾.

4- وإذا أردنا أن نحكم بميزان المصالح والمفاسد، فإن المصلحة والمفسدة لا تقرر باختلاف وجهات النظر وبأمر عابر، بل تحتاج كل حالة للدراسة على حدة من حيث حال كل من المعطي والمتلقي وتأثير العملية على كليهما ومدى نجاح ودراسة الآثار والنتائج المترتبة على ذلك في الطرفين، لذلك أقول إن المسألة من حيث المبدأ جائزة، ولكن قد لا يتحقق هذا القول في كل حالة يتم فيها الاستبدال لأن مقياس المصلحة والمفسدة ليس ثابتاً في كل الحالات فقد يترجح لدى الأطباء حصول المنفعة في حالة ولا يترجح في غيرها، وهذا كله مرجعه إلى لجنة من الأطباء الثقة، وكل

(1) القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (ص:589)؛ ياسين: قضايا طبية معاصرة (ص: 135 وما بعدها).
(2) البوطي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:194). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م).
(3) سورة المائدة: الآية (2).

حسب تخصصه، ولا يقاس ضرر ولا نجاح في عملية على أخرى، بل إن كل عملية استبدال يجب أن تخضع لدراسة مستقلة يحسب بها كل شيء من الألف إلى الياء.

5- إن نزع الأعضاء من الإحياء أو من الأموات لا مساس فيه بحرمة جسديهما، لأننا ومع قولنا بالجواز نؤكد على أنه يتم نزع العضو من الميت والحي برفق واحترام وإزالة آثار تشويه العملية والعناية بالمتبرع إن كان من الإحياء، وصون جسد الميت إن كان من الأموات بالإسراع بعد ذلك بتكفينه وتغسيله والصلاة عليه ثم دفنه.

شروط استبدال الأعضاء:

إن من قال من الأئمة بالجواز قد اشترط للجواز شروطاً، إن وجدت وجد معها الحكم وإن فقدت فقد معها القول بالجواز:

- 1- أن لا يخل أخذ هذا العضو بحياة المعطي خلافاً يهدد حياته كنقل القلب والرئة والكبد والأعضاء المنفردة التي تتوقف عليها استمرارية الحياة، أو أحد وظائف أعضائه كنقل العينين واليدين للقاعدة "الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"⁽¹⁾.
- 2- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة بحيث لا يمكن علاج ذلك المرض بطرق أخرى كالأدوية والعمليات الجراحية التي لا تعتمد أساساً على استبدال الأعضاء، لأن هذه العمليات لا تخلو من مخاطرة ومحاذير ما أبيحت إلا للضرورة، فإذا انتفت الضرورة انتفى معها القول بالجواز، وأن لا ينتزع من جسد الميت إلا بمقدار ما تندفع به ضرورة المريض للقاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها"⁽²⁾.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي، مكة، دورته الثانية (1985م)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية (ص: 88 وما بعدها)؛ الأسطل: فتاوى شرعية (ص: 28)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (715)؛ ياسين: قضايا طبية معاصرة (ص: 158 وما بعدها)؛ السلامي: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ (ص: 1748). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م). انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: فيض الله: التصرف في أعضاء الإنسان.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بمكة (1985م)؛ الأسطل: فتاوى شرعية (ص: 28)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (715 وما بعدها)؛ ياسين: قضايا طبية معاصرة (ص: 161 وما بعدها)؛ أبو زيد: التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني (ص: 184 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م)؛ الأحمد: فتاوى تهم المرأة (ص: 145)؛ الفرفور: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاص المخ (ص: 1744). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

- 3- أن لا يكون المتلقي من مهدوري الدم كالزاني المحصن، والقاتل العمد، والكافر الحربي، والمرتد، لأن هؤلاء مقتولون عاجلاً أم آجلاً ولا فائدة في إحيائهم⁽¹⁾.
- 4- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً⁽²⁾.
- 5- مراعاة المحاذير الشرعية وأصول الكرامة وقت إجراء العمليتين من ستر العورة والرفق بالجسدين، وكذلك الحال بالنسبة للميت فتحترم كرامته وتُصان جثته عن العبث فتتم عملية النقل منه كما لو كان حياً فتستر عورته ويتم استئصال العضو منه برفق ثم يصلح ما بقي من جسده ويسرع في تجهيزه ودفنه⁽³⁾.
- 6- أن يكون أخذ العضو بطرق مشروعة كالهبة والوصية والتبرع ولا يجوز غيرها كالإكراه والبيع وما شابههما⁽⁴⁾.
- 7- أن لا يحمل العضو مرضاً في ذاته ينتقل من المعطي إلى المتلقي كالأمراض المعدية مثل: (الزهري، السل (الدرن)، التهاب الكبد الفيروسي B+C، الايدز...)⁽⁵⁾.

(1) ياسين: قضايا طبية معاصرة (ص:162).

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بمكة (1985م)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية (ص: 88 وما بعدها)؛ الأسطل: فتاوى شرعية (ص:28)؛ الأحمد: فتاوى تهم المرأة (ص:145)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 715 وما بعدها)؛ أبو زيد: التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني (ص: 184 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛ الفرفور: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاص المخ (ص:1744). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

(3) القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (ص:589).

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بمكة (1985م)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية (ص: 88 وما بعدها)؛ الزرقا: فتاوى (ص:231)؛ أبو زيد: التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني (ص: 184 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛ الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية (ص:1995). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م)؛ انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:اسلام ست: فيض الله: التصرف في أعضاء الإنسان. <http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(5) البار: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص:115). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)

- 8- أن يكون العضو المنقول صالحاً للنقل ويعمل بشكل جيد في الجسد الأول لكي يستفاد من نقله في الجسد الثاني⁽¹⁾.
- 9- أن يؤخذ العضو من الميت بإذن منه قبل وفاته، أو بإذن أحد أوليائه⁽²⁾.
- 10- أن يتم التأكد من موته حقيقةً ولا يكتفي بالموت الاكلينيكي أي (موت الدماغ) بل لا بد من التحقق من توقف جميع أعضائه عن الحياة⁽³⁾.
- 11- ألا يؤدي العضو المزروع إلى اختلاط الأنساب، فلا يجوز زرع بعض الأعضاء التناسلية (كالخصية والمبيض.. الخ)⁽⁴⁾.

(1) البار: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص:115).
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م)
(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بمكة (1985م)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية (ص:88 وما بعدها)؛ الأحمد: فتاوى تهم المرأة (ص:145)؛ القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (ص:589)؛ حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي (ص:150)؛ البار: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:114)؛ أبو زيد: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني (ص:184 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ -1988م)؛ الفرфор: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاص المخ (ص:1744). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ -1990م).
(3) أن تحديد معيار الوفاة قد أصبح نقطة جدل ساخنة اليوم لارتباطه بموضوع زرع الأعضاء، لأنه من المعروف طبيياً أنه لا يمكن الاستفادة من بعض الأعضاء بعد موتها كلياً كالقلب والرئة والكبد وغيرها مع أنها ضرورية في عمليات استبدال الأعضاء لأنه لا يصح الحصول عليها إلا من الأموات فهي غير جائزة في الأحياء ولكن تبقى معها مشكلة عند الأموات وهو تحديد معيار الوفاة الذي اختلف فيه علماء الطب اليوم. انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:342 وما بعدها)؛ الوحيدي: نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها (ص:506 وما بعدها)؛ الأحمد: فتاوى تهم المرأة (ص:145)؛ انظر: موقع الإسلام: الفتاوى، حكم نقل الأعضاء البشرية برضى المنقول منه، عبد الناصر السعدي.
<http://fatawa.al-islam.com/fatawa/Display.asp?FatwaID=663&ParentID=33&Page=6>
(4) ياسين: قضايا طبية معاصرة (ص:162 وما بعدها).

المبحث الثالث بيع الأعضاء والتبرع بها

المبحث الثالث

بيع الأعضاء والتبرع بها

لقد شهد العالم نجاحاً ملموساً في عمليات نقل الأعضاء بين الأجسام البشرية حتى أضحت علاجاً سحرياً لكثير من الأمراض المزمنة والمستعصية، والعلاج التعويضي لا يرقى لمستوى العلاج بزراعة الأعضاء، مما جدد الأمل في نفوس كثير من المرضى، وأصبحت الرغبة لديهم ملحة للحصول على الأعضاء السليمة ومعالجتهم من مرضهم وإنقاذ حياتهم، مما دفعهم إلى سلوك كل طريق يوفر لهم هذه الأعضاء، وأياً كان صاحب العضو السليم فسواءً كان حياً أو كان ميتاً فإن طرق الحصول على أعضائه تنحصر في طريقتين هما (البيع، التبرع بما يشمل الوصية من الأموات قبل وفاتهم، أو بالإذن من أوليائهم).

ومسألة التبرع بالأعضاء قد انتهى الحديث عنها عند الكلام عن مسألة حكم استبدال الأعضاء، لأن من يجيز النقل أصلاً سيجيزه بطريقة التبرع تبعاً من الأحياء أو بالوصية من الأموات، ومن لا يجيز النقل والزرع أصلاً لن يتكلم بدوره عن التبرع بالأعضاء أو الوصية بها أو عن بيعها، لأن المسألة بالنسبة إليه قد انتهت في مهدها، ولكن يبقى الحديث عن بيع الأعضاء، لأن هناك خلافاً بين المعاصرين، ففريق يجيز النقل بطريق البيع، والآخر لا يرى نقله إلا بطريق التبرع.

بيع الأعضاء البشرية:

رغم النجاح الذي أحرزته عمليات نقل الأعضاء اليوم إلا أنها بقيت محدودة نظراً لعدم توفر الأعضاء السليمة المراد زرعها في المرضى. لذلك لجأ كثير من المرضى وخاصة الأغنياء إلى تقديم عروض مالية بغية الحصول على أعضاء الفقراء الأصحاء وزرعها في أجسادهم والنجاة بأنفسهم من المرض أو من الموت، وبهذا يكون عملهم قد أخذ صورة البيع فهل أخذ العضو حال الحياة أو بعد الممات بطريق البيع حراماً أم حلالاً؟

فقهاء الشريعة الإسلامية اليوم قد اختلفت مذاهبهم في هذه المسألة، ويمكن حصر اختلافهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة تداول الأعضاء البشرية بالبيع والشراء مطلقاً، وهذا القول لجمهور العلماء المعاصرين اليوم ومنهم: (القرضاوي، الشنقيطي، حمدان، عبد السميع، الشاذلي، البطوش، الرفاعي، السعدي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز تداول الأعضاء البشرية بطريقة البيع والشراء مطلقاً، ومن العلماء من قال بذلك: (ياسين، المهدي)⁽²⁾.

القول الثالث: قال بالتفصيل فحرم بيع الأعضاء وأباح شراءها للمضطر، وهذا القول لبعض الأئمة المعاصرين منهم: (أبو الفتوح، أبو زيد)⁽³⁾.

(1) القرضاوي: من هدي الاسلام فتاوى معاصرة (ص: 588 وما بعدها)؛ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 591 وما بعدها)؛ حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمية حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص: 102 وما بعدها)؛ عبد السميع: مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص: 51 وما بعدها)؛ الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 293). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛ البطوش: الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء (314 وما بعدها). انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد 53، (ذي القعدة-صفر/1418هـ).

انظر: موقع الألوكة: حكم البيع الأعضاء والدم، فتوى الشيخ خالد الرفاعي.
<http://www.alukah.net/Fatawa/FatwaDetails.aspx?FatwaID=2453&highlightp=>

انظر: موقع الإسلام: الفتاوى، حكم نقل الأعضاء البشرية برضى المنقول منه، عبد الناصر السعدي.
<http://fatawa.al-islam.com/fatawa/Display.asp?FatwaID=663&ParentID=33&Page=6>

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رقم (1) في دورته الرابعة (1408هـ).
(2) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: ياسين: بيع الأعضاء الأدمية؛ المهدي: أعضاء الانسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(3) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: أبو الفتوح: بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

أبو زيد: التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني. (ص: 145 وما بعدها). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1408هـ - 1988م).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائل بحرمة بيع الأعضاء البشرية:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة:

امتن الله على بنى آدم بأن كرمهم، والبيع منافٍ للتكريم لأن فيه امتهان وابتذال لهذه الكرامة بجعلها سلعة يساوم عليها⁽²⁾، لأن فعل ذلك إذلال له وقلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه الصفات⁽³⁾.

ثانياً: السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) (4)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على حرمة بيع الحر وبطلانه وحرمة أكل ثمنه، فإن كل عقد يرد عليه كله أو على بعضه يكون باطلاً ومتولي هذا العقد يكون أثماً وثماناً حراماً، وعليه لا يجوز بيع الإنسان لأعضائه⁽⁵⁾. والحديث واضح الدلالة في النهي عن إخضاع الإنسان الحر

(1) سورة الإسراء: الآية (70).

(2) قال ابن عابدين: الأدمي مكرم شرعاً، ولو كان كافراً فيأراد العقد عليه وابتذاله إلحاقه بالجمادات إذلالاً له وهو غير جائز. انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (58/5).

(3) الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:286). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب، ح2270، 90/3).

(5) فبيع كله ثابتة بمنطوق الحديث أما بيع أجزائه فلأن السبب هو الحرية، فالقاعدة أن تعليق الحكم المشتق مأذون بعلية ما منه أصل الاشتقاق، وكل جزء من أجزاء الأدمي الحر تثبت له حكم الحرية الثابت للذات ككل بدليل الاشتراك في ملكية العبد فإذا اعتق أحد مالكيه صار مبعوضاً، فدل على أن الحرية تتبعها وأنهما تثبت لكل جزء من أجزاء الإنسان. انظر: موقع الإسلام: الفتاوي، حكم نقل الأعضاء البشرية برضى المنقول منه، عبد الناصر السعدي.

للتصرفات التي تخضع لها سائر الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان والتي أبيع له تملكها، والتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات. (1)

ويجاب عن الاستدلال بالآية والحديث بما يلي:

أن الفقهاء القدامى لم يتصوروا الانتفاع بالأعضاء الآدمية على وجهة ليس فيه مساس بكرامة الإنسان التي من أجلها منعوا البيع في بدن الإنسان، فإن بيع العضو لغرض إنقاذ المريض لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، فالعضو مصان عن الابتذال إذا ما تم بيعه لمريض بغرض زرعه في جسده أو جسد مريض عزيز عليه لينجو من الهلاك (2).

- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي الرَّجُلِ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَاتَبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) (3).

وجه الدلالة:

إن من شروط صحة عقد البيع أن يكون الانسان مالكا للمبيع، (4) والإنسان لا يملك جسده ولا جسد غيره فلا يملك العقد عليه.

ولقد نقل ابن حزم الاجماع على بطلان بيع المرء ما لا يملك حيث قال: "واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملكه باطل". (5)

ثالثاً: الاجماع:

اجمع الفقهاء على حرمة بيع الحر، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الحر باطل" (6)

قال ابن عابدين: ويبطل بيع رجيع الآدمي، وكل ما انفصل عنه كشعر وظفر لأنه جزء من الآدمي، ولذا وجب دفنه" (7)

(1) الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص:286). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م)؛

(2) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: ياسين: بيع الأعضاء الآدمية.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(3) أخرجه أبي داود في سننه (كتاب الإجارة/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح3505، 302/3) صححه الألباني (نفس المرجع).

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (7/4)؛ النووي: روضة الطالبين (353/3)؛ ابن مفلح: المبدع (3/354).

(5) ابن حزم: مراتب الاجماع: (ص:84).

(6) ابن المنذر: الاجماع (ص:90)؛ النووي: المجموع (42/1)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (54/5)

(7) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (58/5-385/6).

ويجاب عن هذا الاستدلال من أصحاب القول الثاني القائلين بجواز بيع الآدمي لأعضائه: لا نسلم بالاستدلال على تحريم بيع الأعضاء بما ورد عن الفقهاء القدامى، وعلّة ذلك أنه لم يكن في تصورهم إمكانية الانتفاع بأي عضو آدمي مفصول عن الجسد في مصلحة معتبرة، إلا أن الأمر قد اختلف اليوم، فالمنفعة متحققة بهذه الأعضاء يجعلها تقوم بمثل الوظيفة التي خلقها الله، لها وتخدم نفساً جديدةً وتنقذها من الهلاك، وهذه المنفعة يجوز إجراء العقود عليها. ولا جدال في سلامة منهج القدامى فيما ذهبوا إليه باعتبار تصورهم عن أبعاد هذا الموضوع، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، إذ أن تصورهم مبني على واقع الطب العملي في عصرهم، ببساطة التجربة وقلة الإمكانيات لم تسمح لهم في تخيل المنفعة للأعضاء الآدمية.

رابعاً: المعقول:

استدل هذا الفريق على حرمة بيع أعضاء الإنسان من وجوه عدة من المعقول أذكر

منها على ما يلي:

الوجه الأول:

أن بدن الإنسان ليس بمال، والبيع لا يصح إلا على الأموال فلا يدخل بدنه تحت دائرة المعاوضة والمبادلة في البيع والشراء فيكون عقد البيع على بدنه أو على أعضائه باطلاً، لأن الأصل في المبيعات أن تكون خارجة عن الإنسان، وأعضاء الإنسان ليست خارجة عنه⁽¹⁾.

الوجه الثاني:

القول بصحة العقد على جسد الإنسان وأعضائه يشجع العصابات على القتل والسطو وسرقة القاصرين كالأطفال وغيرهم للمتاجرة بأعضائهم وتحقيق الربح.

الوجه الثالث:

أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح أو بالقطع حياً وميتاً، فوجب البقاء على الأصل حتى يوجد الدليل الموجب للعدول عنه⁽²⁾.

(1) السرخسي: أصول السرخسي (5/125)؛ القرضاوي: من هدى الإسلام فتاوى معاصرة (ص: 588).

(2) انظر: موقع الألوكة: حكم البيع الأعضاء والدم، فتوى الشيخ خالد الرفاعي.

<http://www.alukah.net/Fatawa/FatwaDetails.aspx?FatwaID=2453&highlightp=>

أدلة القول الثاني: القائل بجواز البيع لأعضاء الأدمي:

يرون أن بيع الأعضاء حرام إذا كان لغرض الربح والتجارة وعلى سبيل التداول لمجرد الكسب المادي، وهذا ما يشعر بالإهانة ويتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية وكذلك بيعها لغرض استعمالها في غير الوظيفة الذي خلقت من أجلها، وأما إذا بيعت لتوضع في موضع تقوم من خلاله بالوظيفة نفسها التي وظفها ربها فيها عندما خلقها، فلا إهانة ولا تعارض مع كرامة ابن آدم وليس في هذا احتقار ولا إذلال ولا امتهان، حتى وإن أخذ صاحب العضو المنقول بديلاً مالياً⁽¹⁾.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من القياس والمعقول وهي

على النحو التالي:

أولاً: القياس:

ويستدل بالقياس من وجوه عدة منها ما يلي:

الوجه الأول:

قياساً على أخذ الدية أو الارش في الجراحات، بجامع أن كلا من الدية والبيع قد ثمن العضو وأعطى بدلاً منه مقابلاً مادياً، فكما جاز للإنسان أن يأخذ الدية عن عضوه جاز له أن يبيع عضوه ويأخذ ثمنه ولا حرمة في ذلك⁽²⁾.

ويجاب عنه:

إن ضمان النفس والأطراف بالمال غير مدرك بالعقل، إذ لا مماثلة بين الأدمي المالك المبتذل وبين المال المملوك المبتذل، وإنما شرع الله تعالى الدية لئلا تهدر النفس المحترمة مجاناً⁽³⁾.

(1) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: ياسين: بيع الأعضاء الأدمية.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(2) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: المهدي: أعضاء الانسان بين الهيئة والبيع والأخذ بلا وصية. <http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(3) الميبي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 400). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

الوجه الثاني:

قياساً على إجازة جمهور الفقهاء بيع لبن المرأة إذا حلب بجامع أن كلا من لبن المرأة والأعضاء البشرية التي ستزرع في المريض فيها نفع مشروع، والمنافع المشروعة يصح العقد عليها⁽¹⁾.

ويجاب عنه:

أن لبن المرأة خارج ومنفصل عنها بذاته، وأن أخذه لا ينقص من وظائف الجسم شيئاً ولا يتسبب في تعطيله، ويُستعاض بالاستجداد عن الكمية المفقودة⁽²⁾. أما الأعضاء البشرية فهي بخلاف ذلك كله فلا يصح القياس مع هذه الفروقات كلها.

الوجه الثالث:

قياس بيع الأعضاء على جواز بيع المصحف، فنحن نعلم حرمة بيع المصحف إلا أن الضرورة القصوى اقتضت إباحة بيعه⁽³⁾، وليست أعضاء الإنسان بأجل من المصحف الشريف⁽⁴⁾.

الوجه الرابع:

قياساً على القول بجواز التبرع بأعضاء الانسان من الأصحاء إلى المرضى بجامع أن كلا من البيع والتبرع تصرفاً بالأعضاء، فكما جاز أن يتبرع الانسان بأعضاء جسده جاز له أن يبيعه لأن التبرع إقراراً للملكية⁽⁵⁾.

(1) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: ياسين: بيع الأعضاء الأدمية؛ المهدي: أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(2) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: أبو الفتوح: بيع الأعضاء في ميزان الشريعة.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير (12/4).

(4) الجميلي: زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية. (ص: 1992). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

(5) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: المهدي: أعضاء الانسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

ويجاب عنه:

إن الفقهاء قديماً متفقون على حرمة بيع الآدمي وهذه الحرمة سارية عليه كله، أو على بعض أجزائه⁽¹⁾.

ثانياً: المعقول:

يستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأصل بالأشياء الإباحة، وباستعراض النصوص الشرعية لن تجد نصاً يدل على حرمة بيع الأعضاء الآدمية، فيبقى حكم بيع الأعضاء الآدمية على أصلها من حيث حل بيعها حتى يأتي الدليل المخالف.

ويجاب عنه من وجوه عدة أذكر منها ما يلي:

1- أن النصوص الشرعية واضحة في الدلالة على حرمة بيع الآدمي، ومنها حديث النبي ﷺ (قَالَ اللَّهُ تَلَاثَةٌ أَنَا وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ...) ⁽²⁾.

2- ما أورده الشوكاني معلقاً على مسألة بيع الآدمي: "أن تحريم بيع الحر من قطعيات الشريعة وإجماع أهل الإسلام عليه معلوم ولا يحتاج الاستدلال على مثله"⁽³⁾.

3- وما قاله ابن عابدين مؤكداً على حرمة بيع الآدمي حراً وعبداً .. لذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده وبيعهها، أو يسمح بذلك "⁽⁴⁾. إذا كان هذا حال العبد المملوك بالمال فكيف هو حال الحر المالك.

الوجه الثاني:

من المعلوم أنه يجوز إجراء العقود على المنافع، والمنفعة موجودة في بيع الأعضاء بحيث يستفيد المشتري للعضو إنقاذ نفسه أو أعضائه من الهلاك، ويستفيد البائع مالا هو في حاجة إليه لذلك يجوز إجراء هذه العقود ومنها عقد البيع على مثل هذه المنافع.

(1) وقال بذلك الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (58/5)؛ الكسائي: بدائع الصنائع (5/213)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (5/841)؛ النووي: المجموع (324/19)؛ الشرييني: معني المحتاج (40/2)؛ باعلوي: بغية المسترشدين (344/1)؛ المحلى: لابن حزم الظاهري (17/9).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج...، ح2270، 90/3).

(3) الشوكاني: السيل الجرار (490/1).

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: (85/5).

أدلة القول الثالث: القائل بالتفصيل:

يرى هذا القول أن الأصل في الشريعة حرمة بيع أو شراء العضو البشري استناداً لأحكام الشريعة التي نصت على تكريم الإنسان وعلى حرمة المساس بجسده وحرمة ابتذاله وامتهانه. وإنما جاز الشراء عند الاضطرار، والضرورة هي تخوف هلاك حي أو عضوه⁽¹⁾. ويستدل هذا القول بما استدل به القول الأول القائل بحرمة بيع الأعضاء، إلا أنه أباح الشراء للضرورة الداعية إليه ودليله من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ...﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

معلوم أن بيع الآدمي أو أي جزء من أجزائه حرام إلا أن الحرام يباح في وقت الضرورة للمضطر لا لغيره، فيجوز للمضطر شراء العضو لتزول عنه الضرورة المهلكة له، ويبقى بيع السليم لأعضائه على حرمة ولن يحله اضطرار المريض المضطر، لأن الجواز متعلق باضطرار المريض المحتاج لضرورة إنقاذ حياته، ولا ينطبق هذا على بائع أعضائه⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي: عند بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل المحرم "... وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطاؤها وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة⁽⁵⁾.

(1) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست: أبو الفتوح: بيع الأعضاء في ميزان الشريعة.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

أبو زيد: التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني. (ص: 184). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

(2) سورة البقرة: الآية (173).

(3) سورة الأنعام: الآية (119)

(4) قرار مجلس الفقه الإسلامي، بجدة (1988م)؛ انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: اسلام ست:

أبو الفتوح: بيع الأعضاء في ميزان الشريعة؛ المهدي: أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بالوصية.

<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html>

(5) النووي: روضة الطالبين: (194/5 وما بعدها).

سبب الخلاف:

يرجع خلاف الفقهاء المعاصرين في مسألة بيع الأعضاء البشرية إلى

الأسباب التالية:

1- قلة النصوص الواردة في موضوع بيع الآدمي وأعضائه: فقلة وجود نصوص شرعية تدل على حكم الإباحة وحكم المنع في موضوع بيع الآدمي وأعضائه، جعلت الفقهاء يجتهدون وفق مقاصد الشرع ومستجدات العصر.

2- الاختلاف في وجوه المعقول: فالمسألة يتنازعها وجوه عدة من المعقول، وكل وجهة تشدها في اتجاه يعاكس الآخر فمن سار مع وجهة معينة منها قال بحرمة البيع، ومن سار مع الوجهة الأخرى قال بحله.

3- الاختلاف في قبول آراء القدامى في مسألة بيع جسم الآدمي وأعضائه: والأخذ بقاعدة (أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان)⁽¹⁾، فمن قال أن قول الفقهاء القدامى ينسحب على مسألة البيع اليوم قال بحرمة البيع، ومن رأى أن التصور الذهني للمسألة لم يكن ليخطر على بال أحد من القدامى قال بعدم صحة أخذ أقوالهم في مسألة بيع الأعضاء اليوم.

4- الاختلاف بالأخذ بمبدأ الضرورة: فمن رأى أن الضرورة متحققة في حق المريض المتوقفة حياته على زرع عضو من إنسان آخر أباح له الشراء وحرّم البيع، ومن لم يلتفت لهذه الضرورة وأن على الإنسان أن يتداوى بما هو مشروع لا ممنوع حتى وإن لم ينجح ذلك فعليه مواجهة مصيره ولا يهرب من لقاء ربه فمن رأى ذلك قال بحرمة البيع والشراء، ومن رأى أن الأمر لا تتعلق به ضرورة وإنما هو حكم أصلي باعتبار أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بحرمتها قال بحل البيع والشراء مطلقاً.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وبيان سبب الخلاف بين الأقوال، أرجح ما ذهب إليه القول الأول وهو عدم صحة إجراء عقد البيع على الأعضاء البشرية إلا أنه يستحب للمنتفع بعضو غيره أن يكرم المتبرع بهدية أو بمال، غير مشروط بينهما أثناء عقد التبرع، وليس هذا من باب البيع لأنه عرفان بالجميل ورد للمعروف ويدل على حسن مكارم

(1) القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (ص: 589)؛ ياسين: قضايا طبية معاصرة (ص: 135).

أخلاق المنتفع وهذا نظير ما فعله النبي ﷺ حين كان يرد أفضل مما أخذ لقوله ﷺ
(... إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً⁽¹⁾)⁽²⁾.

إذا أن هذا العمل كمباركة من المتلقي للعمل العظيم الذي قام به المعطي وكان سبباً
في إحياء نفس، وتعديل عند الله إحياء الناس جميعاً.

ويرجع ترجيحي لعدم صحة إجراء عقد البيع على الأجزاء الآدمية للأسباب التالية:

- 1- قوة الأدلة التي استندوا إليها وأرى أن الاستدلال يتمشى مع روح الشريعة ومقاصدها في حفظ الانسان روحاً وجسداً والابتعاد بهذا المخلوق الذي كرمه الله عز وجل وسما به عن كل ما ينافي تكريمه وابتذاله.
- 2- كما أرى أنه لا يسوغ عقلاً ولا شرعاً جعل الإنسان الذي وضع فيه العزة والكرامة والإبء كالسلع التجارية التي يمتهن مثلها في المساومة والتمنية.
- 3- إن القول بصحة إجراء عقد البيع على الأعضاء البشرية سيحول البشرية التي دعاها الله إلى التسامح والتراحم وأراد لها المساواة بين الأفراد في الإنسانية والحقوق والواجبات ستتحول من ذلك كله إلى وحوش تخطف بعضها بعضاً وتتغلب عليها شريعة الغاب بدلاً من الشريعة الربانية السمحة.
- 4- إن جسد الإنسان ملك لله على الحقيقة، والإنسان لا يملك لا نفسه ولا جسده فيبيعهها ويوزعها هنا وهناك متاجراً فيها، بل هو أمين عليها مأمور بأن يتصرف فيها وفق حدود رسمها المؤمن، فالله لم يأذن للإنسان ببيع أعضائه فإن باعها كان خائناً لأمانته، مغضباً لربه مالكاً لجسده وروحه. وأرد على القائلين بإباحة الشراء دون البيع بالقاعدة الأصولية وهي: "أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"⁽³⁾.
- 5- إذا قلنا بجواز الشراء دون جواز البيع، فإنه في هذه الحالة سيتترك الأمر لينافس الغني الفقير في حصوله على تلك الأعضاء، فالغني يستطيع بماله أن يشتري إنساناً بكامله إذا قلنا له أن شراءك لأعضاء غيرك حلال، بينما الفقير حصوله على العضو بالشراء سيكبده مخاسر وتبعات جمة لذلك لا أرى إباحة لا للبيع ولا للشراء هذا، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب ح 2305، 99/3).

(2) للقرضوي: من هدى الاسلام فتاوى اسلامية (ص:588). الجميلي: زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية. (ص:1992). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، النورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/158)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (1/123).

الفصل الثالث

التعديل الجراحي التجميلي

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: جراحة التجميل التقويمية
العلاجية**

المبحث الثاني: جراحة التجميل التحسينية

الفصل الثالث

التعديل^١ التجميلي

حُب الله إلينا الجمال والتزين و حُب النظر لكل شيء جميل ودعانا إلى الأخذ بما يحقق هذه الفطرة فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾⁽¹⁾، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: "...إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ..."⁽²⁾.

فالجمال من حيث أصله مشروع محبوب فيه من الله ورسوله، ومن لم يهتم بمظهره ملام ومعاب عليه ذلك فلقد جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ"⁽³⁾.

ولكن في زماننا أصبح الجمال هوساً يطارد كثيراً من الرجال والنساء على حد سواء، حتى أن المرء أخذ يزيد من اهتمامه بجماله وفي سمتة الخارجي، ولقد واكب ذلك وتزامن مع دخول الجمال في التخصصات الطبية تحت مسمى جراحات التجميل، وخلال السنوات القليلة الماضية وصل الجمال بالناس لحد الجنون مما دعاهم لاستعمال كل وسيلة من وسائله وطرقه، وقد تنحرف هذه الوسائل عن جادة الحق والصواب فكان لزاماً بيان أحكام الجراحة التجميلية ليتضح الحلال من الحرام.

ولقد عرفت جراحة التجميل⁽⁴⁾ بتعريفات كثيرة أذكر منها:

▪ عرفها كنعان في الموسوعة الفقهية: "هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة، أو لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالجروح والحروق"⁽⁵⁾.

(1) سورة الأعراف: الآية (31).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه، ح1، 65/275).

(3) أخرجه ابو داود في مسنده (كتاب اللباس / باب غسل الثوب...، ح 607/4062)، صححه الألباني: (المرجع نفسه).

(4) عمليات التجميل: Plastic Sugery، وأصل كلمة Plastic تتحدر من الكلمة اليونانية Plastikos وهي: بمعنى (التشكيل) إذ أن كل ما يقوم به جراح التجميل هو إعادة تشكيل أعضاء الجسم لتعطي شكلاً جديداً، انظر: اسلام اون لاين: صحة، تجميل، عمليات أقل خطراً وأكثر جمالا، نهى سلامة.

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1175008674337&pagename=Zone-Arabic-HealthScience%2FHSALayout

(5) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 237).

- أما الموسوعة الطبية الحديثة فقد عرفتها: "أنها جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"⁽¹⁾.
- وفي معجم لغة الفقهاء: "أنها عمل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو بالنقصان منه"⁽²⁾.
- وعُرفت أيضاً: "بأنها عمليات جراحية متخصصة في تقويم عيوب الوجه والجسم الناتجة عن عيوب خلقية، أو نتيجة الحوادث أو الحروق أو الأمراض، وكذلك يدخل تحتها تحسين صورة الشخص وزيادة في ثقته بنفسه من خلال عمليات معينة"⁽³⁾.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن جراحات التجميل تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: جراحة تجميل تقويمية تصحيحية: "جراحة علاجية تعويضية":

وهي جراحات الإصلاح وإعادة البناء والتي تجرى لتغيير شكل أعضاء غير طبيعية في الجسم، كانت نتيجة عيوب خلقية، أو عيوب في النمو، أو إصابات حوادث أو أمراض أو أورام، وهي عادة ما تستخدم لتحسين الأداء الوظيفي للعضو زيادة على إعطاء الشكل الخارجي شيئاً من الجمال⁽⁴⁾.

القسم الثاني: جراحة تجميل تحسينية: "جراحة الترف وحسن المظهر":

وهي التي تستخدم لتغيير شكل أعضاء طبيعية في الجسم من أجل تحسين شكل شخص وزيادة ثقته بنفسه، وهي إما أن تكون جراحية مثل عمليات الأنف وشفط الدهون وتكبير الثدي وشد الوجه، أو غير جراحية مثل الحقن بالبوتكس (Botox Injection) والكولاجين (Collagen) والمواد الكيماوية (Lipoplasty) الأخرى التي تزيل التجاعيد⁽⁵⁾. وفي هذا الفصل سأتناول الحديث عن هذين القسمين في بحثين إن شاء الله.

(1) بستاني وغيره: الموسوعة الطبية الحديثة (454/3)

(2) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (112/1).

(3) انظر: اسلام اون لاين: صحة، تجميل، عمليات أقل خطراً وأكثر جمالاً، نهى سلامة.

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1175008674337&pagename=Zone-Arabic-HealthScience%2FHSALayout

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

المبحث الأول
جراحة التجميل
التقويمية العلاجية

المبحث الأول

الجراحات التقويمية العلاجية

جراحة تجميل تقويمية تصحيحية "جراحة علاجية تعويضية":

ويندرج تحت مسمى الجراحة التقويمية نوعان من الجراحة، هما:

النوع الأول: جراحة تجميلية لعيوب ولد بها الانسان، ولها حالات:

- 1- عيوب النقص من الخلقة المعهودة مثل: (نقص أحد الأطراف، أو نقص أصابع اليد، أو القدم، وكذلك من ولد بأذن واحدة وهكذا...).
- 2- عيوب بالزيادة على الخلقة المعهودة مثل: (زيادة أحد الأطراف، أو زيادة أصابع اليد، أو القدم وظهور اللحميات والتآليل...).
- 3- عيوب تخالف الخلقة المعهودة مثل: (الشفة الأرنبية، الحنك المشقوق، وعيوب صوان الأذن...).

النوع الثاني: جراحة تجميلية لعيوب طارئة على جسم الإنسان، ولها حالات:

- 1- إما أن تكون ناتجة عن أمراض مثل: (أمراض الجلد والتي ينتج عنها انحسار اللثة والالتهابات المختلفة، تشوه لون الجلد وشكله، عيوب صوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل، والتشوهات الخارجية الناتجة عن استئصال الأورام والأعضاء...).
- 2- أو تكون ناتجة عن حوادث وحروق مثل: (تشوه الأعضاء بسبب الحوادث والآلات القاطعة، وتشوه الجلد والوجه بالحروق المختلفة...).

ولكننا نرى أن النوعين السابقين يربطهما منطلق واحد، وهو أن الأصل في إجراء العمليات علاجية تقويمية إما لإصلاح وظيفة أو إزالة تشوه أو عيب أو زيادة في جسم الإنسان أو تكميل النقص، فالدافع في إجرائها هو العلاج وإزالة الضرر عن الشخص والعودة به إلى الخلقة المعهودة عند الناس، ويحصل له التجميل تبعاً كنتيجة للعلاج، وليس كمقصد أولى إلا أنه درج تسميتها تحت بند العمليات التجميلية على اعتبار آثارها⁽¹⁾.

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:185).

الحكم الشرعي لهذه العمليات:

قبل الحديث عن حكم هذه العمليات يجب أن أحرر المسألة، فالمسألة لا تخلو من أمور ثلاثة:

أولاً: ما كان التشوه والعيب نقص عن الخلقة المعهودة للإنسان:

العمليات الجراحية لهذا النوع تأخذ نفس الحكم الشرعي الذي مر معنا في الفصل الثاني وهو حكم عمليات استبدال الأعضاء وما يسبق ذلك كله من عمليات التبرع والبيع⁽¹⁾، حيث يجوز للمريض زراعة أعضاء في جسده بدلاً عن الناقصة حتى يصبح جسده سوي الهيئة مكتمل الأعضاء، وكذلك يجوز له تعويض النقص بأعضاء بشرية أو أعضاء من الحيوانات المذكاة، أو بالآلات المصنعة.

ثانياً: ما كان زائداً على الخلقة المعهودة للإنسان:

إن الزوائد على جسم الإنسان لا يخلوا أمرها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بها ألم أو ضرر:

وفي هذه الحالة يشرع إزالتها وذلك للأسباب التالية:

- إن في إزالتها رفعاً للألم ودفعاً للضرر والمشقة وهو أمر مشروع.
- إن جواز إزالتها مندرج تحت عموم جواز الجراحات الطبية.

قال الإمام الطبري في إجازته لقطع الزوائد إذا ما كان في الزائد ضرر أو ألم وذلك استثناءً من عدم جواز قطعها: "ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمراة"⁽²⁾.

الحالة الثانية: ألا يكون بها ألم أو ضرر يدعو لإزالتها:

وقد اختلف الفقهاء في إزالتها في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إزالة الزوائد:

وممن قال به أبو يوسف من الحنفية والقاضي عياض من المالكية وابن جرير الطبري، ونص عليه الإمام أحمد⁽³⁾، ومن المعاصرين الشنقيطي⁽⁴⁾.

(1) انظر: الفصل الثاني (ص:58).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (393/5)؛ ابن حجر: فتح الباري (10/377).

(3) الكساني: بدائع الصنائع (303/7)؛ المرداوي: الإنصاف (125/1)؛ ابن قدامة: المغني (41/8)؛ البهوتي: كشف القناع (81/1).

(4) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:305).

القول الثاني: جواز إزالة الزوائد:

وممن قال به أبو حنيفة ومحمد وكثير من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وكثير من المعاصرين ومنهم: (شبير، ابن جبرين، إدريس، إسماعيل، السعيدان، الحزمي، الأحمد)⁽²⁾.

الأدلة:

قد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه وهي على النحو التالي:
أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز إزالة الزوائد إن لم يكن بها ألم أو ضرر:
استدل هذا القول على ما ذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة:
أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿...وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ...﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن إزالة الزوائد عن جسم الإنسان داخل في تغيير خلق الله، فلا يجوز إزالتها لأنه من الأعمال التي دعانا الشيطان لفعلها.

ثانياً: من السنة:

- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ)⁽⁴⁾.

(1) الكساني: بدائع الصنائع (303/7)؛ النووي: المجموع (322/12)؛ ابن قدامة: المغني (41/8).

(2) شبير: أحكام جراحة التجميل (ص: 569)؛ ابن جبرين وغيره: فتاوى المرأة المسلمة (477/1)؛ انظر: موقع إسلام أون لاين: أسألوا أهل الذكر، فتوى عبد الفتاح ادريس.

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528611538

انظر: موقع إسلام أون لاين: أسألوا أهل الذكر، فتوى محمد بكر اسماعيل.

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528613192

انظر: موقع صيد الفوائد: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد السعيدان.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=2183>؛ وتقريب فقه الطبيب، فهد الحزمي.

<http://www.saaid.net/book/open.php?book=4698&cat=4>

انظر: موقع لها أون لاين: العمليات التجميلية والنظرة الشرعية، يوسف الأحمد.

<http://www.lahaonline.com/index-livedialouge.php?id=97>

(3) سورة النساء: الآية (119).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب، ح 5943، 166/7).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن أمور والجامع فيها أنها تغيير لخلق الله وطلباً للحسن، وإزالة الزوائد عن الجسم بقصد طلب الحسن هو تغيير للخلاقة التي خلق الله الإنسان عليها، وكل ذلك منهي عنه وما على شاكلته اللعن يشملها⁽¹⁾.

قال الإمام الطبري: "في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماساً للحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقصت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله"⁽²⁾.

ويجاب عنه:

أنه لا يدخل قطع الزوائد في تغيير خلق الله، لأنه بإزالتها رد للجسم إلى الخلاقة المعهودة للإنسان، ومما يؤيد أنها عيب في الإنسان ما قاله ابن قدامة: "لأن هذه الزوائد لا جمال فيها إنما هي شين في الخلاقة وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال"⁽³⁾.

أدلة القول الثاني: القائل بجواز قطع الزوائد:

استدلوا على قولهم بوجوه من المعقول ومنها:

الوجه الأول:

إن هذه الزوائد تعتبر عيباً ونقصاً وشيناً تعيب صاحبها لأنها زيادة مشوهة للخلاقة المعهودة للإنسان وفي قطعها إزالة للعيب والنقص وزيادة في الجمال.

الوجه الثاني:

إن الفقهاء قرروا أن في الأصبع الزائدة لو قطعت فإن فيها حكومة⁽⁴⁾ عدل وليس فيها قصاص ولا دية، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً⁽⁵⁾.

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:305)؛ شبير: أحكام جراحة التجميل (ص:569).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/393).

(3) ابن قدامة: المغني (9/639).

(4) الحكومة: اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليس فيها دية معلومة. انظر: الدردير: الشرح الكبير (4/80)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:284).

(5) شبير: أحكام جراحة التجميل (ص:571).

قال الكلبولي: "وفي الإصبع الزائدة حكومة، أي حكومة عدل تشريفاً للآدمي، لأنها جزء للآدمي، ولكن لا منفعة فيها ولا زينة"⁽¹⁾.

قال ابن عابدين في تعليقه على حكومة العدل في الأصبع الزائدة: "وإنما لا تجب الدية في الأول -قطع الزائدة- لعدم تعلق الجمال بها وفي البواقي -الأصابع الأصلية- لأن المقصود منها منافعها فإذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك"⁽²⁾.

وقال السرخسي كلاماً نحو ذلك: "لو قُطع من كف رجل إصبعاً زائدة، ففيها حكم عدل لأن الأصبع الزائدة نقصان معنى، فتقويتها لا يمكن نقصاناً في البطش وإنما يلحق به ألماً وشيناً في الظاهر باعتبار الأثر، فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص فيها"⁽³⁾.

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

إن الفقهاء قد اختلفت مذاهبهم حول القصاص في الزوائد، وإن منهم من يرى أنه يجب على من قطع إصبعاً زائداً في يد أو قدم وجب عليه القصاص للمتأمل والمساواة، وهذا الرأي لأبي يوسف من الحنفية والشافعية وقول عند أحمد⁽⁴⁾.

الوجه الثاني:

إن الفقهاء الذين أسقطوا ضمان الإصبع الزائد بالقيمة المعتبرة للإصبع الأصلية لا يوجبون إسقاط حرمة الأصبع نفسها، بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل، مما يدل على اعتبارهم لحرمتها، وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشي؛ فيكون قطعها عن الجسم تعدياً على حرمتها فلا يجوز ذلك⁽⁵⁾.

ويرد عليه:

إنما أوجبت عليها الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه⁽⁶⁾.

(1) الكلبولي: مجمع الأنهر (4/352).

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (6/584).

(3) السرخسي: المبسوط (26/306).

(4) الزيلعي: تبين الحقائق (6/134)؛ نظام: الفتاوى الهندية (6/26)؛ النووي: المجموع (18/421)؛ المقدسي: العدة شرح العدة (2/153).

(5) الشنقيطي: أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها (ص: 307).

(6) شبير: أحكام جراحة التجميل (ص: 571).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة أذكر منها:

1- الاختلاف في تكييف الزوائد على جسم الإنسان: فمن رأي من العلماء أن هذه الزوائد زائدة على الخلق المعهودة وأنها عيب ونقص وشين للإنسان قال بجواز إزالتها، ومن رأي أن الزوائد من أصل خلقة الإنسان التي خلق الله الإنسان عليها قال بعدم جواز إزالتها من غير ضرورة إلى ذلك.

2- الاختلاف في تقدير الضرر المترتب على إزالتها بحسب الواقع الطبي الجراحي: فإن إزالتها - يعرض الجسم للمخاطرة والضرر - كما هو واقع الجراحة عند القدماء - فضرر إزالتها أكبر أو مساوٍ لضرر بقائها عندهم بخلاف الحال اليوم، فإن الضرر من إزالتها يمكن له احتوائه والسيطرة عليه بسهولة.

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء وأدلة كل قول وبيان سبب خلافهم أستطيع أن

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز إزالتها وذلك للأسباب التالية:

1- القول بإزالتها ينسجم مع روح التشريع القاضية برفع الحرج عن العباد لأن بقاءها يعد عيباً يوقع صاحبها في الحرج وفي إزالتها رفع للحرج والضيق عن صاحبها.

2- اختلاف الموازين في زماننا عما كانت عليه في الماضي، وغياب الوازع الديني عند كثير من الناس، فالناس أصبحت تحكم على الإنسان بمظهره وشكله وليس حسب دينه وتقواه، فتهتم بالقالب دون القلب، فالنظرة للعيب الذي ولد به الإنسان يعد تشوهاً اليوم وعيب يشين صاحبه ويجعله دون أقرانه الأصحاء مما قد يوقعه بالحرج نتيجة الهمز واللمز والاستهزاء.

3- إن التقدم العلمي لعب دوراً في تجنب الضرر الحاصل من إزالتها، والتنبؤ بما ستؤدي إليه جراحة التجميل، والوصول بصاحب هذا العيب لشكله الطبيعي عند الناس دون ضرر يذكر.

جاء في فتاوي قاضيخان: "إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر، إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة"⁽¹⁾.

(1) نظام: الفتاوى الهندية (360/5).

لذلك، فالمسألة اليوم توجب علينا القول بجواز إزالة ما ولد به الإنسان من عيب، وذلك لضمان النتائج طبيياً، ولأن جمال الشكل وتناسق أجزائه أصبح مطلباً حياتياً كي لا يقع المرء في حرج.

ثالثاً: العيوب التي تكون في الإنسان على خلاف الصورة المعهودة، كالشفة الأرنبية واللسان المشقوق والحنك المشقوق وعيوب صوان الأذن المختلفة:

إن هذه العيوب مشوهة لصورة الإنسان، وقد تكون معيقة له عن وظائفه الحياتية، وعلاج مثل هذه العيوب لا يكون إلا بالجراحة، حيث تحقق الجراحة فيها المقصد العلاجي والمقصد التجميلي، وهذا النوع تجوز فيه المعالجة بالجراحة لإدخال التوسعة على الإنسان بإزالة كل ما يتسبب في إعاقة وظائفه الحياتية؛ فيحقق له استقامة لأعضائه.

ولأن هذه الحالة تشترك مع النوع الثاني - الذي سأذكره بعد قليل - بأن كلا منهما يحمل المقصد العلاجي كهدف أولي من إجراء العملية، والتجميل يأتي تبعاً للإجراء العلاجي فإنني سوف أترك الاستدلال هنا لأنه يصح دمج مع الاستدلال على الحكم في النوع الثاني.

النوع الثاني: ما كانت الجراحة تجرى عليه لإصلاح العيوب الطارئة:

وتجرى هذه العمليات لإزالة الآثار التي تسببها الأمراض والحوادث والحروق، فالدافع لإجرائها تجميلي وعلاجي في نفس الوقت، إذ أن المرء يسعى بإجرائها ليزيل الآثار عن جسده، ويعود بجسده إلى أصل خلقته قبل المرض أو الحادث أو الحرق. وتحمل هذه العمليات التجميلية نوعاً من المعالجة إضافة للتجميل مثل جراحة زرع الجلد لمن حرق جلده وانكشفت أماكن واسعة في جسده، فتجرى له عمليات زرع الجلد من باب المعالجة والتجميل معاً، أو كمن أصيب بانحسار اللثة عن الأسنان نتيجة للأمراض، فتكون الجراحة لها علاجية تجميلية وهناك أمثلة كثيرة لمثل هذه العمليات يعرفها أهل الاختصاص.

الحكم الشرعي لهذا النوع من العمليات:

إن إجراء هذا النوع من العمليات حتى وإن كان القصد منه التجميل فقط، فإنه جائز شرعاً، لأن تعديل الإنسان لأصل خلقته جائز شرعاً، لأن هذا الخلل نتاج غير طبيعي بسبب أمور طارئة على خلاف الفطرة المعهودة التي خلق الله الناس عليها⁽¹⁾.

(1) الأحمد: فتاوى تهم المرأة المسلمة (ص:106)؛ انظر: موقع د.محمد الروبي: بعض آراء العلماء في عمليات التجميل، فتوى علي الصوا. <http://tajmeel.ta.ohost.de/islam.htm>؛ انظر: موقع رسالة الاسلام: الملتقى الفقهي، ضوابط العمليات التجميلية. هاني الجبير.

<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

وقد وردت أدلة في الشرع تدل بصراحة على جواز معالجة الآثار المتخلفة عن الأمراض والحوادث، وكما تدل على جواز معالجة العيوب التي تكون على خلاف الصورة المعهودة للإنسان وغيرها.

ويستدل على الجواز بأدلة من السنة والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

- (عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ⁽¹⁾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّسَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ⁽²⁾).

وجه الدلالة:

فالحديث يبين أن معالجة المرض المشوه لخلقة الإنسان والآثار الناتجة عن الحوادث مشروع حتى وإن كان بالمحرم وذلك لوجود الحاجة للتداوي فيه، فيكون معالجة آثار الأمراض والحوادث والتشوهات التي تعيب الإنسان حاجة تشرع مداواتها بالعمل الجراحي.

- (أُصِيبَتْ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ، حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْتِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا بِيَدِهِ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَهُمَا⁽³⁾).

وجه الدلالة:

يؤكد الحديث على جواز معالجة التشوهات الحادثة في الإنسان فعلى الرغم من كون الحادثة معجزة بحق النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها دليل على مشروعية العمل الجراحي الذي يكفل إزالة التشوه المعيب للإنسان فتكون معالجة التشوهات بالعمل الجراحي جائزة شرعاً.

ثانياً: القياس

ويستدل بالقياس على جواز هذه العمليات من وجوه عدة منها:

الوجه الأول:

قياسها على القول بجواز إزالة الزوائد على خلقة الإنسان، فإن كان إزالة ما ولد به الإنسان جائزاً، فمن باب أولى جواز ما هو حادث عليه وعلى صحته وجسده⁽⁴⁾.

(1) يوم الكلاب : بضم الكاف، اسم ماء اقتتلوا عليه في الجاهلية. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول (731/4).

(2) أخرجه النسائي في سننه (كتاب النسائي/باب من أصيب...ح5176، 543/8)، حسنه الألباني: (نفس المرجع).

(3) ذكره العيني: عمدة القارئ (107/17).

(4) انظر: موقع إسلام اليوم: الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، منى عبد الرحمن.

http://www.islamtoday.net/questions/net_subarticles_content.cfm?id=71&subid=73

الوجه الثاني:

قياس هذه الأنواع من العمليات الجراحية التجميلية على جواز العمل الجراحي المرخص فيه لضرورة التداوي إذ أن من التداوي إزالة آثار المرض.

ثالثاً: المعقول:

يستدل بالمعقول من وجوه عدة وهي على النحو التالي:

الوجه الأول:

إن القواعد العامة للشريعة الإسلامية تبيح هذه العمليات الجراحية لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ففي إزالة تلك التشوهات والعيوب تحصيل لمصالح كثيرة منها رفع الحرج والضيق، ومنها أيضاً استعادة الوظيفة والشكل، واستقامة الأعضاء، وكذلك فإن في إزالتها تعطيلاً لمفاسد كثيرة أيضاً منها إزالة الضرر والألم والأذى بفعل الجراحة⁽¹⁾.

الوجه الثاني:

إن هذه العيوب مشتملة على ضرر حسي ومعنوي يشتد به الأذى على الإنسان، مما يجعله حاجة ملحة، والحاجة إذا اشتدت فإنها تنزل منزلة الضرورة فتعين الترخيص لمثل هذه الجراحات⁽²⁾.

الوجه الثالث:

إن هذا النوع لا يشمل النهي عن تغيير خلق الله لأن المقصد منه المعالجة وإزالة الضرر الحادث عن المرض والتجميل جاء تبعاً له⁽³⁾.

ويستأنس بفتوى الشيخ عطية صقر حول عمليات التجميل قوله: "جراحة التجميل نوع يغلب عليه الطابع العلاجي كإصلاح خلل طارئ، ثم يقول: والذي لا يشك عاقل في مشروعيتها، وليس في الدين ما يمنعه، بل إن نصوصه وروحه العامة تطلبه، وقد ترقى به إلى درجة الوجوب، كجبر عظم كسر، أو خياطة جرحٍ خطير أو ترقيع جلد أحرق، وذلك من باب المعونة على الخير، وإنقاذ النفس من التهلكة، وليس في هذا النوع تغيير لخلق الله، بل هو إزالة للتشويه العارض على خلق الله⁽⁴⁾."

(1) انظر: موقع صيد الفوائد: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد السعيدان.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=2183>

(2) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 185).

(3) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 187).

(4) انظر: موقع إسلام أون لاين: أسألوا أهل الذكر، فتوى عطية صقر.

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528607332

المبحث الثاني

جراحة التجميل التحسينية

المبحث الثاني

جراحات التجميل التحسينية

إن الشرع قد أمرنا بالتجمل، وجعل الأصل في الزينة هو الحل والإباحة، إلا أن الجراحة قد طرقت أبواب الجمال وأصبحت العمليات التجميلية غاية كثير من شباب وفتيات اليوم، فهل هذه العمليات داخلة تحت أصل التجمل في الإباحة والحل، أم لها حكماً خاصاً يتناولها؟

جراحة التجميل التحسينية:

هي جراحات لتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجل الخاضعة لرغبات الشخص نفسه وأهوائه، وهي العمليات الجراحية التي تجرى فقط لطلب الزيادة في الحسن والجمال دون حاجة أو ضرورة للتداوي والمعالجة، وهذه العمليات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين اليوم، فمنهم المبيح لها بشروط، ومنهم الموسع، ومنهم المانع لها، ألا أنهم جميعاً اتفقوا جميعاً على أن أي عملية جراحية تجميلية لا بد وأن تخضع للضوابط الشرعية ولا تتعارض مع تعاليم الإسلام العالية، فلا تجوز العمليات التي فيها تشويه لخلقة الإنسان، ولا التي يقصد منها التدليس، أو التزوير، أو الفرار من العدالة.

ويمكن إجمال خلاف الفقهاء في هذه المسألة في ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: جواز إجرائها مطلقاً، ومن العلماء القائلين بذلك:

(السلمي، ابن جبرين، العيسي، العوضي، صقر)⁽¹⁾.

(1) انظر: جريدة الرياض: ندوة فقهية الجراحات التجميلية، التجميل مباح والطبيب هو المقدر لحاجته، عياض السلمي. http://www.alriyadh.com/2008/01/27/article312406_s.html

انظر: مجلة الفرقان: فتوى ابن جبرين. <http://www.al-forqan.net/linkdesc.asp?>

انظر: موقع الإسلام اليوم: فتوى سليمان العيسي.

<http://www.islamtoday.net/fatawa/guessshow-60-7971.htm>

انظر: موقع د. محمد الروبي: بعض آراء العلماء عن عمليات التجميل، فتوى عبد الرحمن العوضي. <http://tajmeel.ta.ohost.de/islam.htm>

انظر: موقع إسلام أون لاين، أسألوا أهل الذكر، فتوى عطية صقر.

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528607332

القول الثاني: المنع منها مطلقاً وبه قال جمهور فقهاء العصر، ومنهم:
(الشنقيطي، كنعان، الشعراوي، البهي، منصور، القرضاوي، ابن عثيمين، الجرعي،
الحزمي، قطب، الزمزمي، الأحمد، ادريس)⁽¹⁾.

**القول الثالث: التفصيل حيث قال إن كل عملية يجب أن تدرس على حدة، ويخرج لها بقول
يناسبها فكل مسألة تختلف فيها الأسباب والدوافع والنتائج فما تحققت بها مصلحة حقيقية
وأمن الضرر جاز والإفلا، ومن العلماء الذين قالوا بهذا:**
(شبير، ابن باز، الساهي، الفوزان، الجبير)⁽²⁾.

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 191 وما بعدها)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 238)؛
الشعراوي: 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي (ص: 115 وما بعدها)؛ البهي: رأي الدين بين السائل
والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر (ص: 462)؛ منصور: أحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص: 197 وما
بعدها)؛ انظر: موقع القرضاوي: برامج ولقاءات تلفزيونية؛ الجراحة التجميلية.

[http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=75&version=1&t
emplate_id=105&parent_id=16](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=75&version=1&t
emplate_id=105&parent_id=16)

انظر: موقع ابن عثيمين: فتاوى نور على درب، فتوى ابن عثيمين.
www.ibnothiameen.com/all/noor/article_7854.shtml

انظر: موقع الإسلام اليوم: الفتاوى، عبد الرحمن الجرعي.
<http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-9252.htm>

انظر: موقع صيد الفوائد: تقريب فقه الطبيب، فهد الحزمي.
<http://saaid.net/book/10/3386.doc>.

انظر: موقع د. محمد الروبي: بعض آراء العلماء عن عمليات التجميل، فتوى جمال قطب، وفتوى عبد
الباري الزمزمي.
<http://tajmeel.ta.ohost.de/islam.htm>

انظر: موقع لها أون لاين: العمليات التجميلية والنظرة الشرعية، يوسف الأحمد.
<http://www.lahaonline.com/index-livedialounge.php?id=97>

انظر: موقع إسلام أون لاين: أسألوا أهل الذكر، فتوى عبد الفتاح ادريس.
[http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-
Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528611538](http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-
Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528611538)

(2) شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: 524 وما بعدها)؛ انظر: الموقع الرسمي للشيخ
ابن باز: فتوى ابن باز.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/2751>

انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي: العدد 1820، فتوى شوقي الساهي.
<http://www.muslimworldleague.org/paper/1820/articles/p8-a1.htm>

انظر: موقع رسالة اليوم: بحوث فقهية، عبد العزيز بن فوزان الفوزان.
<http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=141&aid=184>

انظر: موقع رسالة الإسلام: الملتقى الفقهي، ضوابط العمليات التجميلية. هاني الجبير.
<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

واختلف هذا القول في ضابط المصلحة، فمنهم من يراها مصلحة الزوج بتجميل زوجته، ومنهم من يراها مصلحة الأنثى بالزواج، وغير ذلك مما وضعوه كبيان للمصلحة، واشتروا لجوازها عدم الضرر، وكما اختلفوا في وصف الضرر، هل هو ضرر بالشخص أم هو ضرر بالآخرين؟

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائل بجواز عمليات التجميل مطلقاً:

استدل هذا القول على رأيه بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ (1).

وجه الدلالة:

إن عمليات التجميل تأتي في سياق تحقيق الزينة التي أباحها الله، وقد أعاب الله على من حرم الزينة على عباده، فتكون عمليات التجميل مباحة لا يصح تحريمها، لأنها من الزينة التي هدى الله الناس إليها.

يقول الشيخ عطية صقر في فتواه حول عمليات التجميل: "الأصل فيه الإباحة، وهو مطلوب للشرع في حدود معينة، والممنوع ما قصد به التغير والتدليس أو الإغراء أو الفتنة" (2).

ويجاب عن الاستدلال بالآية بما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...﴾ (3).
- صحيح أن الله أباح التجميل والتزين لما أودعه في نفوسنا، وهو لا يمنع الناس أن يتجملوا إنما يمنع أن يتجاوزوا حدود ما لا يجوز لهم، وفي عمليات التجميل المعاصرة تجاوز لكثير من حدود الله واعتراض على خلق الله (4).

(1) سورة الأعراف: الآية (32).

(2) انظر: موقع إسلام أون لاين: أسألوا أهل الذكر، فتوى عطية صقر.

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528607332

(3) سورة الأعراف: الآية (31).

(4) انظر: موقع القرصاوي: برامج ولقاءات تلفزيونية، الجراحة التجميلية.

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=75&version=1&emplate_id=105&parent_id=16

■ تضمنت الآية إباحة الزينة، ولكنها قيدت هذه الإباحة بعدم الإسراف فيها، والإسراف واضح وجلي في العمليات التجميلية، فيكون منهي عنها لما فيها من الإسراف.

ثانياً: السنة:

- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (...إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ...) (1).

وجه الدلالة:

أن عمليات تحسين الوجه أو الأنف وما شابهها - داخل في الجمال الذي يحبه الله سبحانه وتعالى، فسعي المرء للوصول إلى الجمال مباح و مستحب لدخوله ضمن ما يحبه الله سبحانه (2).

ويجاب عنه:

أن الجمال مباح، والذي يحبه الله هو ما كان متعلقاً بالثوب الحسن والنعل الحسن، وليس في إجراء الجراحة من أجل الجمال فقط (3).
- (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ شَابَةً يُعْجِبُهَا الْجَمَالُ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَحِفُ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَتْ أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتَ) (4).

وجه الدلالة:

أن عائشة بفقهها فهمت من مجموع أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله أن ما يخالف جمال الأدمي أذى، والأذى تجوز إزالته ما استطاع المرء إلى ذلك سبيلاً، ومن مهام عمليات التجميل اليوم إزالة الأذى الحسي والمعنوي الذي يلحق بالشخص، فتكون عمليات التجميل لطلب الحسن جائزة.

ثالثاً: القياس:

قياس عمليات التجميل الجراحية على ما جاء به الشرع من سنن الفطرة ومنها الختان الذي يتم من خلاله استئصال الأذى الظاهر جراحياً، وهذا على شاكله ما يتم بالعمليات الجراحية التحسينية من إزالة العيب والأذى الظاهر، وتحسين المظهر والبحث عن الأفضل فتكون هذه العمليات جائزة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه، ح1، 65/275).

(2) انظر: موقع إسلام اليوم: الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، منى عبد الرحمن.

http://www.islamtoday.net/questions/net_subarticles_content.cfm?id=71&subid=73

(3) المرجع السابق.

(4) ذكره ابن حجر في الفتح وصححه، ابن حجر: فتح الباري (378/10).

رابعاً: المعقول:

يستدل بالمعقول من وجهين هما:

الوجه الأول:

(أن الأصل في الأشياء الإباحة)⁽¹⁾ ما لم يظهر الدليل على خلاف ذلك، وعمليات التجميل لا دليل يجرمها فتكون على أصلها⁽²⁾.

الوجه الثاني:

إن زماننا يحمل من التقدم الطبي الجراحي ما لم يكن في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد من بعده، وهذا يجعل الأمر مختلفاً عن السابق، فما كان فيه خطر وخوف على الصحة يمنعان من جوازه، أصبح اليوم آمناً بفضل ما فتح الله به على عباده من العلم و التكنولوجيا اليوم⁽³⁾، فتحریم العمليات بدعوى الضرر الحاصل منها لا يصح لأن هذا السبب لا وجود له اليوم في ظل ما نشهده من تطور الوسائل والأساليب.

أدلة القول الثاني: القائل بعدم جواز العمليات التجميلية التحسينية:

استدل هذا القول على رأيه بأدلة من الكتاب والسنة والقياس وبالمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأُمُرَّتْهُمُ فَلَیْتَکُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأْمُرَّتْهُمُ فَلَیَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

إن عمليات التجميل التحسينية المحضة من وحي الشيطان التي أقسم أن يزينها لنا ليحيد بنا عن جادة الحق، وجراحات التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث به حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً، والذم على الفعل دليل على الحرمة، فيكون إجراء مثل هذه العمليات محرماً شرعاً⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (272/7).

(2) انظر: جريدة الرياض: ندوة فقهية الجراحات التجميلية، التجميل مباح والطبيب هو المقدر لحاجته، عياض السلمي. http://www.alriyadh.com/2008/01/27/article312406_s.html

(3) المرجع السابق.

(4) سورة النساء: الآية (119).

(5) انظر: موقع لها أون لاين: العمليات التجميلية والنظرة الشرعية، يوسف الأحمد.

<http://www.lahaonline.com/index-livedialounge.php?id=97>

انظر: موقع صيد الفوائد: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد السعيدان.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=2183>

قال الطبري: " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره "(1).

ثانياً: السنة:

- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (2).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على حرمة الفعل الذي يكون طلباً لمزيد من الحسن، ومن شأنه تغيير خلق الله، فإذا اجتمع هذان الأمران في فعل أوجب القول بحرمة (3) وعمليات التجميل التحسينية فيها المعنيان فهي داخلة في اللعن، فتكون محرمة.

ويجاب عن الاستدلال بالآية والحديث:

أن أهل العلم اختلفوا في المعنى الذي من أجله منع النمص والوصل ونحوهما فقيل: منع الوصل، لأن فيه استعمالاً لجزء آدمي (4)، وقيل للتدليس والخداع (5)، وقيل ما كان المراد به هو التبرج والتزين للأجانب (6)، وقيل ما كان بدون إذن الزوج (7)، وقيل لأنه أشهر شعار الفاجرات وغير ذلك من العلل التي ساقها الفقهاء كعلة للتحريم (8)، وما دام أن أهل العمل قد اختلفوا في العلة التي من أجلها ورد النهي، لم يسغ بعد ذلك توحيدها وجعلها مناطاً للحكم في العمليات التجميلية المستجدة (9).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (...وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) (10)

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (393/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب، ح 5943، 166/7).

(3) انظر: إسلام اليوم: الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، منى عبد الرحمن.

http://www.islamtoday.net/questions/net_subarticles_content.cfm?id=71&subid=73

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (373/6)؛ نظام: الفتاوى الهندية (385/5).

(5) ابن حجر: فتح الباري (378/10)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (373/6)؛ المرداوي: الإنصاف (99/1).

(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (373/6).

(7) ابن حجر: فتح الباري (378/10)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (373/6)؛ المرداوي: الإنصاف (99/1).

(8) المرداوي: الإنصاف (99/1).

(9) انظر: موقع رسالة الإسلام: الملتقى الفقهي، ضوابط العمليات التجميلية. هاني الجبير.

<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

(10) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/باب قول النبي من غشنا، ح 294، 69/1).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من عمد إلى الغش والتدليس والتزوير فليس هو من جماعة المسلمين، وهذا عام في كل أمر يدخله التدليس والغش، وعمليات التجميل فيها من التدليس والتزوير على الآخرين ما ليس في غيرها فيكون إجراؤها حراماً.

ويجاب عنه:

أن عمليات التجميل التحسينية إذا كانت بتوافق الزوجين وعن رضي منهما، فلا تدخل في معاني الغش والتدليس المنهي عنه، إذ أنهما مطلعان على الحقيقة والتغيير، فلا تدليس ولا غش بينهما⁽¹⁾.

ثالثاً: القياس:

يستدل هذا القول على حرمة عمليات التجميل بالقياس من وجهين وهما:

الوجه الأول:

قياس عمليات التجميل التحسينية على عمليات الوشر والوشم بجامع تغيير الخلقة في كل، وطلباً للحسن والجمال فكما حرمت السابقة تحرم اللاحقة⁽²⁾.

الوجه الثاني:

قياس أمر التجميل على العبادة، فإنه إذا بولغ فيها فإن الإسلام يقول لهذا المبالغ قف، ويعيد له ترتيب الأمور وضبطها كما يريد الله، لحديث النبي ﷺ قال: (...إِنَّ نَفْسَكَ عَلَيْكَ حَقًّا...) ⁽³⁾. وإذا بولغ بالتجميل وزاد عن الحد الطبيعي فإن الإسلام يمنعه وهذه المبالغة ظاهرة في هوس التجميل اليوم ⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري (378/10)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (373/6)؛ المرداوي: الإنصاف (99/1).

(2) منصور: أحكام الجراحة المتعلقة بالنساء (ص:201)؛ انظر: إسلام اليوم: الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، منى عبد الرحمن.

http://www.islamtoday.net/questions/net_subarticles_content.cfm?id=71&subid=73

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الطهارة/ باب ما جاء...، ح 2413، 453)، صححه الألباني (المرجع نفسه).

(4) انظر: موقع القرضاوي: برامج ولقاءات تلفزيونية، الجراحة التجميلية.

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=75&version=1&emplate_id=105&parent_id=16

رابعاً: المعقول:

يستدل بالمعقول من وجوه عدة أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

أن أغلب عمليات التجميل غير مضمونة النتائج، وغير مستمرة، ولا تكاد تخلو من خطورة ومضاعفات عديدة مضرّة ومفضية إلى مفسدة، ولو بعد حين، فكيف يلجأ المرء إلى ما يضره، وفي الحديث أنه (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽¹⁾ فيكون حكمها التحريم.

الوجه الثاني:

يعمد الأطباء لاستخدام التقنيات الحديثة والحواسيب في إظهار مدى الملاءمة التي ستكون عليها نتائج العملية، وهذا يختلف عن الواقع ومدى تقبل جسد المريض للتغيرات والنتائج على الشكل القديم مما يؤدي لاختلاف نتائج العملية عن المطلوب.

ويؤكد الشعراوي: على عدم جدوى عمليات التجميل فلو أنهم أرادوا صنع تمثال على مقاييس الجمال فركبوا الأعضاء التي ظنوا جمالها - الأنف والعين والأذن والفم والقوام وغير ذلك - لم يعطهم إلا قبحاً، حيث قال: "فقد أرادوا أن يصنعوا تمثالاً على مقاييس الجمال فصار التمثال قبيحاً"⁽²⁾.

الوجه الثالث:

في منعها سد للذرائع لأنه لو قيل بجواز هذه العمليات، لعمت ولكانت سبباً مفضياً إلى الاعتراض الدائم على الهيئات والأشكال التي خلق كل إنسان عليها فينشغل بها عن وظائفه الحقيقية ومهامه الأساسية التي أنيطت به⁽³⁾.

الوجه الرابع:

لا تتم هذه العمليات إلا بارتكاب محظورات منها التخدير، وجرح الأدمي المصون دمه، ومعالجة الرجال للنساء والعكس، والنظر إلى ما لا يصح النظر إليه، والخلوة

(1) أخرجه أحمد في مسنده (مسند بني هاشم/ مسند ابن مسعود، ح 2865، 55/5) حسنه الأرناؤوط (نفس المرجع).

(2) الشعراوي: 100 سؤال وجواب الفقه الإسلامي (ص: 11).

(3) البهي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة (ص: 176).

وغير ذلك، مما أجاز فقط للضرورة أو الحاجة، ولا ضرورة هنا تبيحها فتبقى على أصل حرمتها وبالتالي حرمة العمليات التجميلية التحسينية⁽¹⁾،

ويجاب عنه:

أن العمليات التحسينية تحمل مصلحة وحاجة تنزل منزلة الضرورة والتي يباح معها المحظور كمصلحة الزواج ومصلحة الزوج ومصلحة إزالة الضرر النفسي وغير ذلك.

أدلة القول الثالث: القائل بأن عمليات التجميل تجوز للمصلحة وأمن الضرر فكل عملية يبحث حكمها على حدة:

هذا الرأي يتفق في استدلاله مع أدلة القول القائل بالجواز إلا أنهم قيدوا هذا الجواز إذا تعينت المصلحة وأمن الضرر، ولكنهم اختلفوا في ضابط المصلحة.

هل هي مصلحة الزوج؟ أو هي مصلحة الزواج؟ ومنهم من رأي أن المصلحة نفسية بإبعاد الاستهزاء واستعادة الثقة بالنفس، ومنهم من رأي المصلحة في إزالة الحرج الذي سببه شكله الخارجي فيدفعه للعزلة والانطواء عن المجتمع، وغير ذلك من وجوه المصالح التي ترخص للمرء إجراء العمليات الجراحية التحسينية، فالحكم في العمليات ليس واحداً بل يجب أن تبحث كل قضية على حدة من حيث أسبابها ودوافعها ونتائجها وآثارها.

واستدل هذا القول لرأيه بوجود عدة من المعقول وهي على النحو التالي:

الوجه الأول:

إن كل عملية تختلف عن الأخرى من حيث دوافعها، والمقصد من إجرائها، ووسائل إجرائها، والمواد المستخدمة فيها، وآثارها الإيجابية والسلبية، وكذلك نتائجها، وبناءً عليه وبعد الموازنة بين تلك الأمور وغيرها نخرج بالحكم لكل مسألة على حدة.

الوجه الثاني:

أن الشرع جاء بالنهي عن أنواع من الزينة كالوشم والنمص والوصل وجاء بالإذن بأنواع من الزينة كالصبغ وثقب أذن الأنثى فدل ذلك على أن كل حكم خاص بعمل معين لا يتعداه إلى غيره وكذلك كل عملية لها حكم خاص بها⁽²⁾.

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 195 وما بعدها)؛ انظر: موقع صيد الفوائد: تقريب فقه الطبيب، فهد الحزمي. <http://saaid.net/book/10/3386.doc>

(2) انظر: موقع رسالة الإسلام: الملتقى الفقهي، ضوابط العمليات التجميلية. هاني الجبير. <http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>

الوجه الثالث:

أن النقص في الشكل والاختلاف في المظهر عن الآخرين - اختلافاً لا يصل إلى حد التشوه والخروج عن المألوف - قد يوقع أناساً في حرج ولا يوقع آخرين في الحرج، لاختلاف الطبائع والبلاد والبيئات والمكانة الاجتماعية والوظيفة وغير ذلك من الأمور التي قد يختلف فيها الناس عن بعضهم، لذلك لا يصح أن نحكم على كل عمليات التجميل بحكم واحد يتناولها دفعة واحدة، بل لا بد من دراسة الحالة، وموازنة الحاجة في كل مسألة، والخروج لها بحكم مستقل.

ويجاب عن الوجه الأول والثاني والثالث:

أن وضع حكم كل مسألة بعينها سيوقع الناس في الحيرة والتخبط لأن مسائل التجميل التحسينية متعددة لتعدد أعضاء الجسم وتنوع أشكالها وطرق معالجتها.

الوجه الرابع:

أن الحاجة والمصلحة هي التي تقرر جواز عمليات التجميل ما دام أنه لا تعارض بينهما وبين حقوق الآخرين من العباد.

الوجه الخامس:

أن عمليات التجميل التحسينية مباحة لضرورة المحافظة على رباط الزوجية، وعلى هذا فإن جراح التجميل يقوم بالتوفيق والإصلاح بين الزوجين لتحصل المودة والسكون في الحياة الزوجية، فتكون العمليات التجميلية جائزة بهذا المعنى.

ويجاب عنه:

أن من يقرر المصلحة ويقول بجواز إجراء عملية تجميلية تحسينية للمريض هو الفقيه المجتهد والطبيب الثقة ومن له خبرة بهذه الأمور، وليس الزوجان اللذان يتبعان أهواءهما فلا يوكل تحديد الحكم إليهما في هذه العمليات⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الأقوال للأسباب التالية:

1. الاختلاف في تأويل النصوص: فقد جاءت النصوص عامة، لا تتناول خصوصية الموضوع، وهي محتملة لأكثر من معنى، فأولها العلماء تأويلات متباينة، فمنهم من رأي

(1) انظر: إسلام اليوم: الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، منى عبد الرحمن.

http://www.islamtoday.net/questions/net_subarticles_content.cfm?id=71&subid=73

- أنها تبيح الزينة بكل وسائلها فقال بجواز العمليات التجميلية، ومنهم من قيد الزينة بالأمر التي ورد الشرع بإباحتها فقط فقال أنه لا يقاس عليها غيرها من الأمور المستحدثة.
2. **تعارض ظواهر النصوص الواردة في الموضوع:** فلقد جاءت نصوص تدل في ظاهرها على الإباحة، ومنها ما جاء يدل على المنع، ومنها ما جاء مقيداً بقيد، فمن أخذ بالنصوص المبيحة قال بالجواز، ومن أخذ بالنصوص المانعة قال بعدم الجواز، ومن نظر إلى النصوص المقيدة اشترط للجواز شروطاً.
3. **الاختلاف في استخراج العلة وتوحيدها:** فمنهم من رأى العلة تغيير خلق الله فاتجه إلى حرمة العمليات الجراحية، ومنهم من رأى العلة التدليس والخداع فأباحها ما دامت خالية من ذلك، ومنهم من رأى أن ما ورد الشرع بتحريمه لا يقاس عليه لورود الشرع بالإذن في مثله والعكس، فقال إن كل مسألة لها حكمها الخاص بها.
4. **الاختلاف في وجوه المعقول:** فالمسألة يتجاذبها وجوه متعددة من المعقول المختلفة، فمن أخذ بناحية منها قال بالجواز، ومن أخذ بناحية أخرى قال بعدم الجواز، ومن توسط اشترط للجواز شروطاً.
5. **الاختلاف في تقدير المصلحة:** فمن رأى أنه لا مصلحة معتبرة، قال بعدم جواز العمليات التي من أجل التجميل، ومن رأى أن المصلحة حسية ومعنوية قال بجوازها، ومن رأى أن المصلحة متفاوتة من شخص لآخر قال بجوازها إذا حققت مصلحة معينة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وسبب الخلاف في مسألة العمليات التجميلية التحسينية، فإنني أميل للقول الثالث القائل بجواز عمليات التجميل التحسينية إذا دعت إليها حاجة حقيقية ومصلحة ملحة وواقعية، وأقر ذلك أطباء ثقة ضمن شروط وضوابط معتبرة لجوازها كما سأذكرها لاحقاً، ويجب ألا تخضع عمليات التجميل للأهواء وللرغبات ولتطورات الموضة وعالم تغيير الأشكال، لأن ذلك سيفضي للتلاعب بخلق الله، والعبث به وتغيير الهيئات التي خلقنا الله عليها.

ويرجع الترجيح لهذا القول لأسباب عدة وهي:

- 1- يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً"⁽¹⁾ فعلى كل من الطبيب والمريض من سيجري العملية التجميلية- أن يبحث في الآثار والنتائج

(1) الشاطبي: الموافقات (440/5).

للعملية التجميلية التي يريدان إجراؤها، فإن وجداً أن منتهاها يحقق مصلحة راجعة للمريض فحكمها الجواز شرعاً وإلا فلا.

2- قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"⁽¹⁾، فإن كل عملية تجميلية لها مقصد وغاية ينشد صاحبها تحقيقها، فالعملية وسيلة لتحقيق الرغبات، فإن كان المقصد من ورائها مصلحة اعتبرها الشرع وأيدها كمصلحة التزين للزوج، فالقول يتجه إلى جوازها، وإن كان صاحبها يطلب بإجرائها معصية الله، كتشبه أحد الجنسين بالآخر وغير ذلك مما يسخط الله، فالشرع يمنعها ولا يجيزها.

3- كما أن القول بعدم جواز هذه العمليات سيمنع كثيراً من المصالح، كمصلحة الزوج والزوجة، ومصلحة الفتاة والشاب، وكذلك سيمنع العديد من المصالح الحياتية التي جاء الشرع بإباحتها أمور تقوم لأجل قيام هذه المصالح وحفظها كما مر معنا.

4- وكما أن القول بإباحتها على إطلاقها سيجعل الناس يغرقون في أهوائهم ويتعدون شريعة الله إلى غيرها من شريعة المغنيات والممثلات وأهل الفجور، فالعمليات التجميلية التحسينية تدور بين الإباحة والحرمة، والذي يُظهر حكمها المقصد من إجرائها.

ضوابط وشروط العمليات التجميلية:

إن القول بالجواز والمشروعية في أي مسألة يوجب البحث عن شروط وضوابط لها حتى نتبين حدود المسألة فنعلم ما يجوز منها وما لا يجوز ويكون المقدم عليها (الطبيب- المريض) على بصيرة من أمرهما.

وفيما يلي سأتناول شروط وضوابط مشروعية العمليات الجراحية (التجميلية العلاجية، التجميلية المحضّة) معاً:

1- أن تتحقق فيها شروط وضوابط التدخل الجراحي التي مرت معنا في الفصل الأول من هذا البحث⁽²⁾.

2- أن يترتب على الجراحة نفع حقيقي دون ضرر⁽³⁾.

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (46/1).

(2) انظر: الفصل الأول (ص:30).

(3) انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي: فتوى شوقي الساهي، العدد 1820.

- 3- أن يكون المقصود من الجراحة مشروعاً، وتحقق مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها، فلا يجوز أن يكون الغرض منها حراماً كتشبه أحد الجنسين بالآخر، أو كالتشبه بأهل الكفر⁽¹⁾، **لنهي عن ذلك في أحاديث الرسول ﷺ التالية:**
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)⁽²⁾.
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)⁽³⁾.
- 4- أن لا يكون فيها غشاً ولا تدليساً ولا خداعاً، لقوله ﷺ (...وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)⁽⁴⁾، كالنتكر للفرار من العدالة والقانون⁽⁵⁾. وعمليات رتق غشاء البكارة التي تغير من واقع المرأة.
- 5- أن تخضع العمليات للصورة الجمالية التي خلق عليها الإنسان، فتجوز العمليات إذا كان فيها رد الشخص وهيئته للصورة المعهودة للإنسان، ولا تجوز إذا كان فيها تشويهاً لهذه الهيئة التي كرم الإنسان بخلقه عليها. ومن أمثلة ذلك: شق اللسان، وتشويه الجلد⁽⁶⁾.
- 6- أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية⁽⁷⁾.

- (1) انظر: موقع رسالة الإسلام: الملتقى الفقهي، ضوابط العمليات التجميلية. هاني الجبير.
<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118>
 انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي: فتوى شوقي الساهي.
<http://www.muslimworldleague.org/paper/1820/articles/p8-a1.htm>
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب، ح 5885، 159/7).
- (3) أخرجه أبي داود في سننه (كتاب اللباس/باب في لبس الشهرة، ح 4033، 78/4)، قال الألباني: حسن صحيح (نفس المرجع).
- (4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/باب قول النبي من غشنا فليس منا، ح 294، 69/1).
- (5) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية (ص: 230)؛ انظر: موقع إسلام أون لاين: أسألوا أهل الذكر، فتوى الشيخ عطية صقر.
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528607332
- (6) انظر: موقع صيد الفوائد صفحة الشيخ خالد الشايع.
<http://www.saaid.net/Doat/shaya/index.htm>
- (7) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) بتاريخ (29/24 جمادى الآخرة 1428هـ - 14/9 يوليو 2007م).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ويمكن بيانها

على النحو التالي:

1. الجراحة مباحة وقد يرتقي حكمها إلى أن يصل إلى الوجوب إذا تعينت كعلاج دون غيرها من الأدوية وغلب على ظن الأطباء نفعها وإزالة خطر الأمراض بإجرائها، إلا أن هذا الحكم يبقى رهين الظروف والأحوال والأشخاص والمقاصد والآثار، فيتغير حكمها.
2. ولما كانت الجراحة فرعاً من فروع الطب وكان الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، فإن الجراحة ستحقق المراتب نفسها التي يحققها الشرع، وهي أن الجراحة تتدخل لتحفظ النفس أو أجزائها، فإما أن يتوقف على إجرائها إدخال التوسعة على النفس أو أجزائها، وإما أن يتوقف عليها حسن المظهر وجماله للجسم.
3. عند تراحم حالات تستدعي التدخل الجراحي، وتتوزع هذه الحالات على المراتب الثلاث، فعلى الطبيب أن ينظر مقارناً بينها، فيبدأ بعلاج ما يتلف النفس أو يتلف أحد أعضائها، ثم يعالج ما يدخل الضيق والضرر على النفس أو على أعضائها، ويؤخر علاج الأمراض التي بزوالها يحقق حسن المظهر وجماله، وإذا ما اجتمعت هذه الأمراض تحت قسم معين، ولا مجال عنده للترتيب بينها، فإنه يقرع بينها كما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ.
4. الفقهاء مختلفون في مبدأ عمليات استبدال الأعضاء، ولكن أميل مع القائلين بجواز عمليات استبدال الأعضاء من الأحياء والأموات بشروط ذكرتها خلال البحث.
5. التبرع بالأعضاء جائر بناءً على القول بجواز عمليات استبدال الأعضاء، لأن من يجيز النقل سيجيزه بطريقة التبرع من الأحياء أو الأموات، ومن لا يجيزه لن يتكلم بدوره عن التبرع بالأعضاء أو بيعها.
6. يلجأ بعض الناس وخاصة الأغنياء منهم إلى تقديم عروض مالية بهدف الحصول على أعضاء الفقراء الأصحاء وزرعها في أجسادهم، للنجاة من المرض أو الموت وبهذا، فإن عملهم يكون قد أخذ صورة البيع وعليه فإن الراجح أنه يحرم بيع أو

- شراء الأعضاء، إلا أنه يستحب للمنتفع بعضو غيره أن يكرم المتبرع بمال أو بهدية غير مشروطة بينهما أثناء عقد التبرع.
7. الراجح أنه يجوز إزالة الزوائد عن جسم الإنسان، لأن في بقائها حرج وضيق، والشريعة تقضي برفع الحرج والضيق عن العباد،
8. إن حكم العمليات التجميلية الإصلاحية للعيوب والتشوهات الخلقية (كالشفة الأرنبية، واللسان المشقوق) والعيوب الناتجة عن الأمراض والحوادث، هي الجواز لأن المقصد من إجرائها علاجي قبل أن يكون تجميلي، وفي معالجتها إدخال للتوسعة على العباد، وإزالة كل ما يعيق وظائف الأعضاء.
9. لقد تباينت أقوال الفقهاء في حكم العمليات التجميلية، والتي تجرى لتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجل دون حاجة للتداوي، ولكني أميل مع الرأي القائل بجواز عمليات التجميل إذا ما حققت مصلحة، ودفعت ضرراً ضمن شروط وضوابط.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي الأطباء والعاملين في الحقل الطبي للاطلاع على ما يرتبط بهم من علوم شرعية تنفعهم في تحري الحلال وترك الحرام.
2. أوصي المسؤولين وأصحاب القرار بالعمل على إيجاد آلية يتم من خلالها التنسيق بين جراحي التجميل، وبين كافة الأطراف التي تكفل للعمليات الجراحية تحقيق المصالح الراجعة ضمن الشروط والضوابط المعتمدة، كالتنسيق بينهم وبين دور الإفتاء والأطباء النفسيين وغيرهم ممن لهم صلة بالأمر.
3. أوصي الباحثين والدارسين للعلوم الشرعية أن يصبوا اهتمامهم على البحث في القضايا الطبية، وخاصة الجراحية منها، لأنها غالباً ما تتعلق بمقاصد شرعية أخرى غير مقصد حفظ النفس (العرض، النسل...)، ومن أهم هذه القضايا المعاصرة، العمليات الجراحية لرتق غشاء البكارة، وكذلك جراحة تغيير الجنس وغير ذلك.

**وختاماً أسأل الله العظيم أن ينفع بهذا البحث أهل الإسلام،
وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي ما كان فيه من
تقصير أو خلل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

وصلّي اللهم على سبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرسة الآيات القرآنية

مرتبة حسب ترتيب السور في القرآن الكريم

رقم	الآية	الآية الكريمة	رقم
سورة البقرة وترتيبها في القرآن الكريم (2)			
195	173	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ﴾	1.
52	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	2.
62	195	﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾	3.
31	229	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾	4.
16	258	﴿قَالَ أَنَا أَحِبِّي وَأُمَيْتُ﴾	5.
سورة آل عمران وترتيبها في القرآن الكريم (3)			
64	26	﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ﴾	6.
31	109	﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾	7.
سورة النساء وترتيبها في القرآن الكريم (4)			
(77-52)	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾	8.
(116-70)	119	﴿لَأَصْلِنَهُمْ وَأُكْفِيَهُمْ وَلَا تُرْمَى إِلَيْهِمْ أَعْيُنٌ وَأَلْسِنَةٌ...﴾	9.
(62-17)	29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	10.
سورة المائدة وترتيبها في القرآن الكريم (5)			
82	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	11.
(73)	3	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	12.
(72-16)	32	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	13.
سورة الأنعام وترتيبها في القرآن الكريم (6)			
798	119	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾	14.
سورة الأعراف وترتيبها في القرآن الكريم (7)			
(114-99)	31	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	15.
114	32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	16.

سورة التوبة وترتيبها في القرآن الكريم (9)		
65	111	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾
سورة إبراهيم وترتيبها في القرآن الكريم (14)		
ب	7	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
سورة الإسراء وترتيبها في القرآن الكريم (17)		
46	36	﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
(2-63-89)	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ﴾
سورة النمل وترتيبها في القرآن الكريم (27)		
ب	19	﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾
(ث-2)	88	﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَمَادَةً وَهِيَ ثَمَرٌ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ﴾
سورة السجدة وترتيبها في القرآن الكريم (32)		
2	7	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾
سورة القمر وترتيبها في القرآن الكريم (54)		
70	49	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
سورة الملك وترتيبها في القرآن الكريم (67)		
ث	14	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
سورة الانفطار وترتيبها في القرآن الكريم (83)		
39	8	﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾
سورة التين وترتيبها في القرآن الكريم (95)		
(ث-2-39)	4	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
سورة العلق وترتيبها في القرآن الكريم (96)		
2	5	﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾
سورة الماعون وترتيبها في القرآن الكريم (107)		
49	7	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

فهرسة الأحاديث النبوية والآثار مرتبة

حسب الأحرف الهجائية

رقم الصفحة	متن الحديث	رقم
99	(أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ)	1.
10	(أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَرَأَى التِّي بَظَهْرِهِ)	2.
7	(احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ)	3.
55	(إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ لَيْسَ بِهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كَانَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ)	4.
109	(أُصِيبَتْ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ، حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ)	5.
55	(أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ)	6.
97	(إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً)	7.
27	(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ فَكَانَ يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَطِبَاءٌ)	8.
7	(أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا صَاحِبٌ لَنَا يَشْتَكِي أَنْكُوبِهِ)	9.
(115-99)	(إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)	10.
119	(إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)	11.
74	(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ)	12.
109	(أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَنَ عَلَيْهِ)	13.
77	(إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا)	14.
ث	(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ)	15.
(47-19)	(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ)	16.
67	(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً)	17.
20	(حَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لَبَنِي بِيَاضَةَ فَأَغَطَاهُ)	18.
115	(دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ شَابَةً يُعْجِبُهَا الْجَمَالُ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَحِفُ)	19.
(17-6)	(دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ نَعُودُهُ بَظَهْرِهِ وَرَمَ)	20.
66	(سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)	21.
(20-7)	(الشِّقَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْةِ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي)	22.
19	(عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي)	23.
21	(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانِ وَالْاسْتِحْدَادِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ)	24.
34	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا)	25.

89	(قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ)	26.
19	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ سَعْدًا فِي خَيْمَةٍ رَفِيدَةٍ عِنْدَ)	27.
65	(كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)	28.
74	(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)	29.
19	(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى)	30.
67	(لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا)	31.
74	(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)	32.
36	(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي)	33.
34	(لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي)	34.
-56-52-36) (119-75)	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	35.
124	(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)	36.
(117-104)	(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ)	37.
21	(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)	38.
18	(لَمَّا كَسَّرَتْ بَيْضَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذْمِيَ وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ)	39.
68	(لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِ)	40.
21	(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)	41.
21	(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ)	42.
66	(مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ)	43.
74	(مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى)	44.
36	(الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)	45.
75	(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)	46.
124	(... مِنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)	47.
32	(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ)	48.
64	(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ...)	49.
50	(... مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ)	50.
69	(وَلَا تُمْتَلُوا)	51.

24	(وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	.52
(125-118)	(وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)	.53
90	(يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا)	.54
53	(يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُتَفَّرُوا)	.56

فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية

بيانات المؤلف و الكتاب	اسم	رقم
أولاً: القرآن الكريم وعلومه		
إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، توفي عام (1127هـ)، تفسير روح البيان، 10 ج، دار إحياء التراث العربي.	الإستانبولي	1.
أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، 10 ج، ط1 (1422 هـ - 2002 م)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.	الثعلبي	2.
أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، توفي عام (775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 20 ج، ط1 (1419 هـ - 1998 م)، دار الكتب العلمية-بيروت.	الدمشقي	3.
فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، توفي عام (606هـ)، مفاتيح الغيب، 32 ج، ط1 (1421 هـ - 2000 م)، دار الكتب العلمية-بيروت.	الرازي	4.
محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، توفي عام (1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (1415 هـ - 1995 م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.	الشنقيطي	5.
الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، توفي عام (1393هـ)، 30 ج، 1997 م، دار سحنون للنشر والتوزيع-تونس.	ابن عاشور	6.
أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، توفي عام (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، 8 ج، ط2 (1420 هـ - 1999 م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.	ابن كثير	7.
أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، توفي عام (1224هـ)، البحر المديد، 8 ج، ط2 (1423 هـ - 2002 م)، دار الكتب العلمية-بيروت.	ابن عجيبة	8.

9.	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفي عام (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، 20 ج، ط (1423هـ-2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.
ثانياً: السنة النبوية وعلومها		
10.	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، توفي عام (606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، 5 ج، ط1 (1390هـ-1971م)، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
11.	البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، توفي عام (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج9*4، ط1 (1422هـ)، دار طوق النجاة.
12.	ابن البطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري-لابن بطل، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج10، ط2 (1423هـ-2003م)، مكتبة الرشد-السعودية.
13.	البغوي	محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، توفي عام (510هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، 15 ج، ط2 (1403هـ-1983م)، المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت.
13.	الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، توفي عام (279هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، 6 ج، ط2 (1998م)، دار الجيل ودار العرب الإسلامي-بيروت.
14.	الحاكم	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، توفي عام (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص، 5 ج (4+فهارس)، دار المعرفة، بيروت.

15.	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، توفي عام (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، 14ج، دار المعرفة-بيروت.
16.	ابن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، توفي عام (621هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 50ج، ط1، مؤسسة الرسالة-بيروت.
17.	السجستاني	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، 4ج، دار الكتاب العربي.
18.	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، توفي عام (911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الحويني الاثري، 6ج، ط1 (1416هـ-1996م)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع-السعودية.
19.	العيني	بدر الدين محمود بن أحمد العيني، توفي عام (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25*12ج، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
20.	الكشميري	محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري، توفي عام (1353هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، 5ج، ط1، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.
21.	المباركفوري	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، توفي عام (1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 10ج، دار الكتب العلمية-بيروت.
22.	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، توفي عام (261هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، 8*4ج، دار الجيل بيروت ودار الأفق الجديدة-بيروت.
23.	المنائي	محمد عبد الرؤوف المناوي، توفي عام (1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تصحيح: أحمد عبد السلام، 6ج، ط1، (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية-بيروت.

24.	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، توفي عام 303هـ)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، 4*8 ج، ط5(1420هـ)، دار المعرفة-بيروت.
25.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي عام (676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، 18*9 ج، ط2(1392هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
26.	الهندي	علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، شهرته: الهندي، توفي عام (975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: صفوة السقا وبكري حياني، 28 ج (26+2قهارس)، ط5، 1985م، الرسالة-بيروت.
ثالثاً: كتب الفقه:		
أ- كتب الفقه الحنفي		
27.	الزيلي	فخر الدين عثمان بن علي الزيلي الحنفي، توفي عام (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6×3 ج، ط2 (1313هـ)، دار الكتب الإسلامي-القاهرة.
28.	السرخسي	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، توفي عام (490هـ)، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، 30 ج، ط1(1421هـ 2000م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
29.	ابن عابدين	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، توفي عام (1252هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 8 ج، (1421هـ- 2000م)، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت.
30.	الكاساني	علاء الدين الكاساني، توفي عام (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 أجزاء، ط2(1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية-بيروت.
31.	الكلبيولي	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، توفي عام (1087هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، 4 ج، ط(1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية-بيروت.

32.	ابن نجيم	زين الدين ابن نجيم الحنفي، توفي عام (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعارف-بيروت.
33.	الشيخ نظام	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 6ج، ط(1411هـ-1991م)، دار الفكر.
ب- كتب الفقه المالكي		
34.	الدردير	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، توفي عام (1201هـ)، الشرح الكبير. تحقيق: الشيخ محمد عيش، 4ج، احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه-مصر.
35.	ابن جزى	محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، توفي عام (741هـ)، القوانين الفقهية، ط1-طبعة منقحة جديدة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
36.	ابن الحاجب	جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي، توفي عام (646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخصري ط2(1421هـ-2000م)، اليمامة-بيروت.
37.	الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، توفي عام (954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، 8ج، ط (1423هـ-2003م)، دار عالم الكتب.
38.	النفراوي	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، توفي عام (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، 3ج، مكتبة الثقافة الدينية.
ج- كتب الفقه الشافعي		
40.	الأنصاري	شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، توفي عام (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، 4ج، ط1(1422هـ-2000) دار الكتب العلمية - بيروت.
41.	باعلوي	عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، بغية المسترشدين، دار الفكر.
42.	الجمال	العلامة الشيخ سليمان الجمال، توفي عام (1402هـ)، حاشية الجمال على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، 5ج، دار الفكر - بيروت.

43.	الرافعي	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، توفي عام (623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير، 12 ج، دار الفكر.
44.	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، توفي عام (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8 ج، ط (1404هـ-1984م)، دار الفكر للطباعة-بيروت.
46.	الشربيني	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، توفي عام (977)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2 ج، ط1 (2001)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
47.		محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، توفي عام (977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4 ج، ط (1351هـ-1933م) دار الاحياء والتراث العربي-بيروت.
48.	الشرواني والعبادي	عبد الحميد المكي الشرواني، توفي عام (1301هـ) وأحمد بن قاسم العبادي، توفي عام (992هـ)، حواشي الشرواني والعبادي، 10 ج.
49.	الماوردي	علي بن محمد البصري البغدادي أبو الحسن الماوردي، توفي عام (450هـ)، الحاوي الكبير، 18 ج، دار الفكر-بيروت.
50.	النوي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي عام (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 12 ج، ط (1405هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت.
51.		أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي عام (676هـ)، المجموع شرح المهذب، 20 جزء، دار الفكر.
د- كتب الفقه الحنبلي		
52.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، توفي عام (1501هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 6 ج، ط (1402هـ)، دار الفكر-بيروت.
53.	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، توفي عام (728هـ)، الحسبة في الإسلام، المدينة المنورة.
54.		تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، توفي عام (728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، 6 ج، ط1 (1408هـ-1987م)، دار الكتب العلمية.

55.	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، توفي عام (728هـ)، مجموع الفتاوى ، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، 37 جزء (2+35 فهارس) ، ط3 (1426هـ-2005م)، دار الوفاء
56.	السفاري	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، توفي عام (1188هـ)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تحقيق: محمد الخالدي، 2ج، ط2 (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
57.	ابن قدامة	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، توفي عام (672هـ)، الشرح الكبير ، 12ج، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
58.		عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، توفي عام (672هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (1400هـ-1980م) مكتبة الرياض الحديثة-السعودية.
59.	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، توفي عام (751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، 5ج، ط27 (1415هـ-1994م)، مؤسسة الرسالة-بيروت و مكتبة المنار الإسلامية-الكويت.
60.	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، توفي عام (54هـ)، الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، 12ج، ط1 (1419هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
61.	المقدسي ابو محمد	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، توفي عام (624)، العدة شرح العمدة ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2 (1426هـ-2005م)، دار الكتب العلمية.
62.	المقدسي ابو عبد الله	أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، توفي عام (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية .
63.	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، توفي عام (884هـ)، المبدع شرح المقنع ، 10ج، ط (1423هـ-2003م)، دار عالم الكتب-الرياض.

رابعاً: مذاهب أخرى		
64.	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، توفي عام (456هـ)، المحلي، 11ج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.	
65.	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، توفي عام (456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية-بيروت.	ابن حزم
66.	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفي عام (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.	الشوكاني
67.	محمد بن إبراهيم ابن المنذر، توفي عام (913هـ)، الإجماع، تقديم: عبد الله بن زيد آل محمود.	ابن المنذر
خامساً: كتب فقهية حديثة		
68.	محمود عبد الحميد الأحمد، فتاوى تهم المرأة المعاصرة، تقديم: عبد المعطي الترك، ط(2003م)، دبي-الإمارات.	الأحمد
69.	يونس محيي الدين الأسطل، سلسلة فتاوى شرعية 5، جمع وترتيب: احمد شويح، ط(1423هـ-2002م).	الأسطل
70.	محمد، البهي، رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر، مكتبة وهبة-مصر.	البهي
71.	جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة، ط(1426هـ-2005م)، دار الحديث-القاهرة.	جاد الحق
72.	ابن جبرين وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، ط(1415-1995م) ترتيب: اشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية-الرياض.	ابن جبرين وآخرون
73.	عبد المطلب حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، ط1 (2005)، شركة الجلال للطباعة العامرية-مصر.	حمدان
74.	مصطفى الزرقا، فتاوى، تقديم: يوسف القرضاوي، ط1 (1420هـ-1999م)، دار القلم-دمشق.	الزرقا
75.	محمود علي السرطاوي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة: جراحة التجميل، زراعة الأعضاء، التشريح، المسؤولية الطبية، ط(2007م)، دار الفكر-عمان.	السرطاوي

76.	السكري	عبد السلام السكري: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ط (1408هـ - 1993م)، دار المنار-القاهرة.
77.	شبير	محمد عثمان شبير، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أحكام جراحة التجميل، ط2، (1419هـ - 1997م)، دار النفائس، الأردن.
78.	الشرباصي	أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، ط(1981م)، دار الجيل-بيروت.
79.	شرف الدين	احمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير: د.محمد سيد طنطاوي، د.حسان حتوت ط 2(1407هـ - 1987م).
80.	الشعراوي	محمد متولي الشعراوي، 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، جمع عبد القادر عطا، مكتبة التراث الإسلامي-مصر.
81.	الشنقيطي	محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 1993، مكتبة الصحابة - جدة.
82.	عبد السميع	أسامة محمد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي، ط، (1419هـ - 1985م)، دار النهضة العربية.
83.	أبو فارس	محمد أبو فارس، فتاوى شرعية، 2ج، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
84.	القرضاوي	يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، ط3(1424هـ - 2003م)، دار القلم - الكويت.
85.	كنعان	احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هشيم الخياط، ط(1420هـ - 2000م)، دار النفائس-بيروت.
86.	الكيلاني	عبد الرازق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ط1(1417هـ - 1996م)، دار البشير-جدة.
87.	منصور	محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ط2(1420هـ - 1999م)، دار النفائس، الأردن.
88.	موسى	عبد الله ابراهيم موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ط1(1416هـ - 1995م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
89.	أبو الهيجا	رأفت أبو الهيجا: مشروعية نقل الأعضاء بين التشريع والقانون، ط(2006م)، عالم الكتب- عمان.
90.	واصل	نصر فريد واصل، الفتاوى الإسلامية، ط(1999م)، المكتبة التوفيقية-مصر.

91.	الوحيدى	شاكر مهاجر الوحدى، مدى مشروعىة نزع وزرع الأعضاء البشرىة والتصرف فىها، ط1 (1425هـ-2004م)، مكتبة ومطبعة دار المنارة- غزة.
92.	ياسىن	محمد نعىم ياسىن: أبحاث فقهىة فى قضاىا طبىبة معاصرة، ط2، (1419هـ-1997م)، دار النفائس-الأردن.
سادساً: كتب أصول الفقه		
93.	ابن جزى	محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغربانطى، توفى عام (741هـ)، القوانىن الفقهىة، ط1، طبعة منقحة جدىة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزىع.
94.	الجزانى	محمد بن حسىن بن حسن الجزانى، معالم أصول الفقه عند أهل السنة، ط5 (1427هـ)-السعودىة.
95.	الزرقا	الشفىخ أحمد بن الشفىخ محمد الزرقا، توفى عام (1357هـ)، شرح القواعد الفقهىة، دار القلم.
96.	السبكى	تاج الدىن عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافى السبكى، توفى عام (771هـ)، الأشباه والنظائر، ج2، ط1 (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمىة.
97.	السرخسى	شمس الدىن أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى، توفى عام (490هـ)، أصول السرخسى، ج2، ط1 (1414هـ-1993م)، دار الكتاب العلمىة- بىروت.
98.	السىوطى	عبد الرحمن بن أبى بكر السىوطى، توفى عام (911هـ)، الأشباه والنظائر، تعلىق: خالد أبو سلىمان، ط3، دار الفكر.
99.	الشاطبى	إبراهىم بن موسى بن محمد اللخمى الغربانطى الشهىر بالشاطبى، توفى عام (790هـ)، الموافقات، تحقىق: أبو عبىدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج7، ط1 (1417هـ-1997م)، دار ابن عفان.
100.	ابن عبد السلام	أبو محمد عز الدىن عبد العزىز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى، الملقب بسطان العلماء، توفى عام (660هـ)، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، تحقىق: محمود بن التلامىد الشنقىطى، ج2، دار المعارف-بىروت.
101.	الغزالى	محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، توفى عام (505هـ)، المستصفى فى علم الأصول، تحقىق: محمد الشافى، ط1 (1413هـ)، دار الكتب العلمىة - بىروت.
102.	ابن غلام	زكرىا ابن غلام قادر الباكستانى، من أصول الفقه على منهج أهل الحدىث، ط1 (1423هـ-2002م)، دار الخراز.

103.	القرافي	أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمن أبو العباس القرافي، توفي عام (684)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب-بيروت.
104.	ابن نجيم	زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، توفي عام (970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط(1400هـ-1980م)، دار الكتب العلمية-بيروت.
105.	نكري	القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق:حسن هاني فحص، 4ج، ط1(1421هـ-2000م)، دار الكتب العلمية-بيروت.
سابعاً: كتب المعاجم وعلوم اللغة		
أ- المعاجم الفقهية		
106.	أبو جيب	سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، 1ج، ط2 (1408هـ-1988م)، دار الفكر-دمشق.
107.	قلعة جي	محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط3 (1416هـ-1996م) دار النفايس-شارع فردان، بناية الصباح.
ب- المعاجم اللغوية		
108.	الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، توفي عام (370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، 17ج (15+ مستدرک + فهرس)، (1384هـ-1964م)، الدار المصرية-مصر.
109.	الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، توفي عام (393هـ)، الصحاح في اللغة، ط1(1975)، دار الحضارة العربية-بيروت.
110.	ابن دريد	ابن دريد أبي بكر محمد بن السن الأزدي، توفي عام (321هـ)، جمهرة اللغة، ط1(1345هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن.
111.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، توفي عام (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ط1، دار الفكر-بيروت.
112.	الزبيدي	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، توفي عام (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، 40ج، ط1(1403هـ-1983)، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع.

113.	الفراهيدي	عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، توفي عام (170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، 8 ج، ط1 (1408-1988م)، مؤسسة الأعلى للمطبوعات-بيروت.
114.	مصطفى وغيره	إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 2 ج، دار الدعوة.
115.	ابن منظور	محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، توفي عام (711هـ)، لسان العرب، 15 ج، دار صادر-بيروت.
ثامناً: كتب طبية		
116.	بستاني وغيره	رثيف بستاني وغيره، الموسوعة الطبية، أول موسوعة عربية صحية طبية مصورة بألوان، 15 ج، ط1، الشركة الشرقية للمطبوعات.
117.	ابن خلدون	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت.
118.	ابن رشد	ابن رشد، الكليات في الطب، تحليل: محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية.
119.	ابن سينا	أبي علي ابن سينا، القانون في الطب، 13 ج، ط1 (1999م) مطبعة نوبليس.
120.	الكحال	أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان بن تقي الحموي علاء الدين الكحال، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، تحقيق: عبد السلام حافظ، 1 ج، ط1 (1374هـ-1955م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
تاسعاً: دوريات ومجلات:		
1- مجلة المجمع الفقه الإسلامي		
121.	البار	محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).
122.	البسام	عبد الله بن عبد الرحمن البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة في مكة المكرمة، العدد1، السنة الأولى، (1408هـ-1987م).
123.	البوطي	محمد سعيد البوطي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ - 1988م).

124.	الجميل	خالد رشيد الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).
125.	أبو زيد	بكر بن عبد الله أبو زيد: التشريح الجثامي والنقل والتعويض، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م).
126.	أبو سنة	أحمد فهمي أبو سنة: حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو بنقل أعضاء أو أجزاء منها، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة في مكة المكرمة، العدد1، السنة الأولى، (1408هـ-1987م).
127.	السلامي	محمد مختار السلامي: زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).
128.	الشاذلي	حسن علي الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م).
129.	صافي	محمد أيمن صافي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م).
130.	العبادي	عبد السلام داود العبادي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م).
131.	عبد الرحمن	محمد عبد الرحمن: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م).
132.	عبد القادر	الشريف محمد عبد القادر: زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).
133.	علي	آدم عبد الله علي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1، (1408هـ-1988م).

134.	الفرفور	محمد عبد اللطيف الفرفور: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، (1410هـ-1990م).
135.	الميس	خليل محي الدين الميس: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج1 (1408هـ -1988م).
136.	قباني	محمد قباني: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة في مكة المكرمة، العدد1، السنة الأولى، (1408هـ-1987م).
2-مجلة البحوث الإسلامية		
137.	البطوش	أمين البطوش: الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، (ذي القعدة-صفر/1418هـ).
3-مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (بلسم)		
138.	التكريتي	احمد التكريتي، المعالجة الجراحية لمرض نقص التروية القلبية والاحتشاء، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (بلسم)، العدد182، (1990م)، مؤسسة سنابل للنشر والتوزيع-فلسطين.
139.	عبد الله	وائل قاسم عبد الله، العلاج الجراحي لمرض الزرق، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (بلسم)، العدد187، (1990م)، مؤسسة سنابل للنشر والتوزيع-فلسطين.
140.	قبطان	عاصم قبطان، متى يتم اللجوء للجراحة لعلاج السمنة، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (بلسم)، العدد379، (2007م)، مؤسسة سنابل للنشر والتوزيع-فلسطين.
141.	قسومة	جمال قسومة، عملية زرع الحلزون في الأذن، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (بلسم)، العدد340، (2003م)، مؤسسة سنابل للنشر والتوزيع-فلسطين.
142.	الكردي	عبد الرحمن الكردي، تصنيع الشرايين عبر الجلد بالتوسيع مع أو من دون سنتت، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (بلسم)، العدد319، (2000م)، مؤسسة سنابل للنشر والتوزيع-فلسطين.

143.	مراد	سعيد زكي مراد، آلام أسفل الظهر، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (بلسم)، العدد178، (1990م)، مؤسسة سنابل للنشر والتوزيع-فلسطين.
4-مجلة المهندس الأدرني		
144.	بني عامر	مشهور بني عامر، الأجهزة الطبية ودورها في إجراء العمليات الجراحية غير المفتوحة، مجلة المهندس الأدرني، مجلة هندسة فصلية تصدرها نقابة المهندسين الأردنيين، العدد59، (1996م)، مطابع الدستور التجارية-الأردن.
5-ورقة عمل		
145.	شويح	أحمد ذياب شويح: ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان (الأمراض الوبائية معالجة طبية شرعية)، 2007/12/26، الجامعة الإسلامية- غزة.
عاشراً: مواقع الانترنت		
1- موقع مع الكل		
146.		لقاء مع الدكتور أحمد مصاروة وبعض المتداوين بالحجامة. http://www.alkul.com/item.aspx?itemid=3964
2- موقع ويكيبيديا: الموسوعة الحرة		
147.	الجراحة.	http://ar.wikipedia.org/wiki
148.	الزائدة الدودية.	http://ar.wikipedia.org/wiki
3- موقع وزارة الأوقاف والشئون الدينية-مصر		
149.		موسوعة المفاهيم، الطاء. http://www.islamic-council.com/mafaheemux/17/1.asp
4- موقع الشيخ يوسف القرضاوي		
150.		فتاوى وأحكام، فتاوى عامة، قتل الرحمة حقيقته وحكمه. http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3561&version=1&template_id=232&parent_id=17
151.		موقف الفقه الإسلامي من التبرع بالأعضاء. http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=5871&version=1&template_id=105&parent_id=16#L2
152.		برامج ولقاءات الشريعة: الجراحة التجميلية. http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=75&version=1&template_id=105&parent_id=16

5- موقع صيد الفوائد

153.	أدب الطبيب في التراث الطبي العربي الإسلامي، إعداد: د. عبد الناصر كعدان ود. محمد مهروسة. http://www.ishim.net/ankaadan6/AdabTabeeb.doc
154.	تقريب فقه الطبيب بقلم فهد بن عبد الله الحزمي. http://saaaid.net/book/10/3386.doc
155.	بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة. http://saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=28
156.	الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان. http://saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=2183
157.	القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان. http://saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=3343
158.	رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، د. محمود محمد عوض سلامة http://saaaid.net/book/open.php?cat=88&book=3902
159.	الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، عبد الله الجبرين. http://saaaid.net/book/open.php?cat=86&book=3381
160.	صفحة الشيخ خالد الشايع. http://www.saaaid.net/Doat/shaya/index.htm

6- موقع اسلام أون لاين

161.	قضايا علمية وصحية، فتوى الشيخ علي جمعة. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1184649577550&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout
162.	أسألوا أهل الذكر، فتوى الشيخ محمد سليمان الأشقر. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnlineArabicAsk_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528601088
163.	أسألوا أهل الذكر، فتوى الشيخ عكرمة صبري. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528614788
164.	اسألوا أهل الذكر، فتوى الشيخ محمد بكر اسماعيل. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528613192
165.	أسألوا أهل الذكر، فتوى الشيخ عطية صقر. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528607332
166.	أسألوا أهل الذكر، فتوى الشيخ عبد الفتاح ادريس. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528611538

أسألوا أهل الذكر، فتوى الشيخ فيصل مولوي.	
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528615176	.167
علوم وصحة، عمليات تجميل... أقل خطرا وأكثر جمالا. نهى سلامة	
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1175008674337&pagename=Zone-Arabic-HealthScience%2FHSALayout	.168
7- موقع لها اون لاين	
العمليات التجميلية والنظرة الشريفة، يوسف الأحمد.	
http://www.lahaonline.com/index-livedialouge.php?id=97	.169
8- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - اسلام ست	
محمد نعيم ياسين: بيع الأعضاء الآدمية.	
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html	.170
فوزي فيض الله: التصرف في أعضاء الإنسان.	
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html	.171
مختار المهدي: أعضاء الانسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية.	
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html	.172
محمد أبو الفتوح : بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية،	
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html	.173
9- موقع صحة	
المنظير الجراحية، د.محمد محفوظ.	
http://www.sehha.com/surgery/endoscopy/endoscopy4.htm	.174
تعريف الجلوكوما.	
http://www.sehha.com/diseases/eyes/glaucoma1.htm	.175
البواسير الشرجية، الدكتور أحمد عبد الرحيم.	
http://www.sehha.com/surgery/hemorrhoids.htm	.176
10- موقع د.محمد الشمري	
موقع جراحة الأشعة، د. محمد الشمري.	
http://www.saudisurgeon.com/home.asp	.177
11- موقع رابطة العالم الإسلامي	
رابطة العالم الإسلامي، الجراحة، العدد 1801.	
www.muslimworldleague.org/paper/1801/articles/page1.htm	.178
رابطة العالم الإسلامي، فتوى الشيخ شوقي الساهي، العدد 1820.	
http://www.muslimworldleague.org/paper/1820/articles/p8-a1.htm	.179

12- موقع طبيبك دوت كوم	
180.	ما هي الحويصلة وما هي وظيفتها. http://www.tabebak.com/Gall1.htm
13- موقع الفتق	
181.	الفتق بجميع أنواعه. http://www.elfetaaq.com .
14- موقع أخوات طريق الإسلام	
182.	التبرع ونقل الأعضاء، فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين والشيخ ناصر الألبان. http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=31628&hl=
15- موقع الشيخ ابن باز	
183.	فتاوى، الشيخ ابن باز. http://www.binbaz.org.sa/mat/2751
16- موقع الإسلام	
184.	الفتاوى، حكم نقل الأعضاء البشرية برضى المنقول منه، الشيخ عبد الناصر السعدي. http://fatawa.al-islam.com/fatawa/Display.asp?FatwaID=663&ParentID=33&Page=6
17- موقع ابن عثيمين	
185.	مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب. http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article_7854.shtml
18- موقع اسلام اليوم	
186.	الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، منى عبد الرحمن. http://www.islamtoday.net/questions/net_subarticles_content.cfm?id=71&subid=73
187.	الفتاوى، الشيخ عبد الرحمن الجرعي. http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-9252.htm
188.	الفتاوى، الشيخ سليمان العيسى. http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-7971.htm
19- موقع المسلم	
189.	أخبار، مؤتمر العمليات التجميلية، اشراف د. ناصر العمر. http://www.almoslim.com/node/46540
20- موقع جريدة الرياض	
190.	ندوة فقهية الجراحات التجميلية، التجميل مباح والطبيب هو المقدر لحاجته، د. عياض السلمي. http://www.alriyadh.com/2008/01/27/article312406_s.html

191.	جراحة المناظير للجيوب الأنفية لإزالة الالتهابات والحميات. http://www.alriyadh.com/2006/01/27/article126092.html
21- موقع اسلام ويب	
192.	موسوعة الفتاوى، ابن عثيمين. http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=110671
22- موقع رسالة اليوم	
193.	بحوث ودراسات بحوث فقهية، عبد العزيز بن فوزان الفوزان. http://www.islammmessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=141&aid=184
194.	الملتقى الفقهي، أبحاث ودراسات، هاني الجبير. http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&pg=2&aid=118
23- موقع منتديات المرقاب	
195.	منتديات المرقاب: المرقاب الإسلامي. http://www.almerqab.com/vb/archive/index.php/t-10957.html
24- موقع الدكتور محمد الروبي	
196.	بعض آراء العلماء في عمليات التجميل. http://tajmeel.ta.ohost.de/islam.htm
25- موقع الدكتور سمير عبد الغفار	
197.	الأشعة التداخلية. http://www.samirabdelghaffar.com/arabwhatisir.htm
26- موقع الدكتور سلطان التمياط	
198.	ما هي جراحة المناظير؟؟ http://www.temyatt.com/vb/showthread.php?t=20
27- موقع داماس	
199.	موسوعة مكتملة عن قرحة المعدة (جرثومة المعدة). http://www.damagate.com/vb/t94193.html
28- موقع مملكة ريتاج	
200.	القرحة الهضمية.. علاج ميسور-مقال بقلم الدكتور عبد الوهاب محمد عبد الوهاب... rittaj.net/vb/27940-post1.html-35k
29- موقع حكيم	
201.	اللسان المشقوق، الشفة الأرنبية. www.hakeem-sy.com/main/files/%20.الجهاز 20% الغلصمي.doc
30- موقع منتديات عالم الروماتسية	
202.	التهاب اللوزتين المزمن والمتكرر قد يستدعي استئصالهما. http://forum.roro44.com/122409.html

31- موقع الألوكة	
حكم بيع الأعضاء والدم، فتوى الشيخ خالد الرفاعي. http://www.alukah.net/Fatawa/FatwaDetails.aspx?FatwaID=2453&highlight=	203
32- موقع مجلة الفرقان.	
مجلة الفرقان: فتوى ابن جبرين. http://www.al-forqan.net/linkdesc.asp?	204

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
أ	اهداء	.1
ب-ث	شكر وتقدير	.2
ث-ج	المقدمة	.3
ج-د	تقسيم الخطة	.4
د	منهج البحث	.5
الفصل الأول: معنى الجراحة ومشروعيتها وحكمها وضوابطها		
3-2	تمهيد	.6
14-4	المبحث الأول: معنى الجراحة	.7
24-15	المبحث الثاني: مشروعية الجراحة	.8
29-25	المبحث الثالث: حكم الجراحة	.9
37-30	المبحث الرابع: ضوابط الجراحة	.10
الفصل الثاني: الجراحة المتعلقة بتمكين الأعضاء من القيام بوظائفها		
57-39	المبحث الأول: الجراحة المتعلقة بإصلاح الأعضاء.	.11
85-59	المبحث الثاني: الجراحة المتعلقة باستبدال الأعضاء.	.12
98-86	المبحث الثالث: بيع الأعضاء والتبرع بها.	.13
الفصل الثالث: التعديل الجراحي التجميلي		
100-99	تمهيد	.15
110-101	المبحث الأول: جراحة التجميل التقييمية العلاجية	.14
125-111	المبحث الثاني: جراحة التجميل التحسينية	.15
الخاتمة		
126-125	اهم النتائج	.16
126	التوصيات	.17
الفهارس		
129-127	فهارس الآيات الكريمة	.18
132-130	فهارس الأحاديث الشريفة والآثار	.19
134-133	فهارس المصادر والمراجع	.20
153	فهارس الموضوعات	.21

ملخص البحث

أحمدك ربي حمد عبادك الشاكرين الذاكرين، حمداً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نعمتك علينا، ويكافئ مزيد فضلك، والصلاة والسلام على أمام المرسلين وسيد العالمين مرشد الناس لطريق الحق، وبعد:

استطاع الإنسان قهر الأمراض باستخدامه شتى الوسائل العلاجية والجراحية، لينجو بالجسم البشري من الهلاك، ولما تعددت الأمراض، فقد تعددت لذلك أنواع التدخلات الجراحية على الجسم البشري، هذه التدخلات الجراحية التي تتعدد أغراضها وأهدافها، لذلك أصبح من الضروري دراستها، ووضع أحكام شرعية تضبط تلك التعديلات، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز، ويأتي هذا البحث لدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعديل الجراحي على جسم الإنسان، سعياً في إظهار الحكم الشرعي للعمل الجراحي.

وقد قسمت بحثي إلى فصول ثلاثة، تحدثت في الفصل الأول: عن معنى الجراحة ومشروعيتها وحكمها وضوابطها من خلال أربعة مباحث.

المبحث الأول: تحدثت فيه عن معنى الجراحة، أما المبحث الثاني: فكان عن مشروعيتها، والمبحث الثالث: كان بيان حكمها الشرعي، وأما المبحث الرابع: فتحدثت فيه عن ضوابط العمل الجراحي.

أما الفصل الثاني: فقد عالجت فيه دور الجراحة في علاج أعضاء الجسم من الأمراض لتقوم بوظائفها، وذلك من خلال مباحث ثلاثة.

المبحث الأول: تحدثت فيه عن حكم الجراحة المصلحة للأعضاء المريضة، وبيان مراتبها، أما المبحث الثاني: فقد تحدثت فيه عن عمليات استبدال الأعضاء بين الأجساد، وبينت الضوابط الشرعية في عمليات استبدال الأعضاء، وجعلت المبحث الثالث: للحديث عن الطرق التي يتم الحصول فيها على هذه الأعضاء وبيان حكم الشرع فيها.

أما الفصل الثالث: فقد عالجت فيه موضوع التعديل الجراحي التجميلي من خلال مبحثين. المبحث الأول: تحدثت فيه عن التعديل الجراحي التجميلي التقويمي أي ما كان القصد فيه العلاج، والتجميل يأتي تبعاً، أما المبحث الثاني: فقد تحدثت فيه عن التعديل الجراحي التجميلي التحسيني أي عن العمليات التجميلية، واتبعت هذا المبحث ببيان لضوابط العمليات التجميلية. وألحقت ذلك كله بخاتمة سجلت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

فأله العظيم أسأل أن يلهمني رشدي ويسدد للخير خطاي.

Abstract

All praise to Allah, the one to whom all dignity, honor, and glory are due, the Unique with perfect attributes, who begets not, nor is He begotten. He has no equal but He is the Almighty Omnipotent. Peace and blessing of Allah be upon all the prophets and messengers, especially on Mohammed, the last of the prophets and on all who follow him in righteousness until the Day of Judgment.

Man has been able to conquer diseases using various medical and surgical means to survive. As there is a number of diseases, different surgical interference are performed on man's body. The purposes and the aims of these surgical interference are various so it becomes a necessity to study them, to reveal the Fatwa that govern these modifications on man's body and to show what is allowed and what is not allowed.

This research paper aims at studying the Fatwa related to surgical modifications on man's body, and then to show the Fatwa which rules such operations. For that purpose, the research paper is divided into three chapters. In the first chapter, the researcher talks about the conception of surgery, its legitimacy, **Fatwa** and rules that govern it. That is done in four parts: the first part tackles the conception of surgery, the second part is about its legitimacy, the third part aims to show the Fatwa and its limits. The limitation of surgical operation is tackled in the fourth part. In the second chapter, the researcher talks about the role of surgical operations in treating some of human organs from diseases to function properly. This is done in three parts: In the first part, the researcher talks about the Fatwa related to the surgery which aims to cure sick organs and its levels. In the second part, the researcher talks transplant operations and their restrictions. The third part is made to show the ways by which man can get human organs transplant operations. The Fatwa related to such operations is also revealed. In the third chapter, the researcher tackles plastic surgery in two parts: the researcher talks in the first part about plastic surgery. It is meant here that plastic surgery that follows medication. Concerning the second part, the researcher sheds light on cosmetic plastic surgery. Then, this is followed by the rules that govern plastic surgery operations. Finally, all of that is followed with the conclusion in which the researcher states the results of the research and the recommendations.